تصحيح
أفكار
ومعتقدات

1

حقيقة مبدأ السماح بتعدد الزوجات

مثنى وثلاث ورباع

سليم الجابي

ماجستير علم الأديان المقارن

سليم الجابي

مثنى و ثلاث و رباع

تصحيح
أفكار
ومعتقدات
1

حقيقة مبدأ السماح بتعدد الزوجات

مثنى وثلاث ورباع

سليم الجابي
ماجستير علم الأديان المقارن

مثنى
وثلاث
ورباع

حقيقة مبدأ السماح بتعدد الزوجات

سليم الجابي

2002
2003

عنوان المؤلف
دمشق - سورية
ص ب 5425
هاتف +963 11 5130925

الطبعة الأولى
2000 نسخة

العمليات الفنية
الأوائل للنشر والتوزيع
والخدمات الطباعية
تلفاكس: +963 11 2248255

- تجدون كل المعلومات المتعلقة بسلسلة مؤلفات المفكر سليم الجابي على العنوان الإلكتروني التالي على شبكة الإنترنت :

http://www.saleemaljabi.com

- يتلقى المؤلف برحابة صدر كل الانتقادات و الآراء و الاستفسارات على البريد الإلكتروني :

saleem@saleemaljabi.com

مثنى
وثلاث
ورباع

حقيقة مبدأ السماح
بتعدد الزوجات

شلبي اليمازي

صدر للمؤلف

- السلسلة العامة:

القراءة المعاصرة تحت المجهر
نظرية جذور الاخلاق
القضاء و القدر نظرية كونية ثابتة
النظرية القرآنية حول خلق العالم
الرأي في المرأة والحرية و التراث
فن الاختزال القرآني [المقطعات القرآنية]
هل مات المسيح على الصليب ؟
الله جل جلاله [وصاله وعرفانه وطرق التقرب منه سبحانه]
نشوء الانسان وتطوره
منهجية القرآن الكريم واصول تفسيره

- سلسلة باب العبادات:

الصوم في الاسلام

- سلسلة باب التفسير

في ظلال دلالات سورة الكهف
في ظلال دلالات سورة الاسراء
في ظلال دلالات سورة هود

- سلسلة تصحيح افكار ومعتقدات

مثنى وثلاث ورباع
يصدر قريبا من هذه السلسلة:
الجن حقيقة ام خيال ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة البحث

لاجرم أنّ إعادة النّظر في موضوع الحكم الشرعي القاضي بالسماح للمسلم أن ينكح ما طاب له من النّساء (مثنى وثلاث ورباع) هو من الحساسيّة بمكان تدعو الباحث فيه إلى الحذر كلّ الحذر من طرح ما يُخالف هذا المنصوص عليه في آيات القرآن الكريم، إذ أنّ المبدأ الفقهيّ المعروف يقول: لا مجال للاجتهاد في مجال النّص. ولم يوضع هذا المبدأ الفقهيّ عن جهالة أو ارتجال من قبل فقهاء أمّتنا الإسلاميّة، بل وضعوه على اعتبار أنّ القرآن الكريم كُلٌّ لا يتجزأ من جهة، ومن جهة أخرى فقد أنزل الله - جَلَّ شأنه - هذا الكتاب ليعمل المؤمن على كلّ ما ورد فيه من آيات كريمة بلا زيادة ولا نقصان.

وعلى هذه الصورة فإنّ إعادة النّظر في موضوع السّماح بتعدّد الزّوجات هو في غاية الحساسيّة كما ذكرتُ. ويكفي أنّ رجال الدّين من أصحاب العقول المقلّدة تقليداً أعمى لكلّ ما هو موروث ستتصدّى لهذا الباحث وتتّهمه بالكفر والخروج عن دائرة الدّين وبدون معارضتهم لأفكاره بالحجّة والبرهان وبشكلٍ موضوعيّ. وهو مرضٌ مُستفحلٌ في الطبقة المشار إليها والتي انتحلت صفة المحافظة على هذا الدّين السَّمْحِ الذي امتاز بصفتيه العلميّة والعقلانيّة.

وأنا لا أعارض، ولا أخالف هذا المبدأ الفقهيّ الذي أوردتُهُ

آنفاً. لكنّي أعارض، وأخالف كلّ إنسان يقتطع من الآية أحد أجزائها ليجعله حُجّةً في يده لإثبات ما اعتقده، وفي وقت لا يفيد فيه الجزء الذي اقتطعه من الآية ما شاء هذا الإنسان أن يحتجَّ به على أنّه نصٌّ قرآنيٌّ لا مجال للاجتهاد فيه. فلا يجوز لأحد اقتطاع جزء من أيّة آية كريمة عن سباقها وسياقها سواء من داخل هذه الآية الكريمة أو من خارجها. لوجود تسلسل موضوعيٍّ في أفكار آيات السورة الواحدة على الدّوام سواء داخل السور وسواء ما بينها وما بين ما قبلها وبعدها من سور وبدءاً من البسملة في سورة الفاتحة وانتهاءً بكلمة النّاس في آخر سورة من سور هذا القرآن العظيم. فهذه حقيقةٌ أثبتّ مصداقيّتها في مؤلّفيّ (فنّ الاختزال في القرآن الكريم).

والعجيب في أمر هؤلاء المقلّدين هو أنّ ما يتبجّحون به من وجود نصٍّ قرآنيٍّ وهو ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ وأنّه قد قضى بالسماح لهم بأن يتزوّجوا أكثر من زوجة واحدة وإلى حدود أربعة زوجات، فإنّ هذا النّص الآنف الذّكر الذي يقدّمونه تدليلاً من جانبهم على مصداقيّة نظام التّعدّدية الزّوجيّة المذكور هو في حقيقة الأمر نصّ قرآنيٌّ مجتزأٌ من آية قرآنية طويلة وهو من هذا القبيل الذي أشرتُ إليه. ذلك أنّهم اقتطعوا جزءاً من الآية الثالثة من سورة النساء لا يتجاوز عدد كلماته ست كلمات على حين أنّ الآية الثالثة من سورة النّساء المذكورة تعُدّ كلماتها ستة عشرة كلمة. فاقتطعوه عن سباقه وسياقه، ولم يُراعوا عند اقتطاعه سباق الآية نفسها ولا سياقها الموضوعي، ولا ربطوه بمضمون الآية 127 من نفس السورة ولا بمضمون ما بعدها من آيات، وراحوا يعرضون هذا النّص المجتزأ وكأنّه آيةٌ مستقلّةٌ اشتملت على نظام التّعددية الزوجيّة الذي أخذوا يعملون عليه.

حال أنّ مضمون هذا الجزء المجتزأ من الآية الثالثة من سورة النساء لا يجوز أخذ دلالته وحده ومن دون ربطه بما قبله وما بعده داخل الآية الكريمة نفسها من جهة ودون ربطه بمضمون ما قبل الآية المذكورة وما بعدها. ذلك لأنّ جميع تلك الآيات الكريمة مُترابطون موضوعيّاً، ويشكّلون كُلاً لا يجوز تجزئته من حيث التسلسل الموضوعي بحال من الأحوال. وعليه، فإنّ الذين يتصدّون لكلّ باحث يبحث في موضّوع تعدّد الزوجات يُلصقون به ما وقعوا هم أنفسهم في شراكه ونقيصته من حيث يشعرون أو لا يشعرون. ومثلهم كمثل السارق يظنّ بأنّ كلّ إنسانٍ من حوله هو كمثله من السارقين.

فقد قال اللّه ـ عزّ وجلّ ـ في الآية الثالثة من سورة النّساء ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ وإنّ الذين يأخذون بمبدأ (لا اجتهاد في مجال النّص) من أصحاب العقول المقلّدة تقليداً أعمى قد شطروا من هذه الآية الكريمة ستّة كلمات هي ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ ومن آية تجاوزت كلماتها ست عشرة كلمة وهي الآية الثالثة المذكورة. فشطروها عن سباقها وسياقها في نفس هذه الآية الكريمة، وأعطوا الكلمات الست المشار إليها مكانة النّص الشرعيّ الكلّي الذي لا تجوز تجزئته ولا الاجتهاد فيه. وفي وقت يتبيّن فيه للباحث أنّ الكلمات المقتطعة لا تحمل معنى كلّياً، بل هيّ محدودة الدّلالات، وتعلّقت فقط بموضوع النساء الأرامل والإماء فَمَنْ يعود

تاريخهم إلى فترة صدر الإسلام، تلك النساء الأرامل والإماء من ملك اليمين اللواتي خلّفهم وراءهم عشرات ألوف المجاهدين المسلمين الذين استشهدوا دفاعاً عن حياض هذا الدّين المتين، وأنّ دلالتها كانت محدودة بمعالجة مُعضلات اليتامى والأرامل والإماء من ملك اليمين المشار إليهم ليس إلاّ. وإنّ حكمها يزول بزوال المُعضلات الاجتماعيّة التي تولّدت عن ظهور كمٍّ هائلٍ من النساء الأرامل ومن الإماء من ملك اليمين وكثرة من الأيتام والتي تضمّنت تلك الكلمات الست المقتطعة من الآية الثالثة طريقة معالجتها وعلى حسب ما سأثبتُ ذلك في هذا البحث للقارئ الكريم الذي يُتابع حلقاته المنشورة على صفحات جريدة (الاتجاه الآخر) الواسعة الانتشار في قطرنا العربيّ السوريّ.

ثمّ إنّني لا أجتهد في مجال النّص، وإنّما أطرح وجهاً جديداً في تفسير الآية الثالثة من سورة النّساء. وقد أفتى العلاّمة الفخر الرازي نفسه ـ رحمه اللّه ـ بجواز تقديم رأي ووجه جديد للآيات الكريمة ومن منطلق أنّ القرآن الكريم بحر زاخر لا يجوزُ تحجيم دلالات آياته الكريمة. فالفخر الرازي ـ رحمه اللّه ـ أفتى، وقال على الصفحة 177 من تفسيره الكبير، وفي مجال تفسير آيات سورة النساء، فكتب يقول (من أصول الفقه أنّ المتقدّمين إذا ذكروا وجهاً في تفسير الآية فذلك لا يمنع المتأخّرين من استخراج وجه آخر في تفسيرها ولولا جواز ذلك وإلا لصارت الدقائق التي استنبطها المتأخّرون في تفسير كلام اللّه مردودةً باطلة. ومعلومٌ أنّ ذلك لا يقوله إلاّ مقلّدٌ خَلَف.) وإنّ فتواه هذه واضحة لا تحتاج لأخذ وردّ.

والذي تبيّن لي بعد مراجعة ما جرى في السنوات الأخيرة من حياة الدعوة الإسلاميّة في المدينة المنوّرة وفيما بعدها بسنوات طويلة أنّ

استشهاد عشرات الألوف من الصّحابة ومن الذين أتوا بعدهم من التّابعين وتابع التّابعين من المجاهدين. قد تسبّب استشهاد أولئك الذين ذكرتُهم في ظهور مُعضلات اجتماعيّة ابتدأ ظهورها في حياة النبيّ (ص) نفسه، واستمرّ من بعده أيضاً، وترك استشهاد أولئك المجاهدين هذا الكمّ الهائل من الذكور والفتيات اليتيمات إلى جانب كمٍّ لا يُستهانُ به من النّساء الأرامل. وإلى جانب ذلك كلّه فقد ظهرت في المجتمع الإسلاميّ الجديد أعدادٌ كبيرة من إماء (ملك اليمين) وهنّ اللواتي كنّ قد وقعن في أسر المجاهدين المسلمين ووُزّعن على بيوت أولئك المقاتلين كغنائم حرب. فتلك المعضلات الثلاثة التي أتيتُ على ذكرها تطلّب حلُّها من جانب اللّه تعالى مُعالجةً عاجلةً كيلا يستفحل خطرها وتطفو نتائجها السلبية المتوقّع حدوثها على السطح في دور المسلمين وفي كل مكان من المجتمع الإسلاميّ النّاشئ حديثاً على تقوى اللّه ـ عزّ وجلّ ـ وعلى محبّة هذا الدّين الإسلاميّ الحنيف.

وعليه، فإنّ الآية الثالثة من سورة النّساء لم تتضمّن في الأصل حكماً شرعيّاً عامّ الدلالة وليدوم العمل عليه. بل تضمّنت حكماً استثنائيّاً موقّتاً عالج مُعضلات اليتامى والنّساء الأرامل والوضع الاجتماعي للإماء من (ملك اليمين) فتضمّنت تلك الآية الثالثة المذكورة حلولا شرعيّة مناسبة لحلّ تلك المعضلات المشار إليها آنفاً وليستمرّ العملُ على حكمها الشرعي الاستثنائيّ المذكور ما دامت ظاهرة تلك المعضلات موجودة في المجتمعات الإسلاميّة وللأسباب التي ذكرناها حتّى إذا ما غابت تلك المعضلات زال معها العملُ على ما قدّمته الآية الثالثة المذكورة من حلول لمعالجة تلك المعضلات. وبدليل مُعطيات مضمون الآية 127 من السّورة نفسها والتي استهلّها ربّنا ـ عزّ وجلّ ـ

بقوله ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾ وفي وقت لم يكن هنالك من داعٍ لهذا الاستفتاء في هذا المقام إلاّ إذا عُدنا بذاكرتنا إلى موضوع الآية الثالثة ذات الحكم الشرعي الاستثنائيّ المرحليّ وربطنا ما بين هذا الاستفتاء وما بين دلالتها ربطاً موضوعيّاً أدرك وجوده العلاّمة الفخر الرازي نفسه والذي ذكره في تفسيره الكبير. وهي حقيقةٌ سيطّلعُ القارئ العزيز عليها أيضا ضمن حلقات هذا البحث الذي أقوم بكتابته على حلقات في جريدة الاتّجاه الآخر.

وانطلاقاً من هذا الفهم الذي بيّناه يطرح سؤالٌ نفسه بعد جميع ما ذكرتُهُ وهو: هل أنّ الزواج بأكثر من فتاة واحدة هو في الأصل تعليمٌ لا تستسيغه تعاليم الإسلام الواردة في آيات هذا القرآن الكريم وذات الأحكام الشرعيّة العامّة، ولذلك كان من واجبنا النّظر إلى حكم السماح بتعدّد الزوجات على أنّه كان من قبيل الأحكام الاستثنائيّة والمرحليّة فقط كيلا تتضارب أحكام هذا الكتاب العزيز؟

أقول إجابةً عن هذا السؤال الذي طرح نفسه: أجل، إنّ من واجبنا ترك العمل على الحكم الشرعيّ الاستثنائيّ الذي تضمّنته الآية الثالثة من سورة النساء لزوال ظاهرة وجود كثرة بالغة من الأيتام والنساء الأرامل والإماء من ملك اليمين لانتهاء تلك الحروب التي كانت قد ابتدأت في صدر الإسلام. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ مضمون الآية الأولى من سورة النّساء تضطرّنا لنفعل ذلك بسبب أنّ اللّه تعالى قد أعلن فيها مبدأ مساواة المرأة بالرّجل وأنهما أي الرّجل والمرأة ﴿مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ فهذا يعني أنّ مبدأ تعدّد الزوجات يتنافى وهذا المفهوم الذي تضمّنته هذه الآية الأولى من سورة النّساء والتي نبّهت أذهاننا إلى

أنّ المرأة والرّجل قد أبدعهما اللّه ـ عزّ وجلّ ـ ﴿ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ فلا يختلفان في شيء إلاّ في أعضاء ذكورة الرجال وفي أعضاء أنوثة النّساء ليس إلاّ . ومن جهة ثالثة فلا يُعقلُ أن يستهلّ اللّه تعالى سورة النساء بإعلان مبدأ مساواة المرأة بالرّجل وفي الآية الأولى منها بالذّات إلاّ أن تكون حكمة ذلك الفعل هو ليدفعنا ـ جلّ شأنه ـ لننظر إلى حكم مبدأ التّعددية الزوجيّة على أنّه حكمٌ شرعيّ استثنائيّ ومرحليّ قضى اللّه تعالى به لمعالجة مُعضلات اجتماعيّة بعينها وليزول العمل عليه بزوالها . ومن باب أنّ مبدأ المسّاواة ما بين المرأة والرجل ولكونهما من نفس واحدة يتنافى ومبدأ الزّواج بأكثر من فتاة واحدة . ذلك أنّ الزواج بأكثر من فتاة يخلّ بالمعادلة التي ذكرناها .

فهذه الحقيقة التي ذكرتُها آنفاً كانت غائبةً عن أذهان المفسّرين القدماء من أسلاف أمّتنا الإسلامية رحمهم اللّه ؛ أولئك الذين لم يفطنوا إلى أنّ مضمون هذه الآية الأولى من سورة النّساء كان بمثابة أصل تفسيريّ للسورة نفسها ومخصوص بها وينبغي على كلّ مَنْ يتصدّى لتفسير سورة النّساء أن يتقيّد بهذا الأصل التّفسيري عند قيامه بتدبّر كلّ آية من آياتها . هذا ، وعلى حين أنّ المفسّرين القدماء قد تبادر لأذهانهم منَ ألفاظ الآية الأولى من سورة النساء غير ما نبّهت إليه وهو مساواة الرجل بالمرأة فتبادر منها لأذهانهم أنّ اللّه ـ تعالى ـ كان يتكلّم فيها عن زمن بدء الخليقة وعن زمن آدم وحوّاء . مع أني أثبتُّ في هذا البحث بأنّ مضمون الآية الأولى المشار إليها لم يتطرّق إلى زمن بدء الخليقة ولا إلى زمن آدم وحوّاء بشكل من الأشكال .

وعلى هذه الصورة فقد قمتُ في القسم الثاني من هذا البحث بشرح الآيات ذات العلاقة بمنهجيّة القرآن الكريم وأصول تفسيره ،

وأثبتُ من خلال ما قمتُ به مصداقيّة حقيقة جميع ما نبّهتُ إليه آنفاً وهو أنّ السماح بمبدأ تعدّد الزوجات كان حكماً شرعيّاً استثنائياً عالج اللّه ـ عزّ وجلّ ـ من خلاله مُعضلات اجتماعيةً واجهت المجتمع الإسلاميّ. وبذلك كان ذاك السماح قد قضًى تعالى به لمرحلة معيّنة زال أثره الشرعيّ بزوالها، وينبغي ترك العمل عليه عند زوال أسبابه وإلاّ فالأصل في التّعليم الإسلاميّ الزّواج بفتاة واحدة ومن باب أنّ الإسلام قال بمساواة المرأة بالرّجل، وإنّ مبدأ تعدد الزوجاًت يخلّ بمبدأ مساواة المرأة بالرجل. هذا المبدأ الذي أعلنته الآية الأولى من سورة النّساء، وجعله اللّه تعالى من خلال إعلانه المذكور أصلاً تفسيرياً لتفسير آيات سورة النّساء على ضوء ما أعلنته الآية الأولى المذكورة.

وهذه الحقيقة التي توصّلنا إليها تعني أنّ الأسباب التي قضت بصدور مبدأ التّعدّدية المذكور إذا تولّدت من جديد في العالم وتسبّبت بظهور تلك الظاهرة التي قضى حكم التّعددية بمعالجتها. فإذا استجدّت في المستقبل نفس الأسباب فعلى المشرّعين فتح باب الزّواج من أكثر من فتاة واحدة لامتصاص تلك الظاهرة إنْ ظهرت للعيان من جديد في المجتّمع الإسلاميّ في المستقبل وليشكّل هذا الأمر دليلاً حسّياً علًى مصداقيّة المرونة التي تتّصف بها تعاليم هذا الدين الإسلاميّ الحنيف.

فهذا الذي بيّناه كلّه ينطبق على الصعيد العام المتعلّق بالمجتمع الإسلامي وبشكل عام. أمّا على صعيد الفرد المسلم فيجوز للقاضي الشرعيّ أن يجتهد فيأخذ ببعض الأسباب التي يقدّرها القاضي الشرعيّ نفسه، وأن يسمح لمسلمٍ بعينه شكا من أحد تلك الأسباب أن يسمح له بالزواج من زوجة أخرىٍ وقياساً على هذا الحكم المتعلّق بالاستثناء على الصعيد العام.

أمّا السماح بالزّواج من الإماء من ملك اليمين فكان سماحاً استثنائياً هو أيضاً، وأمّا الأصل فيه في التعليم الإسلاميّ فتحريمه إذْ لا يجوز في نظر الإسلام استعباد الإنسان للإنسان، لذلك، فإنّ الإسلام لا يسمح أصلاً للمسلم باتّخاذ (إماء) في داره. وهذه حقيقةٌ أثبتها محمّد بن عبد اللّه (ص) حين تزوّج بخديجة (رض) فكان أوّل ما فعله هو أن قام بإعتاق عبيدها لأنّ فطرته السليمة ما كانت تحتمل أن يستعبد إنسانٌ أخاه الإنسان. مع أنّ محمّداً (ص) ما كان قد بعثه اللّه ـ تعالى ـ بَعْدُ رسولاً. وقد جعل (ص) تحرير عبد كفّارة لكلّ مَنْ يرتكب معصية.

وعليه، فإنّ السماح بالزواج من إماء ملك اليمين في صدر الإسلام كان سماحاً استثنائيّاً ومقترناً بجميع ما واجهه الإسلام من معضلات في القرون الأولى من ظهور نظام الإماء في المجتمعات الإسلاميّة، وقد حدث هذا من باب معاملة أعداء الإسلام بمثل ما كانوا يُعاملون به أسراهم من المسلمين. وهي حقيقة وضّحتُها وبيّنتُها في هذا البحث وفي مؤلّفاتي الأخرى التي تطرّقت فيها لموضوع اتخاذ عبيد وإماء من وجهة نظر التعليم الإسلامي.

فمن خلال هذه المقدّمة لبحثي هذا أكونُ قد أعطيتُ القارئ الكريم فكرةً ـ ولو موجزةً ـ عمّا اشتمل عليه هذا الكتاب الذي بحثتُ فيه موضوع السماح بتعدّد الزّوجات. هذا الموضوع الذي يُعطيه الباحثون أهمّيةً كبرى في أيّامنا هذه، ويشكّل قضيّة أخذ وردٍّ ما بين المتحرّرين من المسلمين وغير المسلمين من الناس وما بين المقلّدين تقليداً أعمى لكلّ ما هو موروث في أمّتنا الإسلاميّة المعاصرة التي تمثّل عصر انحطاط وتخلّف على جميع مستوياتها وعلى المستوى العام.

وأخيراً، لا بدّ لنا هنا من التّنويه إلى أنّ المفسّرين القدماء ـ رحمهم

اللّه ـ لم ينطلقوا في موضوع فهم آي الذّكر الحكيم من القواعد العامّة التي وضعها القرآن الكريم نفسه، لذلك، لاحظناهم وقد بدرت عنهم تلك الأخطاء الفاحشة التي ساعدت على انحطاط هذه الأمة ومنها فهمهم حكم السماح بالزّواج من أكثر من فتاة واحدة كحكمٍ شرعيٍّ عام ودائم وليس حكماً استثنائياً ومرحلياً.

وعلى سبيل المثال فإنّ ـ اللّه جلّ ـ اسمه قد نبّه أذهاننا إلى قاعدة عامّة ينبغي ألاّ نفهم الأحكام الشرعيّة خلاف مُعطياتها. وقد أوردَ تعالىّ تلك القاعدة العامّة ضمن مُعطيات الآيات الثلاث **30/ 31/ 32** من سورة الرّوم والتي قال فيها: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾.

فمن خلال هذه الآيات الكريمة قد أكّد اللّه ـ جلّ شأنه ـ على الأمور التالية:

أولاً: على أنّ تعاليم هذا القرآن الكريم إنّما أنزلها اللّه العزيز متوافقةً مع مُعطيات الفطرة البشريّة. وبذلك يكون اللّه ـ تعالى ـ قد سنّ لنا من خلال هذا المنطلق قاعدةً عامّةً ينبغي على المفسّرين والعلماء والفقهاء أن يضعوها نصب أعينهم عندما يقومون بتفسير آيات القرآن الكريم أو عندما يقوم العلماء بشرح تعاليم الإسلام أو عندما يقوم الفقهاء بوضع فقه عبادات هذا الدين الحنيف. ومن هنا تنبع عظمة (ذلك الدّين القيّم) وهي حقيقة تجهلها أكثريّة الناس في هذا العالم حتى الآن.

ثانياً: أن تكون إنابة المسلم إلى ربّه عند عمله على تعاليم هذا الدّين القيّم متلائمةً مع تلك القاعدة العامّة التي ذكرناها نصّاً وروحاً. فلا يجوز أن يُقدِم المسلم على تطبيق أيّ تعليمٍ قرآنيٍّ على صورة يستشعر المراقب معَها مُنافاة ما يقوم به لمعطيات الفطرة البشريّة. فهذا هو معنى قوله تعالى ﴿ مُنِيبِينَ إِلَيۡهِ ﴾.

ثالثاً: وأن يُراعي هذا المسلم عند تطبيقه لتعاليم الإسلام بصورة عملية روح التقوى التي ركّز اللّه - تعالى - في آيات كتابه العزيز على ضرورة مراعاتها في كلّ ما يقدم المسلم على فعله في حياته اليوميّة. فهذا هو معنى قوله تعالى ﴿ وَٱتَّقُوهُ ﴾. علماً بأنّ مخافة اللّه - تعالى - وخشيته وتقواه هي المطلوبة في تعاليم جميع الأديان بصورة عامّة. وإنّ العمل الذي يفقد تقوى اللّه تعالى في حالة الإقدام عليه لا يفيد صاحبه على الصّعيد الرّوحيّ ويحرم صاحبه من بركات هذا العمل الروحية.

رابعاً: وأكّد اللّه تعالى على المسلمين وقال﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ ولماذا لم يَقُل جَلَّ شأنه (وأدّوا الصلاة) ؟ ألا إنّ اللّه تعالى أمرَ وقال (وأقيموا) من أقام الشيء معناه أدامه (محيط المحيط) وعليه، فإنّه تعالى عندما خصّ الصلاة بإقامتها فالمقصود من ذلك المداومة على الصّلاة وعلى صورة توفيها حقوقها وشرائطها ولتحقق المقصد الذي شرّعها اللّه - تعالى - لتحقيقه والوصول إليه.

خامساً: وعندما حذّر اللّه - عزّ وجلّ - المسلمين ونهاهم وقال: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ۝ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ﴾ فقد أكّد جلّ شأنه من خلال قوله هذا

على ضرورة ابتعاد المسلمين عن الفُرقة فيما بينهم، وبذلك يكون تعالى قد حثّهم على الحوار فيما بينهم وعلى ضرورة حلّ جميع ما يختلفون فيه بأسلوب علميٍّ وبدليل من الحجّة والبرهان، وليس بمجرّد توجيه الاتّهام. فإنْ هم لم يلتزموا بهذا الأمر الإلهيّ فقد شابهوا أعداءهم من المشركين ممّن فرّقوا دينهم وكانوا شيعاً، وكلّ حزب منهم بما لديهم فرحون.

فهذه هي القواعد العامّة التي نصّت عليها تلك الآيات الثلاثة من سورة الرّوم والتي هي بمثابة منهاجٍ سَنّه اللّه - عزّ وجلّ - للمسلمين لانتهاجه فيما سبق لنا أن ذكرناه. والذي يهمّنا من هذه القواعد تلك القاعدة الأولى وهي ضرورة أن نُدرك بأنّ تعاليم الإسلام والفطرة البشريّة وجهان لعملة واحدة. فإنْ فَهِمَ المفسّر من مضمون أيّة آية قرآنيّة ما يُخالف هذه القَاعدة العامة فلا يعني هذا أنّ قدمه قد رستّ على شاطئ الأمان.

فإن أنعمنا النظر في مبدأ تعدّد الزّوجات نلاحظ مُنافاته لهذه الفطرة البشريّة التي فطر اللّه - تعالى - عليها الرّجال والنّساء. فالمرأة تأبى أن يكون لها ضُرّة بصورة فطريّة. فإنْ تزوّجت برجلٍ متزوّج بثلاث زوجات غيرها فمعنى ذلك أنها تكون قد تزوّجت بربعِ رجلٍ وليس برجلٍ كامل، وتصبح بالتّالي كالمعلّقة وكما وصفها به اللّه - عزّ وجلّ - نفسه في كتاب اللّه العزيز.

وختاماً، أرجو من اللّه - جلّ وعلا - أن يتقبّل دراستي وبحثي هذا بالقبول الحسن، وإنّما الأعمال بالنّيات، ولكلّ امرئ ما نوى. وآخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين.

سليم الجابي

القسم الأوّل 1

مساواة المرأة بالرّجُل

الإسلام دينٌ سماويّ قامت تعاليمه على أُسس علميّة وبما يوافق الفطرة البشريّة، وقد اشتمل القرآن الكريم على تعاليم الإسلام الذي بُعث به محمّدٌ رسول اللّه (ص)، وهو الكتاب المبارك والمقدّس والمُنبأ عنَه في شريعة موسى والمحفوظ بوعد إلهيّ إلى أبد الآبدين والذي لن ينزل بعده كتاب ينسخه أو ينسخ تعاليمه بأيّ شكلٍ من الأشكال. لذلك، كانت تعاليمه ذات مرونة فائقة، وبعيدة عن الثّبات وليس كما ظنّها بعض العلماء. وكيف تكوّن من الثوابت وقد صاغها اللّه - عزّ وجلّ - لمعالجة جميع ما يطرأ على هذا العالم من متغيّرات؟ لذلك، - وبسبب مرونة تعاليمها - فهي صالحةٌ لكلّ زمان ومكان. أما كيف تبدو معالم مرونتها فهذا موضوع يحتاج منّا لضربٍ الأمثلة وضمن كتاب مستقل سأكتبه إن شاء الله في السنوات القادمة. وأكتفي هنا في بحثي لحقيقة مبدأ السماح بتعدّد الزوجات بمثال من هذا الموضوع نفسه ليلاحظ القارئ العزيز معالمه في الوقت المناسب أيضاً. وعلى شاكلة ما تجلّت حقيقة البحثين الماضيين اللذين كتبتهما في هذه الصّحيفة الغرّاء في الأشهر الماضية.

السبب المباشر لبحث موضوع تعدّد الزوجات

وقبل أن أشرع في كتابة بحث حقيقة السماح بتعدّد الزوجات لا بدّ أن يخطُر للقارئ الذي يتابع ما أكتبه تحت شعار (تصحيح أفكار ومعتقدات) ويسأل عن هذا الدافع المباشر الذي دفعني لتناول هذا البحث بالذات، فأجيبه وأقول له : أ فلم تُلاحظ يا عزيزي القارئ كيف أنّ الصائمين في بلدنا وفي بقيّة الأقطار العربية كانوا ينتظرون بعد الإفطار متابعة المسلسل (عائلة الحاج متولّي) تاجر القماش. وطيلة ليالي رمضان المبارك. هذا الشهر الذي جعله الله ـ تعالى ـ مدرسةً روحيّةً ليزداد فيه المؤمن تقوى وتقرّباً من الله ـ عزّ وجلّ ـ وللفوز بمحبّته تعالى ورضوانه ؟.

فلقد ركّز الممثّل في المسلسل التلفزيوني المذكور على إمكانيّة الزواج بأربعة زوجات إلى جانب العدل بينهنّ. وكان الممثل يورد من الألفاظ ما يوحي للمشاهد بأنّ عائلة المتولّي مسلمةٌ، وتعمل على تعاليم الإسلام.

والذي زاد الطين بلّة هو أنّ الشيخ الدكتور القرضاوي، وهو الذي يظهر في محطّة الجزيرة القطريّة وكأنّه شيخ دول الإمارات العربيّة. فالشيخ المذكور أخبروني أنّه قد أثنى على الممثل نور الشريف الذي مثّل هذا المسلسل التلفزيوني بإتقان ملفت للأنظار. وكأنّه قد ساعد على بيان وتوضيح صحّة مبدأ تعدّد الزوجات في وجه أعداء التّعدّديّة والمعترضين عليه من الناس. فأثبت هذا الشيخ المشار إليه من

خلال إطرائه للممثّل المشار إليه أنّه مؤمن بمبدأ تعـدّد الزوجـات، ويجـيز العمل عليه في هذا الزمان.

فهذا الواقع الذي مضى عليه قرابة شهر من الزمان هو الذي دفعني وبصورة مباشرة لأكتب في بيان حقيقة مبدأ تعدد الزوجات الـذي فهمه الذين سبقونا من علماء هذه الأمة الإسلامية على أنّه مبدأ تعليم ثابت لا يجوز الاعتراض عليه، ولا ترك العمل عليه، وأنّه من التّعاليم الثوابـت في الإسلام. حال أنني سأثبتُ للقارئ العزيز الذي سيتابع حلقات هـذا البحث بصبر وإمعان في كلّ ما سأكتبه، أقول سأثبت له بـأنّ مبـدأ تعـدّد الزوجات هو مـن المبـادئ الإسـلامية المرنـة التـي لا تدخـل فيمـا يسمّونه بالثوابت وأنّه كان حكماً استثنائياً لظرف معيّن، ولم يكن حكماً شـرعيّاً دائم العمل عليه. كما سأثبتُ لـه بأنّ كلّ مسلم يعمـل فـي زماننـا هـذا على هذا التّعليم ويتزوّج بأكثر من زوجة واحـدة يثبـت مـن خـلال فعلـه هـذا جهلـه بـهذا الموضـوع وهـي حقيقـة سـآتي على بيانـها فـي الوقـت المناسب إنْ شاء اللّه تعالى. كما سأثبتُ وقتئذ للقارئ الكريم بـأنّ اللـه -عزّ وجلّ- كان قد عالج مـن خـلال سـماحه بتعـدّد الزوجـات فـي صـدر الإسـلام قـد عـالج معضلتـين اجتمـاعيتين كبـيرتين واجـهتا المجتمعـات الإسلامية، وقد شكّلتا خطـراً عليـها أيضـاً. إضافـة إلـى معضلـة ظـهور طبقة الإماء من (ملك اليمين) في المجتمعات الإسـلاميّة. ولذلـك، كـان ينبغي أن يزول العمل بمبدأ تعدّد الزوجات بزوال المعضلات المشـار إليـها حتماً. وبذلك يكون الزواج بامرأة واحدة هو المبـدأ الأساسـي للـزواج. ويعود مبدأ التعددية داخلاً في أحكام الضـرورات وعلـى شـاكلة مـا هـو معروف لدى الفقهاء الإسلاميين.

هذا، وإنّي سأرجع في كلّ ما سأكتبه في هذا التّحقيق العائد إلى بحث تعدّد الزوجات سأرجع إلى كتاب الله العزيز وإلى جميع ما تضمّنه من آيات كريمة تُعَدُّ مرجع المسلم الصادق في إيمانه في مجال العمل على تعاليم دينه الحنيف، وسأُعرض في الوقت نفسه وخلال البحث المذكور عن العودة إلى قال وقيل.

كما سأضع الموازين التي تُوزن بها أحكام الدين الإسلامي الحنيف نصب العين. ومن أهمّ تلك الموازين هو أن يكون الحكم الشرعي دائم العمل عليه موافقاً لمعطيات الفطرة البشرية. وإنّ كلّ حكم شرعي لا يوزن بهذا الميزان، لا يحقّ للفقيه عدّه حكماً شرعياً دائماً، بل أن يَعُدَّه حُكماً استثنائيّاً مؤقتاً. وإنّ مبدأ تعدّد الزوجات إذا زين بهذا الميزان أيضاً. فهو يتنافى ومُعطيات الفطرة البشريّة. لذلك تحتجّ عليه نساء مختلف الأقطار في العالم؛ النساء الناضجات فكراً وعلماً، وليس النساء الخانعات المُستسلمات لما يُفرض عليهنّ باسم الدين.

فالمرأة بفطرتها السّليمة لا تحتمل أن تتزوّج بربُع رجل، متزوّج بأربعة نساء، وتمضي حياتها كالمعلّقة وكما وصفها كتاب الله العزيز.

فهذه الأفكارُ التي ذكرتها آنفاً ستشدّك حتماً يا عزيزي القارئ إلى متابعة حلقات هذا البحث وبكلّ شغف. هذا إذا كنتَ صاحب عقل متحرّر وتعطي عقلك مكانته في حياتك. فأنا لا أكتب من أجل طبقةً المقلّدين من الناس تقليداً أعمى. فهؤلاء شبّههم كتاب الله العزيز بالموتى الذين لا يسمعون ولا يعقلون. لذلك قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَٱلْمَوْتَىٰ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ الأنعام 36.

نظرة تاريخيّة حول نظام التّعدّدية

وأحاول الآن الشّروع بهذا البحث شارحاً كيفية تسرّب مبدأ نظام التعددية الزوجيّة المذكور إلى المجتمع الإسلامي فأقول : من المعلوم تاريخيّاً أنّ العرب كانوا في جاهليّتهم عاملين على مبدأ التّعددية الزوجيّة الأمر الذي لا حاجة بي للتفصيل فيه.

لكنّه يكفي أن أذكّر هذا القارئ بما حدث بعد هجرة محمد رسول الله (ص) إلى المدينة المنوّرة وقد هاجر من بعده مَنْ تبقّى من أصحابه في مكّة المكرمة. فالمعلوم من كتب التّراث أنّ رسول اللّه (ص) قد آخى هناك في المدينة المنوّرة ما بين المهاجرين والأنصار إلى درجة دفعت الأنصار إلى مُقاسمة المهاجرين متاعهم وزوجاتهم أيضاً. الأمرّ الذي يُستفاد منه أنّه كانت توجد ظاهرة تعدّد الزوجات في التاريخ المذكور. وأنّ الزواج بأكثر من امرأة واحدة كان معمولاً عليه في السنوات التي شَعَّ فيها نور هذا الدين الإسلامي الحنيف. لذلك لم يستهجن العرب نزول هذا النصّ القرآني ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ لكنّ الذي استجدّ عليهم تمثّل في هذا الشرط الذي اقترن بهذا النصّ القرآني المذكور وهو ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ فشرط العدل ما بين الزّوجات ما كان معروفاً من قبل نزول هذا النصّ القرآني. كذلك لم يكن معروفاً لدى الأمة العربيّة ولا غيرها من الأمم حقيقة مضمون قول اللّه عزّ وجلّ في الآية الأولى من سورة النساء هذه

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ هذه الآية الكريمة التي ـ أعلنت وبصريح العبارة ـ مساواة الرّجل بالمرأة، وفي الأيام التي كانوا ينظرون فيها إلى المرأة على أنّها أقلّ من الرّجل عقلاً وحقوقاً واستعداداً.

وعلى ضوء ما ذكرتُهُ كان على الباحث أن يتساءل عدّة أسئلة يوجّهها إلى نفسه ليحاكم الأمور التالية:

أولاً: لماذا أمضى محمد رسول الله (ص) مدّة ثلاث عشرة سنة في مكّة المكرّمة، فلم تنزل ولو سورة واحدة تسمح للمؤمن السماح له بتعدّد الزّوجات وبمثل هذه الصراحة التي وردت في سورة النساء؟

ثانياً: ولماذا لم يُعلن الله ـ عزّ وجلّ ـ مساواة المرأة بالرّجل صراحة في الدّور المكّيّ المذكور؟

ثالثاً: ولماذا لم تُشر أيّة آية كريمة في الدّور المكّي إلى ضرورة العدل ما بين الزوجات؟

رابعاً: وكيف سمح الله ـ عزّ وجلّ ـ بتعدد الزوجات في المدينة المنوّرة سماحاً مقروناً بشرط العدل بين الزوجات وإلاّ فالاكتفاء بزوجة واحدة، على حين أنّه تعالى راح يقول في الآية (129) من سورة النساء نفسها وجازماً: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾؟

خصوصاً وأنّه ليس من المعقول ولا من الحكمة في شيء أن تسمح لإنسان بالقفز فوق نهر وأنت تعلم علم اليقين باستحالة إمكانيّة اجتيازه لهذا النّهر بقفزة واحدة. فكيف نُفسّر، ونوافق ما بين هذين الأمرين الإلهيين؟

الإسلام ساوى ما بين الرجل والمرأة :

و نحاول بادئ ذي بدء أن نتيقّن من أنّ الله ـ عز وجلّ ـ قد أكّد مساواة الرجل بالمرأة في الآية الأولى من سورة النساء التي أعلن وقال فيها وبصياغة دستورية بلاغيّة ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ لذلك ، كان من واجبنا أن نتدبّر هذه الآية الكريمة بمنهجيّة القرآن الكريم وأصول تفسيره .

فلاحظ يا عزيزي القارئ كيف أنّ الخطاب في هذه الآية الكريمة لم يُوجَّه إلى فئة معيّنة من الناس ، بل ورد موجّهاً إلى النّاس كافّة أسودهم وأبيضهم ؛ أصفرهم وأحمرهم وعلى اختلاف ألسنتهم . والدّليل على ذلك هو ورود كلمة (الناس) في هذه الآية الكريمة معرفةً بأداة التعريف التي تفيد الاستغراق .

وقد أردف الله ـ جلّ شأنه ـ يخاطب ويقول : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ﴾ ففعل (اتّقوا) هو صيغة تحذير من الانحراف عن مفهوم ما سيعلنه اللّه ـ تعالى ـ على هؤلاء الناس . تحذيرهم من أن ينحرفوا عن مفهوم مساواة الرجل بالمرأة وليبتعدوا عن تفضيل الرّجل على المرأة . وكما دلّ على ذلك قوله تعالى بعد ذلك ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾ .

تتساءل إلى أين يرجع ضمير (الذي) الوارد في هذه الفقرة من هذه الآية الكريمة ؟ أقول: يرجع هذا الضمير إلى كلمة (ربّكم) الدّال على معنى تطوير الشيء حالاً بعد حال ووصولاً به إلى مرتبة التمام (أقرب الموارد).

ونتساءل أيضاً: بأيّ معنى أورد الله ـ جلّ شأنه ـ هنا فعل (خلقكم)؟ أقول: أورده بمعنى أبدعكم وصوّركم. إذ أنّ لفعل (خلق) أكثر من معنى.

كما نتساءل: وبأيّة المعاني أورد اللّه ـ تعالى ـ هنا حرف (من) الجار لما بعده ؟ أقول: أورد تعالى حرف الجرّ (من) في هذا المقام لبيان الحقيقة وهي أنّ النّاس –ذكوراً وإناثاً ـ كان خالقهم قد أبدعهم من أي شيء أبدعهم ؟ أبدعهم (من نفس واحدة). وما دام الله ـ عزّ وجلّ ـ قد أورد كلمة (نفس) منونةً على آخرها. فقد أوردها منونةً لإظهار عظمة تكوين هذه النّفس باطناً وظاهراً. ومن منطلق أنّ التّنوين يورده الكاتب لإظهار عظمة الشيء المنوّن على آخره. وبهذه المناسبة نحاول فهم دلالة كلمة (نفس) المذكورة من حيث دلالتها في اللّغة العربيّة.

فقد ورد في معجم المقاييس أنّ أحرفها من أصل واحد دالّ على خروج النّسيم؛ أي الهواء من ريح وغيرها. وإلى هذا الأصل ترجع فروع هذه الكلمة كالتنفّس والامرأة النّفساء والولد المنفوس. فقوام النّفس إذن ما نستنشقه من هواء يتراوح ما بين شهيق وزفير. وقد اتّفق مع معجم مقاييس اللّغة مؤلّفُ معجم (محيط المحيط)، وزاد عليه أنّ من معاني النّفس الروح أيضاً. وقال أبو البقاء: الرّوح اسم للنّفس

واسم للجزء الذي تحصل بـه الحياة وهمـا جـهازا التنفّس والـدّم اللّـذان يُبقيان على حياة هذا الإنسان.

فهذه هي دلالات كلمة (نفس). فإنْ شاء القارئ العزيـز الاطـلاع على تكوين هذه النفس وعلى جذورها المادّيـة بصـورة علميّـة فمـا عليـه إلاّ أن يراجع مؤلّفي (نظرية جذور الأخلاق) الذي شـرحتُ فيـه الجـذور المادّية لتكوين هذه الفطرة البشرية. إذ أنّ (النّفس) ما هي إلاّ هذه الفطرة البشرية التي سمّيت نفساً من زاوية نظر. كما سمّيت (روحاً) مـن زاويـة نظر أخرى.

و الآن إنْ أنت يا عزيزي القارئ جمعت ما بين جميـع هـذه المعـاني والمعطيات التي أفادتنا بها هذه الآية الكريمـة﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾... تُدرك بـأنَّ اللّه ـ تعـالى ـ كـان قـد وجّه مـن خـلال مضمونـها تحذيراً للبشـريّة جمعـاء كالتـالي : يـا معشـر الذكور والإناث الآدميّين إنّ الله ربّكم يحذّركم أن تفرّقوا ما بين الرجـل والمرأة. فالاثنان أبدعهما ربّكما من تكوين نفـس واحـدة. فـلا فـرق مـا بين الرّجل والمرأة إلاّ في فرق أعضاء الذكورة وأعضاء الأنوثة من حيـث تكويـن جسـديهما وإلاّ فعقلـهما واحـد وحواسّـهما واحـدة وأجـهزة جسميهما واحدة أيضاً.

وعليه، فإن هـذا الإعـلان الموجّـه إلـى النّـاس كافّـة فـي هـذه الآيـة الكريمـة المصاغـة بصياغـة عامّـة الدّلالـة ودسـتوريّة الصّياغـة وغـير مخصصّة. أقول إنّ هذا الإعلان الإلهي الذي أعلنه الله ـ عزّ وجلّ ـ في

هذه الآية الكريمة قبل اليوم بأربعة عشر قرن من الزمان قد تضمّن مساواة الرّجل بالمرأة بشكل صريح وواضح، ولم يترك فيه للقارئ مجالاً لتفضيل الرّجل على المرأة.

فمتى حدث هذا التّحذيرُ وهذا الإعلانُ المذكور؟ قد حدث هذا أيام كان الرجال في جميع أنحاء العالم يستهينون بالمرأة، وينظرون إليها على أنّها دون الرجل عقلاً ومكانةً وقدرات.

و حريّ بك يا عزيزي القارئ بعد اطّلاعك على هذا المضمون الآنف الذكّر أن تتساءل: هل فهم المفسّرون القدماء حقيقة مضمون هذا الإعلان الإلهي وعلى هذه الصّورة التي فهمناها منه؟ وما هي علاقة هذا الإعلان بالمضامين التي بحثتها آيات سورة النّساء؟

فأجيبك عن الشّطر الأول من هذا السؤال وأقول: المعروف هو أن علماء زماننا هذا يتبنّون تفسيرين مشهورين هما: تفسير ابن كثير والتفسير الكبير للفخر الرازي، ويلقّنون طلاّب المعاهد الشرعيّة المفاهيم التي تضمّنها هذان التفسيران آنفا الذكر. وبالتالي، فإنّ المفاهيم الدينية المعاصرة والشائعة بين المسلمين هي نفس مفاهيم أصحاب هذين التفسيرين المذكورين والمكتوبين بعد صدور الإسلام بعدّة قرون.

هذا، وإنّ الذي تبيّن لي هو أنّ هذين المفسّرين المذكورين - رحمهما الله - تعالى لم يفهما من هذه الآية الأولى من سورة النساء ما توصّلنا إليه من معاني منها، وهو دلالتها على مساواة الرجل بالمرأة وأنّ الرجل والمرأة متساويان لكونهما قد خُلقا من نفس واحدة. بل فسّرها المفسّران المذكوران على ضوء ما أفادهم به أهلُ الكتاب من يهودٍ

ونصارى من أنّ المقصود من قوله تعالى﴿ مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إشارةً إلى أنّهما قد خُلقا من آدم وحواء. وبذلك خالف المفسّران قواعد اللّغة العربيّة. فالضمائر تحلّ محلّ الأسماء، ولم يرد في هذه الآية الكريمة اسم آدم وحواء إطلاقاً كما لم يرد اسم آدم في الآيات الأواخر من السورة التي قبلها وهي سورة آل عمران. ولا ورد اسم آدم وحواء في الآيات من سورة النساء التي بعدها ليرجع ضميرُ (نفس) إليهما.

وهكذا، وعلى هذه الصورة لم يُدرك المفسّرون الأقدمون بأنّ ـ الله عزّ وجلّ ـ لا يتكلّم في هذه الآية الأولى من سورة النساء عن زمن بداية خلق الإنسان، ولا عن آدم وحوّاء، وإنّما تكلّم عن مساواة المرأة بالرّجل.

فتطالبني يا عزيزي القارئ بالدّليل الذي يثبت مصداقية ما ذهبتُ إليه. فأجيب وأقول: ألا إن العلاّمة الفخر الرازي ـ رحمه الله ـ حين راح يشرح معنى قواميّة الرجل على المرأة بيّن اعتقاده هناك، ومفضّلاً الرجل على المرأة، ومما كتبه هناك: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ أي مسلّطون على أدبهنّ والأخذ فوق أيديهنّ... ثم إنّه تعالى لمّا أثبت للرجال سلطةً على النساء ونفاذ أمر عليهنّ. بيّن أنّ ذلك معلّل بأمرين، أحدهما قوله تعالى﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ واعلم أنّ فضل الرجال على النساء حاصلٌ من وجوه كثيرة بعضها صفاتٌ حقيقية وبعضها أحكامٌ شرعيّة. أمّا الصفات الحقيقية فاعلم أنّ الفضائل الحقيقية يرجع حاصله إلى أمرين: إلى العلم وإلى القدرة. ولا شكّ أنّ

عقول الرجال وعلومهم أكثر. ولا شكّ أنّ قدرتهم على الأعمال الشاقّة أكمل. فلهذين السببين حصلت الفضيلة للرجال على النساء في العقل والحزم والقوة والكتابة في الغالب والفروسيّة والرمي. وإنّ منهم الأنبياء والعلماء. وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى والجهاد والأذان والخطبة والاعتكاف والشهادة في الحدود والقصاص بالاتّفاق، وفي الأنكحة عند الشافعيّ وزيادة النصيب في الميراث، وفي تحمّل الديّة في القتل والخطأ، وفي القسامة، وفي الولاية في النكاح والطلاق والرجعيّة وعدد الأزواج وإليهم الانتساب. فذلك كله يدلّ على فضل الرجال على النساء. والسبب الثاني لحصول هذه الفضيلة قوله تعالى: ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ يعني الرّجل أفضل من المرأة لأنه يعطيها المهر وينفق عليها ...) . فهذا ما كتبه العلامة الرازي.

فتلاحظ يا عزيزي القارئ من خلال ما اقتبسته لك من أقوال الفخر الرازي - رحمه اللّه - بأنّ المفسرين القدماء - رحمهم الله - لم يفهموا حقيقة هذا الإعلان الإلهي، ولا أدركوا حقيقة هذا التّحذير الذي حذّرهم ربّهم من الوقوع فيه؛ وهو ضرورة تفسير الآيات بما لا يتنافى ومفهوم مساواة المرأة بالرجل. فراحوا يفضّلون الرجل على المرأة على شاكلة ما كان يفعله العرب في جاهليّتهم. وبالتالي، فقد أمسى المسلمون بعد ظهور التّفسير المشار إليه ولتأثّرهم بأفكاره يمتهنون المرأة كلّما تقدّم بهم الزمان على كتابة التفسيرين المذكورين تفسير الفخر الرّازي وتفسير ابن كثير. وراحوا يفهمون الآيات التي يوحي ما يتبادر منها لأذهانهم أنّ الرجل أفضل من المرأة، يفهمونها بما يتنافى وهذا

التحذير الإلهيّ المشار إليه الوارد في هذا البيان الإلهي. وعادوا بذلك يضربون دلالات الآيات القرآنية بعضها ببعضها الآخر وكأنّها عادت يخالف معاني بعضها معاني بعضها الآخر. فهذه المساوئ كلّها تسبّبَ بها هذا المفهوم الخاطئ للآية الأولى من سورة النساء والوارد على ألسنة وأقلام المفسّرين القدماء المشار إليهم والذين فهموا موضوع السماح بتعدد الزوجات بما يخالف موضوع مساواة الرجل بالمرأة الذي اشتمل عليه هذا الإعلان الإلهيّ والذي افتتح الله تعالى به آيات سورة النساء.

كذلك فقد شرحوا مفهوم قواميّة الرجل على المرأة بما يخالف مفهوم المساواة ما بين المرأة والرجل أيضاً. ففسّروا قول اللّه ـ جلّ شأنه ـ ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ على أنّ المرأة تساوي نصف الرجل، وخالفوا بذلك مبدأ المساواة بينهما. وفهموا من قوله تعالى في الآية (28) من سورة البقرة ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ فهموا عدم مساواة الرجل بالمرأة وخلافاً للإعلان الإلهيّ المذكور. كذلك بتروا من الآية 282 من سورة البقرة أيضاً الفقرة ﴿ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ وقرّروا بعد ذلك أنّ شهادة المرأة تساوي نصف شهادة الرجل، وخلافاً لهذا التحذير الإلهيّ الذي حذّر من الوقوع في هذا المطلبّ الذي يتنافى مع روح تعاليم الإسلام، ويتنافى مع الانقلاب الذي أحدثته هذه التعاليم الإسلامية في المفاهيم الجاهليّة الموروثة. ويتنافى مع مساواة الرجل بالمرأة. ويتنافى مع حقوق الإنسان بصورة عامّة.

فهذه هي يا عزيزي القارئ إجابتي عن الشق الأول من سؤالك وهو (هل فهم المفسّرون القدماء حقيقة هذا الإعلان الإلهيّ ؟) . فإن شئتَ التعرّف إلى المفاهيم الحقيقية للآيات الكريمة التي وردت فيها تلك الفقرات التي فسّروها بما يخالف مضمون هذا الإعلان الإلهي ، فما عليك إلاّ الصبر وانتظار ما سأفيدكَ به في هذا البحث أو مطالعة مؤلّفي (نظام الزّواج في الإسلام) والذي هو في طريقه إلى الطباعة إن شاء الله تعالى .

أخطاء فاحشةٌ وقع فيها المفسّرون القدماء

أوّلاً. حقيقة معنى ﴿ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾

وأحاول يا عزيزي القارئ الآن الدخول في تفاصيل ما اختصرته لك آنفاً؛ أي بحث ما وقع فيه المفسّرون القدماء ـ رحمهم اللّه ـ من أخطاء فاحشة في مجال مخالفة هذا الإعلان الإلهي الذي تضمنته الآية الأولى من سورة النساء والذي ساوى اللّه ـ تعالى ـ فيها ما بين المرأة والرجل في جميع مجالات الحياة.

فتعلم أني سبق أن قلتُ لك بأنّهم اقتطعوا فقرة صغيرةً وهي قوله اللّه تعالى فيها﴿ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ قطعها المفسّرون القدماء عن سباقها وسياقها الواقع في الآية (282) من آيات سورة البقرة والتي بحث تعالى فيها موضوع الاستدانة وضرورة تدوين كلّ مبلغ مالي يستدينه الإنسان المحتاج من أخيه المسلم في أحوال ضيق ذات يده. فاستدلّوا بهذه الفقرة المتعلقة بحالة خاصّة، وعمّموها على جميع القضايا التي هي بحاجة إلى شهادات شهود من كلا الجنسين زاعمين أنّ شهادة المرأة تساوي نصف شهادة رجل. وإلى القارئ العزيز نصّ الآية المذكورة الحرفي؛ ليتأمل هذا القارئ بنفسه مصداقية ما ذكرته له آنفاً.

فقد قال الله - عزّ وجلّ - وهو يخاطب المؤمنين، ويشرّع لهم موضوعاً اقتصادياً هاماً من المواضيع الاقتصاديّة التي شرّعها الإسلام وهو موضوع الاستدانة فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾.

فهذا هو نصّ الآية وما بعدها، والتي اقتطع المفسّرون القدماء منها فقرة ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ وعمّموها على جميع القضايا التي هي بحاجة إلى شهود، ومعتبرين أنّ شهادة المرأة تساوي نصف شهادة الرّجل.

فليلاحظ القارئ بادئ ذي بدء كيف أنّ الخطاب الإلهيّ في الآية المذكورة هو من حيث المبدأ خطاب عام مُوجَّه إلى كلّ مؤمن وإلى الناس كافة سواء أكان هذا المؤمن رجلاً أو امرأة. علماً بأن نظام (التّداين) الذي

أقرّه الإسلام هو مبدأ اقتصاديّ ويُعَدُّ من المبادئ الاقتصادية الأساسية التي يقوم عليها النظام الاقتصاديّ في الإسلام والذي هو نظام يقابله في الأنظمة المعمول بها في بلدنا نظام مصارف التسليف الشعبي والتسليف الزراعي ؛ مع الفوارق الكائنة بين هذين النظامين .

والآن فليلاحظ القارئ بعد استعراضه للآية التي أوردناها كيف أنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ قد انتقل فيما شرّعه فيها من حالة التعميم إلى حالة التخصيص التي ابتدأها بحرف الجزاء (إنْ) الذي يوقع الثاني من أجل وقوع الأوّل ؛ وتجزم فعلين شرطاً وجوابه . وبعد أن أورد حرف (إنْ) المذكور قال تعالى ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِ﴾وقد افترض الله ـ جلّ شأنه ـ هنا وجود ثلاثة حالات استثنائية تحول دون تطبيق المبدأ الاقتصاديّ العامّ الذي أورده من قبل حين التّعميم . وهذه الحالات الثلاثة اختصرها اللّه ـ جلّ شأنه ـ بقوله ـ تعالى ـ ﴿ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ﴾ وإليك التّفصيل .

فكلمة (سفيهاً) تعني في معاجم اللغة : جاهلاً غير مثقّف ، وقد دلّ معناها على الحالة الأولى من تلك الحالات المفترضة . . وكلمة (ضعيفاً) تعني ضريراً في لغة حمير ، أو تعني متّبعاً هواه غير متّزن بصورة عامّة . وقد دلّ معناها على الحالة الثانية من تلك الحالات . والحالة الثالثة التي أشار إليها تضمّنها قوله تعالى ﴿ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ أي أنّه إذا كان أمّياً لا يقدر على الإملاء بلغة سليمة فماذا يفعل ؟ يقول تعالى **(فليملل وليّه بالعدل)** .

وعليه، فإنّ فقرة ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾ قد انتقل الحكم الشرعيّ فيها من التعميم إلى تخصيصه بحالات ثلاثة دلّت عليها معاني ألفاظها. فبهذا الأسلوب من الملاحظة العلمية يكون القارئ قد أدرك بأنّ التعميم قد تحول في هذه الفقرة الآنفة الذّكر إلى حالة تخصيص ومخصوصة بحالات معينة لا يجوز تعميم مضمونها واحتسابها على الأحكام الشّرعيّة العامّة الدلالات.

لكن المفسرين والفقهاء القدماء - رحمهم الله - لم يلاحظوا بصورة علمّية ما لاحظناه آنفاً. ونظروا إلى هذا التخصيص نظرتهم إلى التّعميم، ولم يفرّقوا بينهما، فخرجوا من ذلك يزعمون بأنّ شهادة المرأة تساوي شهادة نصف الرجل؛ ومستنبطين زعمهم المذكور من ضمن قول الله - تعالى - في هذه الآية الكريمة ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ وهو نصّ تخصيصٍ ببيئة عاميّة غير مثقفّة، وليس هو بنصّ تعميم يجوز تطبيقه على جميع الأحوال العادية.

فعلى هذه الصورة يكون القدماء قد تغافلوا، أو غفلوا عن أنّ الله - عزّ وجلّ - علّل ما خصّصه، وقال ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾؛ وهذا التعليل لا يتعلق بالمرأة المثقّفة بصورة عامّة؛ بل بالمرأة الأمّية. ففعل (تضلّ) الوارد في فقرة التعليل آنفة الذكر

استُعمل بمعنى (جار عن دَين) (محيط المحيط) أي نسي الرّقم الماليّ، وهي ظاهرة تحدث في المجتمعات الأمّية الجاهلة غير المثقّفة.

وعليه، واستناداً إلى هذا الفهم والتّحليل الذي عرضناه؛ يعود هذا القارئ قد أدرك فُحش هذا الخطأ الكبير الذي وقع فيه أسلافنا من المفسرين والفقهاء وعلماء الأمّة حين نظروا إلى شهادة المرأة على أنّها تساوي نصف شهادة الرّجل. ومخالفين بذلك الإعلان الإلهيّ الذي أعلنه ربنا ـ عزّ وجلّ ـ في الآية الأولى من سورة النساء والذي حذّرنا فيه ونبهنا إلى موضوع مساواة المرأة بالرّجل في جميع المجالات. وأنهم من جراء خطئهم المذكور جرّوا المسلمين لينظروا إلى المرأة بنظرة هي أقرب إلى نظرة العرب الجاهليّين قبل ظهور الإسلام؛ مع أنّ الإعلان الإلهيّ المشار إليه قلبَ مفاهيم العرب الجاهليين وقلبَ نظرتهم الجاهليّة إلى المرأة، وقد أتى بنظرة علميّة حقيقية تتفّق مع واقع التكوين النفسي والعقلي والحاسيّ الذي تكوّنّ منها الرجل والمرأة والتي تتّفق مع معطيات الحقائق العلميّة ومعطيات حقوق الإنسان.

فمن خلال ذلك عُدتَ تدرك يا عزيزي القارئ بأنَّ شهادة الرّجل تساوي في الحقيقة شهادة المرأة ووفق مُنطلق مضمون الآية الأولى من سورة النّساء، ولا تزيد عليها أو تنقص عنها في شيء. وإنّ المقصود هنا من قوله ـ تعالى ـ ﴿ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ حالة خاصّة من تلك الأحوال الثلاثة التي أوردناها ليس إلاّ، ولا يجوز تعميمها على جميع الحالات التي تتطلّب شهادة تُدلي بها النساء.

وبعد هذا التوضيح الذي بيّناه فإنّ على الحقوقيّين والمشرّعين أن يأخذوا هذه الحقيقة بعين اعتبارهم فلا يعودون يفرّقون بعد هذا

التوضيح بين شهادة رجل وامرأة. فإن استفادوا ممّا توصّلنا إليه يكونوا قد أعادوا لتعاليم الإسلام في هذا المجال اعتبارها ومكانتها.

وإن ما يؤكّد صحّة الحقيقة المشار إليها ما ورد في الآية السادسة من سورة النور والتي تنفي وتدحض زعم القدماء بأنَّ شهادة المرأة تساوي نصف شهادة الرّجل. فلاحظ يا عزيزي القارئ كيف أنّ اللّه ـ عزّ وجلّ ـ قد طالب بأربعة شهود في حالة وقوع عمليّة الزّنا فهو ـ تعالى ـ قال في الآية السادسة من سورة النور: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾. وإلى جانب ذلك قد جعل الله ـ عزّ وجلّ ـ في الوقت نفسه وفي حالة افتقاد الشهود الأربعة جعل شهادة المرأة المتهمة بالزّنا تقابل أربع شهادات إن هي أقسمت ببراءتها أربع مرّات حيث قال ـ تعالى ـ في الآية الثامنة من سورة النّور: ﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾. فلو كانت شهادة المرأة تعادل نصف شهادة الرّجل لكان ينبغي أن يشترط الله ـ عزّ وجلّ ـ هنا في هذه الآية الثامنة ثماني شهادات تشهد بها المرأة إنه لمن الكاذبين وليس أربع شهادات. وهل ترفض يا عزيزي القارئ بعد هذا التوضيح كلّه، وبعد تقديم هذه الأدلّة المعروضة بين يديك أقول هل ترفض مبدأ مساواة المرأة بالرّجل على صعيد تقديم شهادات في المحاكم أو في غيرها بعد اليوم؟ أم أنّك ستظلّ بعدها أسير هذا العقل التقليدي الموروث؟

ثانياً. حقيقة معنى ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾

وأنتقل بك يا عزيزي القارئ خطوةً أخرى إلى الأمام لتصحّح خطأً ثانياً وقع فيه أسلافنا من المفسرين والفقهاء والعلماء من جرّاء اقتطاعهم فقرة أخرى عن سباقها وعن سياقها من آية طويلة أيضاً؛ وتعميمهم حكمها بينما هي مخصصة بمواضيع الطّلاق وأحواله. وهذه الفقرة هي قول اللّه ـ تعالى ـ ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ والمقتطع من ضمن الآية (228) من سورة البقرة والتي أنقل للقارئ الكريم نصّها الحرفي.

فلقد قال الله ـ جلّ شأنه ـ قال في الآية (228) المشار إليها ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَـٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾. وإليك ما فهمه الفخر الرازي ـ رحمه اللّه ـ من هذه الآية الكريمة، وأورده في تفسيره الكبير. فهو كتب يقول:

(وإذا ثبت فضل الرجل على المرأة في هذه الأمور ظهر أنّ المرأة كالأسير العاجز في يد الرّجل) وأضاف (و كان معنى الآية أنّه لأجل ما جعل الله للرجال من الدرجة عليهنّ في الاقتدار كانوا مندوبين إلى أن يوفوا من حقوقهنّ أكثر. فكان ذكر ذلك كالتهديد للرجال في الإقدام على مضارتهنّ وإيذائهنّ، وذلك لأنّ كلّ مَنْ كانت عليه نِعَمُ الله أكثر

كان صدور الذّنب عنه أقبح واستحقاقه للزّجر أشّد) وانتهى من ذلك فأورد حديثاً منسوباً إلى رسول الله (ص) يقول فيه (لو أمرتُ أحداً بالسجود لغير الله لأمرت المرأة بالسجود لزوجها)

كما أنقل للقارئ ما فسّر به ابن كثير - رحمه الله - هذه الفقرة ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ قال ابن كثير :

(أي في الفضيلة في الخَلق والخُلق والمنزلة وطاعة الأمر والإنفاق والقيام بالمصالح والفضل في الدنيا والآخرة كما قال تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ وفي قوله ﴿ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ أي عزيزٌ في انتقامه ممّن عصاه، وخالف أمره، حكيم في أمره وشرعه وقدره) .

فمن خلال ما نقلناه للقارئ العزيز يتبيّن لك أنّ الفخر الرازي وابن كثير لم يربطا مضمون الفقرة﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ بسباقها وسياقها الموضوعيّ. وقد أعطياها معنى مستقلاً تبادر منها لأذهانهم وهو أنّ الرّجال قد فضّلهم الله - عزّ وجلّ - على النّساء درجةً في المنزلة والخَلق والخُلُق، وفي الطاعة للأوامر، والإنفاق، وللقيام بالمصالح، وفي الفضل في الدنيا والآخرة. ومن خلال فهمهم المذكور للفقرة المشار إليها، يكونان قد أخطأا المقصود من هذه الفقرة المذكورة، وتضاربا بذلك مع الإعلان الإلهيّ الذي استهلّ به الله - عزّ وجلّ - سورة النساء، ذاك الإعلان الإلهيّ الذي ساوى فيه - جلّ شأنه - ما بين الرّجل والمرأة ومن دون إيراد أيّ استثناء كان.

فمن خلال ذلك يكون قد ثبت بالتالي جهل المفسّرين المذكورين

بمنهجيّة القرآن الكريم وأصول تفسيره، تلك الأصول القائلة بوجود ارتباط بين الآيات الكريمة ووجود تسلسل موضوعيّ بين أفكارها ومضامينها. لذلك، كان من واجبي إلقاء الضوء على معطيات هذا التسلسل الموضوعيّ في هذه الآية المذكورة من سورة البقرة، وبيان أثر ذلك على دلالة الفقرة المشار إليها﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾. وللخروج من ذلك بمعناها المقصود الذي لا يتضادّ مع الإعلان الإلهي الذي ذكرناه.

وعليه، فإن نحن قمنا بتدبّر هذه الآية **228** من سورة البقرة نصل إلى الأمور التالية:

أولاً: فالملاحظ هو أنّ الله - عزّ وجلّ - قد استهلّ هذه الآية الكريمة بكلمة (والمطلّقات) إشارةً منه سبحانه إلى أنّ موضوع هذه الآية الكريمة يدور حول موضوع الطلاق والمطلّقات خاصّة فهو حكم تخصيص، وليس بحكم تعميم. أي أنّ موضوعها يُكمل موضوع ما قبلها والعائد إلى الرّجل الذي يصدر عنه القَسَم بالطلاق بحقّ زوجته، ويُعاقبه ربّه بتربّص أربعة أشهر تكفيراً عن قَسَمه، ويحقّ له بعدها رفع قضيّة طلاقٍ ضدّها في المحكمة الشّرعية.

ثانياً: والملاحظ ثانياً هو أنّ الله - عزّ وجلّ - قد طالب هذه المرأة المرفوع ضدّها قضيّة طلاق أن تمضي ثلاثة قروء في بيت الزّوجية، ليتبيّن للقاضي الشرعيّ خلالَ تلك المدّة أنّها حاملٌ من زوجها صاحب قضيّة الطلاق، أو أنّها غير حامل.

ثالثاً: ونلاحظ أيضاً بأنّ الله - عزّ وجلّ - قد منح هذا الزوج خلال هذه المدّة؛ أي خلال مدّة ثلاثة قروءٍ أن يرجع عن قضيّة الطلاق إن أراد إصلاحاً.

فهذا هو معنى ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ﴾.

رابعاً : والملاحظ بعد ذلك هو أنّ الله ـ جلّ شأنه ـ توجّه إلى القاضي الشرعي يوجّهه في موضوع دعوى الطلاق هذه المرفوعة عنده بتوجيه أول تضمّنه قوله تعالى﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ فقد وجّه اللّه ـ تعالى ـ التوجيه الأوّل من خلال قوله تعالى﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ ﴾ فلفت نظرنا إلى أنّ المطلّقة والمطلّق متساويان في حقّ قبول أو رفض الرّجوع عن الطلاق من حيث المبدأ. والتوجيه الثاني الذي وجّهنا إليه اللّه ـ تعالى ـ تضمّنه قوله ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ حيث أعطى تعالى المطلِّق درجةَ فوقيّة في موضوع حقّ رجوعه عن قضيّة الطلاق التي رفعها لدى هذا القاضي الشرعي. ولاحظ يا عزيزي القارئ كيف علّل الله ـ جلّ شأنه ـ سبب إعطائه هذه الدرجة من خلال قوله تعالى ﴿ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ﴾ أي أنّ تعالى يُعطي هذه الفوقيّة في الحقّ للزّوج المطلِّق إن هو قد تعهّد بإصلاح سيرته مع زوجته ولإصلاح ذات بينهما، وفي هذه القضيّة فقط.

فهذا هو مضمون قول الله ـ عز وجلّ ـ في هذه الآية الكريمة ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾. وتأكيداً لما ذكرتُهُ وذهبتُ إليه من معنى فهو تعالى قال: «في ذلك» ولم يقل (في هذا) أي في هذا الموضع من القضيّة. فلماذا استبدل الله ـ جلّ شأنه ـ اسم الإشارة القريب هذا باسم الإشارة للبعيد الوارد في هذه الفقرة من هذه الآية الكريمة؟ فلم يستبدله إلاّ ليُلفت نظر القاضي إلى أنّ عمليّة إصلاح ذات

البين في هذه الدعوى هي أولى من الفصل فيها بالتّفريق ما بين الزّوجين. فمن المعلوم أنّ مثل هذا الاستبدال يؤتى به بلاغيّاً لإفادة تعظيم الشيء كما أورد ذلك الجرجاني في دلائل الإعجاز.

ثم إنّ كلمة الله - عزّ وجل - (بالمعروف) الواردة في هذا النص تعني المشهور من مُعطيات أحكام الآيات السبعة الواردة في سورة الطلاق. والمنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمۡلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ﴾.

فهذه الآية الكريمة قد نصّت على حقوق للزّوجة المرفوع عليها قضيّة طلاق لدى القاضي الشرعي والتي يطالبٍ زوجها بطلاقها، وقد نصّت الآية على أنّ من واجب الزوج المحكوم له تنفيذ مضمونها حين يفصل القاضي في قضيّة الطلاق لصالحه.

وليلاحظ القارئ العزيز كيف أنّ الله - عزّ وجلّ - قد أورد في الفقرة الأخيرة من هذه الآية الكريمة حيثيّات ما قنّنه فيها وقال﴿ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾. فهو - جلّ شأنه - أورد صفته (العزيز) التي تعني المنيع الذي لا يغالبُ ولا يُعجزه شيء ولا مثل له. كما أورد تعالى صفته (الحكيم) والتي تعني جمعه تعالى ما بين القول والعمل وبإتقانٍ كامل (محيط المحيط).

كذلك ليلاحظ القارئ كيف أنّ اللّه - تعالى - قد أورد هاتين الصّفتين محذوفاً منهما مُضافهما. فهو - تعالى - لم يوضّح للقارئ في أيّ شيءٍ يبدو تعالى (عزيزاً حكيماً). ومن المعلوم أنّه لا يقوم الكاتب

بحذف بلاغيٍّ إلاّ لتوسيع المعنى ولتصريفه إلى عدّة معاني. لذلك، كان القصد من هذا الحذف البلاغي في هذا المقام من بيان الحيثيّات هو التّنبيه إلى أنّه - سبحانه وتعالى - حين أعطى الزّوج المطلِّق في هذه القضيّة بالذات (درجةً فوقيّة) في حقّ الرجوع عن قضيّة الطلاق المرفوعة من جانبه مع أنّه متساوٍ في هذا الحق مع زوجته. فقد انطلق اللّه - عزّ وجلّ - في إعطائه هذا الامتياز في هذه القضيّة لاتّصافه - جلّ شأنه - بصفة (العزيز) الذي لا يُغالب فيما قنّنه ولا فيما أتقن صياغته ولصالح تماسك العلاقة الزوجيّة التي تربط بين هذين الزوجين المذكورين. وعلى هذه الصورة تكون حيثيات هذه الآية الكريمة المذكورة قد أكّدت أنّ من واجب مُتدبّر هذه الآية الكريمة ألاّ يأخذ حين يتدبّرها بالمعنى المتبادر منها لذهنه لأول وهلة، بل من واجبه تدبّرها بمنهجيّة القرآن الكريم وأصول تفسيره تلك الحقيقة التي أثبتت خطأ المعنى الذي ذهبَت إليه أذهان المفسرين القدماء رحمهم الله - تعالى - الذين كانوا يجهلون منهجيّة هذا الكتاب العزيز وأصول تفسيره. فإعطاء الرجل في هذه القضيّة بالذات امتياز درجة على زوجته هو امتياز خاص بهذا الموقف من القضيّة ولا يحمل صفة الحكم الدائم ولا يجوز الاستدلال به على تفضيل الرجل على المرأة.

فاستناداً إلى هذه المعاني التي توصّلنا إليها من خلال تدبّرنا لهذه الآية الكريمة بشكلٍ أصوليٍّ، نكون قد نقضنا المعاني التي أوردها الفخر الرازي وابن كثيرٍ والتي نقلناها للقارئ من قبل، تلك المعاني التي خالفت مضمون الإعلان الإلهيّ الذي أعلنه الله - تعالى - في الآية الأولى من سورة النساء والذي ساوى فيه ما بين الرّجل والمرأة وحذّر

فيه من الانحراف عن مضمونه حين القيام بتفسير آيات سورة النساء.

وانطلاقاً من أنّه ـ جلّ شأنه ـ حين خلق الرجل والمرأة قد أبدعهما من نفس واحدة فهما لا يختلفان إلاّ في أعضاء الذكورة والأنوثة، وليلتقيا وليتوالدا، وليستمر وجود النسل البشري بنتيجة ذلك اللّقاء.

فإن أنت سلّمتَ معي يا عزيزي القارئ بما وضّحته لك من معاني تضمّنتها هذه الآية (228) من سورة البقرة، تكون قد سلمتَ من ضرب الآيات القرآنية بعضها ببعضها الآخر، وسلمتَ بالتالي من التّفريق ما بين الرجل والمرأة، بل وتكون قد انصَعْتَ بصورة عمليّة للإعلان الإلهي المذكور الذي ساوى ما بين الرَجل والمرأة صراحةً أيضاً.

ثالثاً. حقيقة معنى ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾.

فلمّا أصل بك إلى هذا الحدّ من البيان تُلحّ عليّ أن أوضّح لك حقيقة معنى قول الله ـ تعالى ـ في آية المواريث ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾. تلك الفقرة التي اقتطعها المفسرون القدماء ـ رحمهم الله تعالى ـ أيضاً عن سباقها وسياقها وراحوا يدلّلون بها من جانبهم على أنّ المرأة تساوي نصف رجُل، وتضاربوا بذلك مع مضمون الآية الأولى من سورة النساء التي ساوت ما بين الرّجل والمرأة.

واستجابةً من طرفي لطلبك وإلحاحك أورد لك بادي الرأي النصّ الكامل للآية الحادية عشرة من سورة النساء التي وردت فيها هذه الفقرة ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾. فلقد قال اللّه ـ تعالى ـ : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ

فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾.

إنّ هذه الآية الكريمة ـ وبالإضافة إلى الآية الأخيرة من سورة النساء والتي يستعمل لها الفقهاء اسم آية (الكلالة) ـ هما الآيتان المعتبرتان مُستنداً شرعيّاً في أمر توزيع التّركات التي تتبقى عن الرّجل أو عن المرأة أو عن الولد بعد أن يتوفّاهم الله عزّ وجلّ.

وهنا أرجو منك يا عزيزي القارئ ألاّ تنس ما أطلعتك عليه من معلومات وهو أنّ موضوع تقسيم تركات الإنسان المتوفّى هو شأنٌ اقتصاديٌّ بحتٌ يُعالج المجتمع من الوجهة الاقتصادية ولا علاقة له بمساواة الرّجل بالمرأة ولا بمساواتها معه. ويدخل موضوع تقسيم التّركات في باب محاربة نشوء رأسماليّات كبيرة ومستغلّة وبخلاف أنظمة المجتمعات الغربيّة التي تورّث الابن الأكبر ويتولّد عن ذلك رأسماليّاتٌ تتحكم بمصائر الناس. ولذلك تلاحظ كيف أنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ قد ذمّ الإنسان الذي جمع مالاً وعدّده، وكيف أنّه ـ تعالى ـ حثّ الناس على إبقاء النّقد متداولاً بين أيدي أفراد المجتمع ليشكّل سيولةً نقديّةً بين أيديهم من جهة، وليحرّك الأيدي العاملة أيضاً من جهة أخرى، كما حثّ هؤلاء الذين أصبحوا رأسماليين على دفع زكاة أموالهم والإكثار من الصّدقات للتخفيف من مُعاناة الفقراء. فهذه التعاليم جميعها بما فيها تقسيم التّركات هي شأنٌ اقتصاديٌّ بحتٌ ولا علاقة له بموضوع مساواة الرّجل بالمرأة ولا بعدم مساواتهما.

فاستنادا إلى هذا الفهم وعلى ضوئه كان من الواجب تدبّر قول ربّنا ـ عزّ وجلّ ـ في آية المواريث : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ . وأن ندرك بأنّه ـ تعالى ـ ما قصد من تقسيمه المذكور أن يدفعنا لننظُر إلى المرأة على أنّها تساوي نصف رجل ، وعلى حسب ما ذهبت إلى ذلك أذهان الأقدمين من المفسّرين رحمهم الله .

هذا ، وإنّك يا عزيزي القارئ إذا طالبتني بالدّليل الذي يثبت صحّة ما ذكرته لك . فإنّك تعثر على الدليل المطلوب من ضمن هذه الآية نفسها . أفلا تُلاحظ قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ . فلو كان الرّجل يساوي امرأتين ، كان المفترض أن يرث الأبُ النّصفَ في هذه الحالة وليس أن يرث السّدس . لأنّ الابنة وأمها هما امرأتان مقابل رجل هو الأب ، وعليه ، فلا ينبغي توريث كلّ واحدةٍ منهما أكثر من الرّبع ، وفق هذه النّظرية المتوارثة .

فكيف اختلّ الميزان هنا إلاّ أن تكون نسب التّركات الواردة في هذا النصّ القرآنيّ قد كان الدافع إليها عاملٌ اقتصاديٌّ بحت ؟ وهكذا ، كان من واجب متدبّر آية المواريث هذه أن ينطلق حين تدبّره موضوعها أن يضع نصب عينيه الإعلان الإلهيّ الذي أوردته الآية الأولى من سورة النساء والذي ساوى ما بين الرّجل والمرأة فلا ينظر إلى نسب توزيع التّركات من زاوية تفضيل الرجل على المرأة ، بل أن ينظر من زاوية نظر اقتصاديّة بحتة ، وإلاّ يخالف معطيات مساواة الرّجل بالمرأة التي تضمّنها الإعلانَ الإلهيّ المشار إليه .

ثمّ لا ينبغي لك يا قارئي العزيز أن يذهب ذهنك بعيداً . فالمعلوم

لدى المشرّعين أنّ حيثيات كلّ قانون تحدّد مقاصده. وقد وضّحت في مؤلفي (خصائص القرآن المجيد) بأنَّ الله - عزّ وجلّ - يورد حيثيات كلّ قانون يشرّعه. لكنه لا يورد الحيثيات في بداية نصّ القانون، بل يورده في نهايته. وهي خصوصيّة اختصّ بها كتابه العزيز. وعليه، فإنّ حيثيات قانون تقسيم التّركات الذي نصّت عليه هذه الآية الكريمة قد تضمّنتها آخر فقرة من فقراتها وهي قول اللّه - تعالى - فيها ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾.

فلماذا استهلّ الله - تعالى - هذه الفقرة بحرف (إنّ) إلاّ أن يكون قد قصد تأكيد صحّة هذه الحيثيات التي تضمّنتها هذه الفقرة الأخيرة من هذه الآية الكريمة. وإنّه - جلّ شأنه - عندما قال ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا ﴾. فليس معنى قوله هذا أنّه كان في الماضي عليماً، وليس هو الآن كذلك. بل إنّ استعمال فعل (كان) بصيغة الماضي هنا ورد لإفادة الجزم وليس لإفادة الزمن الماضي. والملاحظ هو أنّه - تعالى - لم يوضّح في أيّ شيء كان (عليماً)، أي أنّه حذف مضافاً صفته (عليماً) تنبيهاً للأذهان إلى أنّه كان عليماً بأحوال عباده وعليماً بالنتائج السيّئة المترتّبة على اقتصادهم إن هو لم يأمر بتوزيع التّركات بهذه النّسب التي قنّنها. فهذه المعاني جرّ إليها حذف مضاف صفة (عليماً)، علماً بأنّ العلم يعني الاعتقاد الجازم المطابق للواقع (محيط المحيط). كذلك أورد اللّه - تعالى - صفته (حكيماً) بمعنى صاحب الحكمة والمُتقن للأمور والجامع ما بين القول والعمل، وحاذفاً مضاف هذه الصفة أيضاً لتوسيع وتصريف معناها أيضاً إلى جميع المعاني التي ذكرناها والعائدة لصفته - تعالى - (عليماً).

وعلى هذه الصورة فإنّ هذه الحيثيّات التي تضمّنتها هذه الفقرة الأخيرة من هذه الآية الكريمة لم تتعرّض، ولم تطعن في مساواة الرجل بالمرأة، بل نبّهت أذهان متدبّريها إلى موضوع آخر اقتصاديّ اقتضاه هذا التّقسيم المذكور للتّركات، وهو أن يرث الذّكر مثل حظّ الأنثيين لكونه قوّاماً مكلّفاً بالإنفاق على عائلته لكنّ الأنثى ليست كذلك. ولذلك فلا يجوز استنباط ما استنبطه المفسّرون القدماء من قوله تعالى﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ من أنّ المرأة تساوي نصف رجل وتضاربوا بذلك مع هذا الأصل التّفسيريّ الذي ينبغي أن نفهم آيات سورة النّساء من منطلقه. كما تضاربوا مع هذا الإعلان الإلهيّ الذي أعلن مساواة الرّجل بالمرأة وأنّهما ﴿ مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ وذلك في أول آية من آيات سورة النساء.

فلمّا أصل بالقارئ إلى هذا الحدّ من البيان ومقنعاً إيّاه بخطأ آراء القدماء. يقول لقد عوّدتنا على اقتباس ما كتبه هؤلاء المفسّرون القدماء وإطلاعنا عليه. وأبادره بعرض ما كتبه الفخر الرازي - رحمه الله - في تفسيره الكبير المؤلف من (32) مجلداً. قال :

(بقي في الآية سؤالان. السؤال **الأول** : لا شكّ أنّ المرأة أعجز من الرّجل لوجوه. إمّا أولاً لعجزها عن الخروج والبروز. فإنّ زوجها وأقاربها يمنعونها من ذلك. وإمّا **ثانياً** : فلنقصان عقلها وكثرة اختداعها واغترارها. وإمّا **ثالثاً** : فلأنّها متى خالطت الرّجال صارت متّهمة. وإذا ثبت أنّ عجزها أكمل وجب أن يكون نصيبها من الميراث أكثر. فإن لم يكن أكثر فلا أقلّ من المساواة. فما الحكمة في أنّه - تعالى - جعل نصيبها نصف نصيب الرّجل؟ والجواب عنه من وجوه:

الأول: أنّ خَرْجَ المرأة أقلّ لأنّ زوجها ينفق عليها، وخرْجَ الرّجل أكثر لأنه هو المنفق على زوجته. ومَن كان خرجُهُ أكثر فهو إلى المال أحوج.

الثاني: أنّ الرّجل أكمل حالاً من المرأة في الخلقة، وفي العقل، وفي المناصب الدينيّة مثل صلاحيّة القضاء والإمامة، وأيضاً شهادة المرأة نصف شهادة الرّجل. ومَنْ كانت كذلك وَجب أن يكون الإنعام عليه أزيد.

الثالث: أنّ المرأة قليلة العقل كثيرة الشّهوة. فإذا انضاف إليها المال الكثير عظُم الفساد. وحال الرّجل بخلاف ذلك.

والرابع: أنّ الرّجل لكمال عقله يصرف المال إلى ما يفيده الثناء الجميل في الدنيا والثواب الجزيل في الآخرة نحو بناء الرّباطات وإعانة الملهوفين والنّفقة على الأيتام والأرامل. وإنّما يقدر الرّجل على ذلك لأنّه يُخالط الناس كثيراً. والمرأة تقلّ مخالطتها مع الناس فلا تقدر على ذلك.

الخامس: روي أنّ جعفر الصّادق سُئل عن هذه المسألة فقال: إنّ حوّاء أخذت حفنةً من الحنطة، وأكلتها. وأخذت حفنةً أخرى، وخبّأتها. ثم أخذت حفنةً أخرى، ودفعتها إلى آدم. فلمّا جعلت نصيب نفسها ضعف نصيب الرّجل قلب الله الأمر عليها فجعل نصيب المرأة نصف نصيب الرّجل.)

فها أنّي نقلتُ لك يا عزيزي القارئ ما فسّر به العلاّمة الفخر الرازي - رحمه الله - الفقرة المقتطعة من آية المواريث﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾. وقد كنت في غنى عن ذلك. بسبب أنّ الآراء التي تضمّنها تفسيره مشينةٌ بحقّ تعاليم الإسلام وتضرب الآيات بعضها ببعض. وأكتفي بأن ألفت نظرك إلى أنّ هذا التفسير يعود تاريخه إلى القرن السادس الهجريّ. الأمر الذي يُستنبط منه بأنّ أفكار الرازي هذه قد

لعبت دور ترسيخ لسجن المرأة في دارها، كما رسّخت نظرة احتقار الرّجل للمرأة ووصفها بهذه الأوصاف التي وصفها بها الفخر الرازي ـ رحمه الله ـ في هذا التفسير، وامتدّ هذا الأثر إلى عصرنا الذي نحن فيه. لذلك، تسمع يا عزيزي القارئ على لسان عامّة الناس المسلمين المعاصرين بأنّ المرأة ناقصة عقل ومغرورة بنفسها وأنّها أقلّ من الرّجل عقلاً وخلقةً ومناصب دينيّة، وأنّ شهادتها تساوي نصف شهادة رجل. فأين إعلانه ـ جلّ شأنه ـ القائل بأنّ الرجل والمرأة من نفس واحدة، ولا فرق بينما إلاّ فرق أعضاء الذّكورة لدى الرّجل وفرق أعضاء الأنوثة لدى المرأة. هذا الفرق في التكوين الجسديّ الناشئ عن نفس واحدة والذي أدّى لتناسلهما﴿ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ فأين هذا الطّرح الذي طرحته تلك الآية الأولى من سورة النساء، من هذا الطّرح المخالف له والذي طرحه العلاّمة المذكور رحمه اللّه تعالى؟

فما دام تفسير الفخر الرازي المذكور قد رسّخ تلك المفاهيم الشائنة في أذهان عامّة المسلمين منذ ذاك التاريخ الغابر في الزمن، فكيف عاد بإمكان المجتمعات الإسلاميّة الآن التخلّص من تلك المفاهيم المشينة لتعاليم الإسلام؟ ففي حال وجود هذه الأفكار المغلوطة في عصرنا هذا فما عاد بإمكان المسلم أن يقف مدافعاً عمّا يواجهه الإسلام من هجمات أعدائه الذين ينظرون إلى تعاليم الإسلام من خلال معطيات آراء علمائه ومفسّريه ومن خلال حالته الرّاهنة؟ هؤلاء الأعداء الذين لا يهمّهم أن يتدبّروا كتاب الله العزيز كما أفعل أنا للاطّلاع على التعاليم الإسلامية الحقيقيّة التي غابت شمسها من جرّاء هذه التّفاسير الموروثة؟ بل يهمّهم التمسّك بأقوال المفسّرين للطعن بتعاليم الإسلام الحنيف.

رابعاً. حقيقة معنى ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾.

واعلم يا عزيزي القارئ بأنّ هؤلاء القدماء شوّهوا صورة الرّجل القوّام، وأعطوه صورةً أخرى غير تلك الصورة التي منحها إيّاه كتاب الله العزيز. وتضاربوا بذلك مع موضوع مساواة الرّجل بالمرأة. ذلك أنّ العلاّمة الفخر الرازي ـ رحمه الله ـ نفسه فسّر قوله تعالى ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ الوارد ضمن الآية (34) من سورة النساء بما يتنافى ومفهوم مساواة الرجل بالمرأة حيث أنّه ـ رحمه اللّه ـ كتب في تفسيره الكبير يقول :

الرّجال قوّامون على النساء؛ أي مسلّطون على أدبهنّ والأخذ فوق أيديهنّ. فكأنّه ـ تعالى ـ جعله أميراً عليها ونافذ الحكم في حقّها. فلمّا نزلت هذه الآية قال النبي (ص) أردنا أمراً وأراد الله أمراً والذي أراد الله خيراً، ورُفع القصاص. ثم إنّه ـ تعالى ـ لمّا أثبت للرّجال سلطةً على النساء ونفاذ أمر عليهنّ بيّن أنّ ذلك مُعلّلٌ بأمرين. أحدهما قوله تعالى ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ ﴾. واعلم أنّ فضل الرجال على النساء حاصلٌ من وجوه كثيرة : بعضها صفاتٌ حقيقيّة وبعضها أحكامٌ شرعيّة. أمّا الصّفات الحقيقية فاعلم أنّ الفضائل الحقيقية يرجع حاصلها إلى أمرين : إلى العلم وإلى القدرة. ولا شكّ أنّ عقول الرّجال وعلومهم أكثر. ولا شكّ أنّ قدرتهم على الأعمال الشّاقة أكمل. فلهذين السببين حصلت الفضيلة للرّجال على النّساء في العقل

والحزم والقوّة والكتابة في الغالب والفروسيّة والرّمي. وإنّ منهم الأنبياء والعلماء ...).

فهذا هو ما فسّر به العلاّمة الفخر الرازي ـ رحمه الله ـ قوله تعالى ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ فرسّخ من خلال تفسيره المذكور سيادة الرّجل على المرأة وحقّه في تأديبها وبسبب أنّ الرّجال يملكون فضائل حقيقةً تتجلّى في عظيم عقولهم وسعة علومهم وزيادة قوّتهم، كما تتجلّى من خلال ضعف عقول النساء وضعف علومهم وقوّتهم.

فإن أنتَ جُلت اليوم في جميع الأقطار الإسلاميّة، ولاحظتَ تصرّف الرجال مع زوجاتهم وغيرها من النساء، تدرك من خلال ذلك الآثار المقيتة التي تركتها مفاهيم العلامة المشار إليه في نفوس الرجال المسلمين. أي أنّك ستُلاحظ ظاهرة عدم مساواة الرّجل بالمرأة في جميع المجتمعات الإسلامية، وخلافاً للإعلان الإلهيّ الذي أعلنته الآية الأولى من سورة النساء والتي لم يُحط الفخر الرازي وغيره حقيقة مضمونها ومفهومها، وقد فسّر الآيات على ضوء معطيات سفر التكوين التوراتي الذي لا يمتّ إلى الحقيقة العلميّة بشكل من الأشكال وعلى حسب ما ذكرته لك من قبل.

ويدهشك هذا يا عزيزي القارئ الذي أطلعتك عليه من هذه الحقائق التي كانت غائبة عن أذهان الباحثين المعاصرين الظانّين بأنّ الإسلام لم يسوّ ما بين الرجل والمرأة ويدهشك ذلك فتندفع بكليّتك لتستمع منّي ما فهمته أنا من قوله تعالى ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾.

أقول: الملاحظ ممّا تقدّم هو أنَّ الفخر الرّازي ـ رحمه اللّه ـ قد أخطأ فيما تبادر لذهنه من خلال قول اللّه عزّ وجلّ ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ ظانّاً أنّ هذا القول يعني تفضيل الرّجل على المرأة في مجالات صفات حقيقيّة وفي مجال صفات شرعيّة وأنَّ هذا القول قد نصَّبَ الرّجلَ أميراً على المرأة ومسلّطاً عليها للأخذ فوق يديها.

ألا إنّ هذه المعاني التي تبادرت لذهن الرّازي ـ رحمه اللّه تعالى ـ لا تمتُّ لهذا الكلام الإلهيِّ بصلة من الصّلات، ولا يفيد هذا الكلام ما فهموه منه بشكلٍ من الأشكال.

فلمّا يسمع القارئ العزيز منّي هذا الادّعاء يبهتُ ويطالبني بالدّليل على صحّة ما ذهبتُ إليه. ولا أعجب من مطالبته هذه لأنَّ العاقلَ لا يطرحُ طرحاً وهو لا يملك الدليل الذي يؤكّد مصداقيّة ما ادّعاه. خصوصاً وأنّي أسعى لتخليص هذا القارئ من هذا التّفسير الخاطئ الموروث. وعليه، فأنا أوجّهُ نظر القارئ بدايةً إلى سباقِ هذا الكلام الإلهي المشار إليه.

ففي آيات السباق قد حدّد اللّه ـ عزّ وجلَّ ـ من خلالها المعنى الذي قصده من كلمة (فضَلَ) التي أوردها في قوله تعالى ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ ﴾. فإن عاد القارئ إلى الآية (29) التي قبل هذا الكلام يلاحظ أنّ اللّه ـ تعالى ـ قال هناك ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ وقد وردت بعد هذه الفقرة إشارة وقف لتُشيرَ على القارئ ألاّ يستمرَّ في

التّلاوة وأن يتوقّف هنيهة. والحكمة من إشارة الوقف هذه هو أن يتأمّل القارئ ما تضمّنه هذا الخطاب الإلهيّ الّذي سبقه والموجّه إلى فئة المؤمنين ليستوعب دلالته قبل أن يستمرّ في تلاوة ما بعد إشارة الوقف هذه. وهذه حقيقةٌ عمدتُ إلى توضيحها في مؤلّفي (خصائص القرآن المعجزة). فإن نحن استجبنا لداعي إشارة الوقف هذه ندرك بأنَّ اللَّهَ ـ عزّ وجلَّ ـ قد راح يُخاطب فيه الرّجالَ المؤمنين والنّساء المؤمنات في وقت واحد لكونه ـ جلَّ شأنه ـ كان من قبل يتحدّث عن نظام الزّواج في الإسلام وقوانينه.

وبذلك يكون اللّه ـ تعالى ـ قد نبَّهَ أذهاننا هنا إلى أنَّهُ ـ تعالى ـ لم ينتقل هنا من موضوع إلى موضوع جديد، بل ما يزالُ يبحثُ ويتكلّمُ في موضوع الزّواجِ نفسه، ولكنْ، من زاوية أخرى. بمعنى أنَّهُ ـ تعالى ـ انتقلَ ليبحثَ موضوع مُلكيَّة كلِّ طرف من أطراف عقد الزّوجيَّة للأموال المنقولة وغير المنقولة حين توقيع عقد الزّواج ما بين هذا الفتى وتلك الفتاة. وعلى هذه الصّورة يكون هذا الخطاب الإلهيّ ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ ﴾ قد أفاد بأنَّ الفتى والفتاة الذين أصبحا زوجين يحقّ لكلّ طرف منهما الاحتفاظ بما كان يملكه من ثروته وبشكل مستقلٍّ عن الطرف الآخر، ويحقّ له تنميةُ أمواله وبشكل مستقلّ أيضاً. ولا ينبغي أن يسعى أيّ طرف منهما إلى الاستيلاء على أموال الطّرف الآخر بسبب هذا الزّواج.

ومن ثمّ أورد اللّه ـ تعالى ـ حرف الاستثناء (إلاّ) وقال: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ وبذلك يكون تعالى قد استثنى ممّا أورده من قبلُ أمراً، وهو أن يشتركَ طرفا عقد الزّوجيَّة في تجارةٍ معيّنةٍ

يجمعان فيها ما لدى كلّ طرف منهما من أموال. لكن عن اتّفاق فيما بينهما وتراضٍ بغرضِ تشكيلِ رأسمال كبير من المجموع من أموالهما.

فمن خلال هاتين المعلومتين اللّتين حصلنا عليهما وبتوجيه من إشارة الوقف القرآنيّة سالفة الذّكر نكون قد أدركنا أيضاً بأنَّ خطابه - تعالى - ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ الوارد في هذه الآية الكريمة لم يرد يشملُ جميع المؤمنين صغاراً وكباراً رجالاً ونساءً، ولكنّهُ كان مختصّاً بكلّ فتى وفتاة يعقدان بينهما عقد زواجٍ يربط بينهما برابطة هذه الفريضة الدينيّة. وعليه، تكون هذه الحقائق التي توصّلنا إليها قد شكّلت سباق قول اللّه تعالى ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾.

وليلاحظ القارئ كيف أنَّ اللّه - عزّ وجلّ - أوردَ بعد هذه الآية سالفة الذّكر آيتين تتضمّنان ترغيباً وترهيباً موجّهاً إلى الأزواج الذين يخالفون مضمون هذا الأمر الإلهيّ من هؤلاء. ومن ثمّ أتبعهما بآية كريمةٍ ثالثة قال فيها﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾. وبمعنى أنَّ أرباح هذا الرّأسمال المجتمع من أموال طرفي عقد الزّوجيّة ينبغي أن توزّعَ بنفس نسبة أموال كلّ طرف اشترك فيه وبعيداً عن الغيرة والحسد لكون تلك النّسبة تكون تابعةً لما فضّل اللّه رأسمال الواحد على رأسمال الآخر من مال مشترك فيه. وبذلكَ يكون اللّه - عزّ وجلّ - قد قنّنَ، وشرّع كيف يتصرّف كلّ فتىً وفتاة بأموالهما بعد عقد قرانهما وبعيداً عن جميع مبادئ التعاملِ التي تتنافى، وهذا التّقنين المذكور الّذي تضمّنه قوله

تعالى ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾.

فعلى هذه الصّورة يكون اللّه ـ عزّ وجلّ ـ قد أورد في آيات السّباق هذه التي ذكرناها أورد كلمة (فضَّل) مشيراً بها إلى الفارق المالي الكائن ما بين أموال الفتى والفتاة اللذين أقدما على عقد قرانهما أداءً لفريضة الزّواج الدّينيَّة، وليس دلالةً على شيء آخر سواه. ويكون اللّه ـ عزّ وجلّ ـ قد استعمل هذه الكلمة (فضَّل) بنفس هذا المعنى سالف الذّكر ضمن قوله جلّ شأنه ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾. فالتّفضيل هنا ـ وتبعاً لما فرضه سباق هذه الآية الكريمة ـ لم يستعمل دلالةً على فضل الرّجل على المرأة، وإنّما استعمل دلالةً على فضل رأسمال الرّجل على رأسمال المرأة ومن باب أنَّ رأسمال المرأة يكون على وجه العموم أقلّ ممّا يملكه الرّجل من أموال. وبهذا المعنى لا يكون مضمون هذه الآية الكريمة قد خالف مضمون الإعلان الإلهيّ ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾ أشرحه بمنهجيَّة القرآن الكريم وبأصول تفسيره.

أقول: قد اشتُقَّ فعل (تتمنّوا) هنا من (مَنى) فأنتَ تقول: تمنَّى فلانٌ الشيء الفلانيَّ، وتريد أنَّه أراد الحصول عليه (محيط المحيط) وما دامت (لا) النّاهية قد أُدخلت هنا على فعل (تتمنّوا) فللتّأكيد من جانب اللّه ـ تعالى ـ على أنَّ كلَّ طرف من أطراف عقد الزّوجيَّة يحقّ له الاحتفاظ باستقلاليَّة ما يملكه من أموال. فهذا هو معنى ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا

﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾. وهذا المعنى لا يتنافى وموضوع مساواة المرأة بالرجل.

وبما أنَّ الزّواجَ قد شكّلَ بين الزّوجين شركةً من نوعٍ خاصٍّ، فقد أضاف اللّهُ ـ تعالى ـ في الفقرة الثانية يقول﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ ﴾ ومنبِّهاً جلَّ شأنهُ من خلال قوله هذا إلى أنَّ كلَّ طرف منهما يحقُّ له المتاجرة بأمواله مستقلاً عن الآخر، وأن ينمّي أمواله بهذا الطّريق وبشكلٍ مستقلٍّ أيضاً.

وقد أشار اللّهُ ـ تعالى ـ على طرفي عقد الزّوجيَّة أيضاً وفي الفقرة الثالثة أن ينتهجا نهجاً روحيّاً في ذلك التعامل كلّه وقال﴿ وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ ﴾ وبمعنى أنّكما ما دمتما قد عملتما على فريضة دينيَّة أمر اللّه تعالى بها فادأبوا على التَّضرُّع بين يدي ربّكما أن يباركَ تجارتكما المستقلَّة هذه وأن يتفضَّلَ عليكما بالنّجاح في تنمية أموالكما وانطلاقاً من أنَّ الفضل بيد اللّه ـ عزّ وجلّ ـ وليس تابعاً لسعيكما الشخصيّ وحده.

وقد أتى اللّه ـ تعالى ـ في الفقرة الأخيرة من هذه الآية الكريمة بحيثيّات ما قنّنهُ، وشرّعه فيها فأتى بحرف التّأكيد (إن) وقال﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا ﴾ أي أنَّ هذا التّقنين يستند إلى علم اللّه ـ تعالى ـ بنفسيّات كلِّ فتى وفتاة يقبلان على الزّواج. ويستند إلى العلم بالأسس الصّالحةَ لاستمرار هذه الحياة الزّوجيَّة. وعليه، فإنَّه ـ تعالى ـ كان (عليماً) بكلِّ شيء متعلّق بفريضة الزّواج.

وعليه، فإنَّ الآياتَ ابتداءً من الآية (29) من سورة النّساء هذه قد

انحصر موضوعها في مخاطبة الفتيان والفتيات الذين تزوّج بعضهم بعضاً وكان كلٌّ طرف منهم يملك أموالاً. فشرّع اللّه ـ عزّ وجلّ ـ لهؤلاء كيفيّة التّعامل فيما بينهم في هذا المجال الماليّ وهو إمّا المتاجرةَ معاً وتقسيم الأرباح بنسب رأسمال كلّ فريق منهم، وإمّا احتفاظ كلّ طرف بأمواله والمتاجرة بها بشكل مستقلٍّ عن الطّرف الآخر، على ألاّ يسعى أيّ طرف لاغتصاب أموال الطّرف الآخر بأيّ أسلوب كان، واضعين نصب أعينهم إطاعة ربّهم فيما يفعلونه، ويُقدمون عليه والاستعانة به جلَّ اسمه في سعيهم لتنمية أموالهم تلك.

وليلاحظ القارئ كيف أنَّ اللّه ـ عزّ وجلَّ ـ ما إن فرغ من تقنين موضوع التّعامل الماليّ فيما بين الزّوجين إلاّ وانتقل من ذلك كلّه ليحدّدَ مسؤوليّات كلّ طرف من طرفي عقد الزّوجيَّة.

ما هي مسؤوليات الزوج تجاه زوجته؟

حين يعقد فتى قرانه على فتاة يتساءل في حديث نفسه عن أُطُر مسؤوليّات الزّوج تجاه زوجته؟ وعن أُطُر مسؤوليات الزّوجة تجاه زوجها؟ فهذه الأسئلة التي تخطر ببال الزوجين قد أجاب اللّهُ ـ تعالى ـ عليها في آية مستقلّة مُرفقة بتعاليم فضّ الاختلافات الممكن حدوثها ما بين هذين الزّوجين أيضاً.

فلقد وردت أجوبة تلك الأسئلة وحقائقها مُصاغةً صياغةً بلاغيَّةً معجزةً ومرفقةً بحيثيّاتها أيضاً. فقد قال اللّه، تعالى وجلَّ من قائل: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا

حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾. وقد ورد كلّ ذلك في غاية الدّقّة وغاية الفصاحة، وسأشرح للقارئ العزيز ما تضمّنتهُ هذه الآية الكريمة من مضامين تفيد في تنظيم الحياة الزّوجيَّة أحسن تنظيم ومستندة في ذلك إلى أسمى الأسس العلميَّة في هذا المجال. ومنطلقاً في ذلك كلّه من معنى كلمة (فضَّل) الوارِدة في سباق هذا الكلام الإلهيّ والتي بيّنا دلالتها في حينه من جهة وإلى منهجيَّة القرآن الكريم وأصول تفسيره من جهة أخرى فأقول:

إنَّ كلمةَ (قوّام) الواردة في هذه الآية الكريمة قد كان العلاّمة الفخر الرّازي - رحمه اللّه - قد أخطأ في فهم دلالتها كما كان أخطأ في فهم كلمة (فضَّلَ) أيضاً، الأمر الّذي دفعه ليقولَ بأفضليَّة الرّجل على المرأة خطأ.

فكلمة (قوّام) هي صيغةُ مبالغة من فعل (قام) المجرّد. وهو يعني لغةً انتصب واقفاً. فإن دخلت صلة الباء على فعل قام يتحوَّلُ معناهُ إلى معنى جديد فإنْ قلتَ قام فلانٌ بأمر أولاده فتعني من قولك هذا أنَّ فلاناً يرعى شؤونَ أولاده وأحوالهم. وبهذا المعنى وردت هذه الآية الكريمة (135) من سورة النّساء التي قال تعالى فيها ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ ﴾ والمقصود منها أن التزموا جانب القسط والعدل والإنصاف على الدّوام في رعاية شؤونكم.

أمّا إن دخلت صلةُ (على) على فعل (قام) المذكور يتحوّلُ معناه إلى معنى جديد فإن قلت قام فلانٌ على أولاده فتعني من قولك هذا أنَّ فلاناً ينفقُ على أولاده ويراقبهم (محيط المحيط). وبهذا المعنى بالذّات

ورد قول اللّه ـ عزّ وجلّ ـ في هذه الآية التي نحن بصددها والتي استهلّها تعالى بقوله فيها ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ بالإضافة إلى أنّهُ ـ تعالى ـ أورد هذا الفعل هنا بصيغة المبالغة (قوّام) . وحكمة ذلك في نظري هو لإشعار هذا الزّوج بأنَّ هذه المسؤوليَّة تجاه زوجته ينبغي ألاّ تقتصر على الإنفاق عليها ومراقبة أحوالها ، بل وليؤدّي مسؤوليّته تلك بصورة متميّزة مخصوصة . بمعنى ألاّ يصدُرَ عن هذا الزّوج ظواهر بُخلٍ ولا تقتّير في إنفاقه على زوجتِه وأن يلبّي لها جميعَ حاجيّاتها .

وقدّ يتساءل القارئ هنا عَن معنى المراقبة المطلوبة من هذا الزّوج لزوجته وفق دلالة كلمة (قوّام) . وللإجابة عن ذلك أوجّه هذا القارئَ إلى أسماء اللّه الحسنى ، فمنها اسم اللّه (الرّقيب) فهو يحمل المعنى المطلوب . فاللّه رقيبٌ على هذا الكون بمعنى أنَّهُ الحفيظ عليه والحارس الأمينُ عليه إلى نهاية الزّمان ، الأمر الّذي يُستفاد منه بأنَّ من مسؤوليَّة هذا الزّوج أن يحاول الحفاظ على زوجته من كلّ مكروه يواجهُها ما دامت على عصمته . وعليه ، فإنَّ مراقبة الزّوج لزوجته لا تعني بشكلٍ من الأشكال أن يتجسّسَ على تصرُّفاتها .

وبعد أن توصّلنا إلى المعنى الحقيقيّ لقول اللّه ـ عزّ وجلّ ـ وهو يحدّد مسؤوليّاته تجاه زوجته ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ وحصرناه في الإنفاق على زوجته ومراقبتها بالمعنى سالف الذّكر يتّضحُ لأعين المفكّر الباحث المتدبّر الفارق الكبير ما بين المعنى الذي تبادر منه لأذهان المفسّرين القدماء وما بين المعنى الّذي أفادته كلمة (قوّام) لغوياً . هذا المعنى الذي لا يتناقض مع إعلان مساواة الرّجل بالمرأة المعلن عنه في الآية الأولى من سورة النّساء .

فبهذا المعنى الذي حدّد اللّه ـ تعالى ـ من خلاله مسؤوليّة الزّوج تجاه زوجته يكون القرآن الكريم قد قلب مفهوم كلمة (الأسرة) الموروث عن الجاهليّة إلى معنى ساوى فيه ما بين الرّجل والمرأة ولم يعد الزّوج ـ تبعاً لهذا المعنى ـ أمير زوجته وسيّدها والآخذ على يديها. بل عاد المكلّف بالإنفاق عليها لسدّ احتياجاتها بسخاء بعيداً عن البخل والتّقتير كما عاد هو الحارس الأمين عليها ما دام عقد زواجهما قائماً ولا يسعى للتّجسّس على تحرّكاتها. وهو في ذلك كلّه يُعاملها معاملة النّدّ للنّدّ، وليس معاملة السيّد للعبد. يعاملها هذه المَعاملة لأنَّ الرجل والمرأة مخلوقان ﴿ مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ ولا فرق بينهما في العقل ولا في الحواس ولا في أجهزة جسميهما إطلاقاً من حيث تكوينهما التّشريحيّ. أمّا إذا أخذ هذا المسلم بمفاهيم المفسّرين القدماء المخالفة لهذه المعطيات يعود من حيث سلوكه ومفاهيمه أقرب إلى الحياة الجاهليّة منه إلى تعاليم هذا القرآن الكريم. تلك التّعاليم التي قلبت نظرة الرّجل إلى المرأة رأساً على عقب، وأعطت المرأة مكانتها الحقيقيّة في هذا العالم.

وليلاحظ القارئ كيف أنَّ اللّه ـ عزّ وجلّ ـ ما إن فرغَ من تحديد مسؤوليّات الزّوج تجاه زوجته وبشكلٍ موضوعيٍّ إلاّ ولاحظناه قد أتى بمبرّرات ذلك، وأضاف قائلاً: ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾. أي أنّه ـ تعالى ـ قد أتى بحرف الباء الذي يفيد هنا معنى التّعليل، وليعلّل به ما أوجبه على الزّوجِ من مسؤوليّات تجاه زوجته. ويعدّ هذا التّعليل بمثابة حيثيّات ما قننّه اللّه ـ عز وجلّ ـ في هذا المجال.

فالحيثيّة الأولى لخّصها جلّ شأنه قائلاً: ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ

عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ فهو تعالى لم يوضّح هنا بماذا فضّل اللّه بعضهم على بعض. فلماذا؟ الجواب إنّه لم يفعل ذلك بسبب أنَّه تعالى كان قد وضّح من قبل دلالة كلمة (فضَّل) وحصرها في النّاحية الماليّة وليس في شيءٍ آخر سواه ووفقاً لما سبق لنا أن بيّنّاه في حينه. وليصبح المعنى أنّ تحديدَ المسؤوليّات آنفة الذّكر تحدّد بسببِ أنَّ ثروات الرّجال هي أعظم من ثروات النّساء على وجه العموم، وبواقع تقسيم تركات المتوفّين وفقاً لتعاليم القرآن المجيد.

والحيثيّة الثانية التي دعت لتحديد تلك المسؤوليّة عبّر تعالى عنها قائلاً: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾. أي وبسببِ أنّ الأزواج الفتيان أنفقوا صداق هذا الزّواج ومستلزماته عند عقد الزواج. وتعهّدوا بالإنفاق على زوجاتهم أيضاً. وبذلك، تكون الباء الثانية قد وردت بمعنى الاستعانة. فهاتان حيثيّتان اقتضت أن تكون مسؤوليّات الزوج على حسب ما أوردناها.

ما هي مسؤوليّات الزوجة تجاه زوجها؟

ومن ثمّ حدّد اللّه ـ عزّ وجلّ ـ مسؤوليّة الزوجة تجاه زوجها وبنفس الصّياغة البلاغيّة الموضوعيّة المعجزة وقال: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ فهو تعالى إشعاراً لنا بأنَّهُ انتقل ليحدّدَ مسؤوليّة الزّوجة تجاه زوجها فقد أتى بفاء الاستئناف وأضاف قائلاً (الصّالحات). فكلمة الصّالحات جمعٌ مفرده (صالحة) وهي صفةٌ لموصوفةٍ وليست اسماً ذاتياً. الأمر الذي يعني أنَّ اللّه ـ عزّ وجلّ ـ قد

حذف كلمة (زوجات) في هذا المقام وهو حذفٌ بلاغيٌّ عظيم. وليصبح المعنى أنّه تعالى يتكلّمُ عن الزّوجات الصالحات في نظره تعالى القائمات بحقوق ربّهنَّ عليهنَّ من جهة والمؤدّيات لمسؤوليّاتهنّ تجاه أزواجهن من جهة أخرى، فهذا هو معنى الصّلاح لغوياً. وقد راح تعالى يعدّدُ صفات الصّلاح المطلوبة من هذه الزّوجة المسلمة فقال ﴿ قَـٰنِتَـٰتٌ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ فأضاف صفة (قانتات) هذه الصّفة الجمع ومفردها (قانتة) والمشتقّة من فعل (قنت) ومعناه أطاع، وسكت، ودعا، وقام في الصّلاة، وأمسك عن الكلام (محيط المحيط). فبهذه المعاني نزل قوله تعالى في مقامٍ آخر ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾. والمعنى أن أطيعوا ربّكم، وأعرضوا عن الكلام، وقفوا للصّلاة والدّعاء بين يدي ربّكم ومتوجّهين إليه. فالقنوت في اللّغة معناه الطّاعة والقيام للّه والدّعاء بين يديه. لذلك ورد في الحديث الشّريف (أفضل الصّلاة طول القنوت). كما أنَّ من دلالات القنوت المداومة على الشّيء وملازمته والصّبر عليه. وعليه، يكون اللّه - عزّ وجلّ - من خلال صفة (قانتات) قد حدّد مسؤوليّة الزوجة تجاه زوجها وهو أن تبدو في دارها متّصفةً بالقنوت فلا تصادمه، ولا تعاكسه، بل تحاوره محاورة المحبّ للمحبّ لكونه ينفق عليها ويؤمّنُ لها جميعَ حاجيّاتها ويحرسها من الآفات والأذى. فإن لاحظت هذه الزّوجة من طرف زوجها إصراراً على آرائه وتقصيراً في بعض النواحي المطلوبة منه فإنّ من واجبها أن تسكُت فلا تحتجَّ عليه، وأن تقوم للصّلاة النافلة لتتضرّع بين يدي ربّها ليُلهم زوجها الصّواب، ويهديه إليه دفعاً لمجابهتها إيّاه، فهذه الحقائق كلّها دلّت عليها صفة (قانتات).

والملاحظ هو أنَّ اللّه تعالى وصف الزّوجة الصّالحة بصفة أخرى وقال ﴿ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ فأتى بصفة (حافظات) بصيغة الجمع التي مفردها (حافظة) والمشتقّة من قولك: حفظ فلانٌ الشيء إذا حرسه ومنعه من الضّياع. فالحفظ معناه الصّون وترك الابتذال والابتعاد عن الغفلة وضدّ النّسيان (محيط المحيط).

وليلاحظ القارئ كيف أنّ اللّه ـ عزّ وجلّ ـ قد أورد كلمة (حافظات) مُضافاً إليها الجار والمجرور (للغيب) ومعرّفاً بالألف واللاّم. فاللاّم هذه وقعت ما بين معنى هو كلمة (حافظات) وما بين ذات هو كلمة (الغيب). لذلك، فهي لامُ الاستحقاق. وليصبح المعنى أنَّ الزّوج إذا غابَ عن داره مدّةً من الزّمان فقد استحقّ من جانب زوجته أن تظلّ في غيابه محافظةً على عهدها معه فلا تخونه بشكلٍ من الأشكال.

وقد أتى تعالى بحيثيّات هذه الصّفة المطلوبة من الزّوجة تجاه زوجها وقال ﴿ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ أي بسببِ أنَّ تعاليم ربٍّ هذه الزّوجة قد حفظت لها حقوقها لدى زوجها عندما جعلتهُ قوّاماً عليها بمعنى حارساً أميناً عليها وملبياً لجميع حاجيّاتها فينبغي أن تكون مقابل ذلك حارسةً على سمعته في غيابه.

فبهذه الصّياغة البلاغيَّة صاغ اللّه ـ عزّ وجلَّ ـ مسؤوليّات الزوج تجاه زوجته ومسؤوليّات الزّوجة تجاه زوجها. فباتت هذه المضامين مرجعاً دستوريّاً للقضاء الشرعيّ لفضّ أيّ اختلاف يقع ما بين طرفي عقد الزّواج الشرعي.

وأكتفي بهذا الشّرح لهاتين الفقرتين من هـذه الآيـة (34) مـن سـورة النّساء لعلاقتهما بموضوع بحث مساواة الرّجل بالمرأة الـذي أعلنـت عنه الآية الأولى من سـورة النّسـاء هـذه. وأُعـرضُ عـن شـرح بـاقي فقراتـها المتعلّقة بفضِّ الاختلافات التي تقع ما بين الأزواج.

وأعود فأُجمل للقـارئ العزيـزِ بحـث مسـاواة الرّجـل بـالمرأة الـذي تكلّمت فيه حتّى اللّحظة. لأسـاعده على تجميعِ الأفكـار التي طرحتُـها أمام عينيه فيما يتعلّق بالإعلان الإلـهيِّ الـذي تضمّنته الآيـة الأولـى مـن سورة النّساء وبما يتعلّق بالفقرات المقتطعة من آيات والتي تحمـلُ دلالات مخصوصة، وأعطاها المفسّـرون القدمـاء ـ رحمـهمّ اللّه ـ دلالات عامّـةً وشاملة، وخلافاً لمضمون الإعلان الإلهيّ المشـارُ إليـه، وشـوّهوا بذلـك تعـاليم هـذا الكتـاب السـماويّ المقـدّس فـي أعـين أعدائـه، وفتحـوا بـها مواضع طعنٍ لهم، وهم يحسبون أنّهم يُحسنون صُنعاً.

فـالفقرات الْمشـار إليـها هـي ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ و﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ و﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ و﴿ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾.

والّذي فهمه القدمـاء مـن الفقـرة الأولـى أنّ الرّجـل سـيّد المـرأة ويفضلُها في صفات حقيقيّة وصفات شرعيّة. وفهم القدمـاء مـن الفقـرة الثّانيـة أنّ توريـث الرّجـل ضعـف مـا ورّثـه تعـالى للأنثـى دليـل أفضليّتـه عليـها. كمـا فـهموا مـن الفقـرة الثالثـة رفعـة درجـات الرّجـل عنـد اللّـه ـ تعالى ـ على درجة المرأة عنده. كما فهموا من الفقـرة الرّابعـة أنّ شـهادة المرأة تساوي نصف شهادة الرّجل في القضاء وغيره.

وبهذا الفهم الساذج غلّبت أفكار المفسّرين القدماء حُكم الذّكورة في المجتمعات الإسلاميَّة على الأنوثة وبما يماثل ما كان العرب عليه في جاهليّتهم قبل ظهور الإسلام الذي حرّر المرأة من عبوديّة الرجل. وعادت تعاليم الإسلام وكأنّها لم تُحدث تبديلاً جذريّاً فيما كان موروثاً عن المجتمعات الجاهليّة.

الأسباب التي أوقعت المفسّرين في تلك الأخطاء

وحين أواجهك يا قارئي العزيز بالأخطاء التي زعمتُ لك أنّ المفسرين القدماء قد صدرت عنهم، كان من الضّروريّ أن تُطالبني بتقديم الأدلّة التي تُثبتُ مصداقيّة ذلك. فأبدأ بلفت نظرك إلى الأسباب التي تسبّبت بتلك الأخطاء، وأحصرها في ثلاثة أسبابٍ رئيسيَّة هي:

أوّلاً: القرآن أعرضَ عن استعمال كلمة (أُسرة):

فمَن لا يعلمُ أنّ كُتّاب العربيّة وعلماء الدّين الإسلاميّ خاصّةً عندما يبحثون في نظام الزّواج الإسلاميّ أنّهم يستعملون كلمة (أسرة)؟ فهل يستعملونها بلا معنى تدلّ عليه أم أنّهم يستعملونها بدلالتها اللّغويّة؟ فإن كانوا يستعملونها بدلالتها اللّغويّة، فقد أثبتوا بفعلهم هذا أنّهم يجهلون ما أحدثته تعاليم القرآن الكريم من تغييرٍ جذريٍّ في مفهوم نظام الزّواج.

فكلمة (أسرة) اشتُقّت من فعل (أسرَ) حيث أطلق الجاهليّون كلمة (أسرة) على عشيرة الرّجل لكونها تشكّل درعاً حصيناً له من جهة. كما أطلقوها على الخيمة التي يقطنها ربّ الأَسرة المسيطر على زوجته وأولاده والمأسورين تحتها من جهة أخرى راجع معاجم اللّغة.

هذا، وبما أنَّ تعاليم القرآن الكريم قد أحدثت تغييراً جذريّاً على نظام الزّواج، وخالفت بذلك مفاهيمه الجاهليَّة، فقد أعرض القرآن الكريم عن استعمال كلمة (أسرة) نهائيّاً. لذلك، فإنّك لو راجعتَ آيَ

الذّكر الحكيم آيةً آيةً فلن تعثر على هـذه الكلمـة (أسـرة) فيه. خصوصاً وأنَّ ربّ الأسرة في الجاهليّة كان يمثّلُ نمطاً مُصغّراً من أنماط النّظام الفردي الدكتاتوري في ذاك الحين.

واستناداً إلى هذه الحقيقة التي وضّحتُها لك آنفاً فإنَّ استعمال كلمة (أسرة) لم يعد ملائماً لإطلاقه على نظام الزّواج الذي جاءت بـه تعـاليم الإسلام الحنيف. تلك التّعاليم التي رفعت من شأن المرأة، وساوت بينها وبين الرّجل، وأعطتها من الحقوق ما أعطته للرّجل من حقوق. ولذلك، استبدل القرآن الكريم كلمة (أسرة) بثلاث كلمات بديلة هي (أهل، بيت ومسكن) وهي كلماتٌ لا تتعارض معانيها مع مبدأ مساواة الرّجل بالمرأة. وعليه، فلو أنَّ المفسّرين القدماء ـ رحمهم اللّه ـ كانوا قد انتبهوا إلى ما انتبهنا إليه لكانوا قد جنّبوا أنفُسَهُم المنزلقات التي كانوا قد وقعوا فيها. فهم كانوا يستعملون نفس هـذه الكلمة التي كانت مستعملة في الجاهليّة للتعبير بها عن نظام العائلة الجديد الذي أتى به الدين الإسلاميّ الحنيف وبمفاهيم تخالف المفاهيم الجاهليّة الموروثة.

ثانياً. الفطرة البشريّة وضرورة مراعاتها:

ثمّ إنّ من المتّفق عليه ما بين علماء المسلمين جميعاً هو أنَّ تعاليم القرآن الكريم قد أنزلها اللّه ـ عزّ وجلّ ـ موافقةً للفطرة البشريّة بصورة عامّة، وانطلاقاً من قوله تعالى في سورة الرّوم: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾.

فاللّه ـ عزّ وجلّ ـ حين قال في هاتين الآيتين الكريمتين إنّه فطر النّاس على فطرة واحدة فإنَّ كلمة (النّاس) تشمل الذّكور والنساء جميعهم، ولا تشمل الرِّجال وحدهم. وإلى هذه الحقيقة أشار اللّه ـ تعالى ـ في أوّلِ آيةٍ من آيات سورة النّساء وقال﴿ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ بمعنى أنّه لا فرقَ ما بين تكوين الرّجل والمرأة النفسيّ ولا ما بين تكوينهما الفيزيولوجيّ التّشريحيّ. فعقلهما واحدٌ، وحواسهما واحدةٌ، وأجهزتهما الباطنة واحدةٌ، ولا فرق بينهما إلاَ فرق الذّكورة والأنوثة الدّالة عليها أجهزة تناسلهما. والتي جعلت الرجل قوّةً فاعلة، وجعلت المرأة قوّة منفعلة.

فهذا مُنطلقٌ دلّنا عليه اللّه ـ عزّ وجلّ ـ لننطلقَ من حقيقته حين نتدبّر آيات هذا الكتاب العزيز. ولقد تناسى المفسّرون القدماء هذا المُنطلق، أو أنّهم لم يعوه. لذلك، لا حظهم القارئ العزيزُ يقتطعونَ فقرات من الآيات القرآنيَّة ويفسّرونها بما يتنافى وهذا المُنطلق الذي ذكرناهً. هذا، وإنَّ عدم انطلاق المفسّرون القدماء من هذا المنطلق الذي خطّطه لهم ربّ العالمين أدّى بهم إلى متاهات تفضيل الرّجل على المرأة، وعَدَّ ذلك سببا آخر من أسباب تفسيرهم تلك الفقرات القرآنيّة بما خالف الإعلان الإلهيّ الذي أعلنته الآية الأولى من آيات سورة النّساء.

ثالثاً. جهلوا حقيقة مضمون الآية الأولى :

والسبب الثالث من أسباب خطأ المفسّرين المشار إليه هو أنَّهم ـ رحمهم اللّه تعالى ـ قد تبادر لأذهانهم من الآية الأولى من آيات سورة النّساء معنىً يُخالف مضمونها. فقد ظنّوا أنّ اللّه ـ تعالى ـ يتكلّمُ فيها عن بداية الخلق وعن آدم وحوّاء. وهي حقيقةٌ تلمّسناها فيما نقلتهُ عن

تفسير العلاّمة الفخر الرازي رحمه اللّه. مع أنَّ تلك الآية خلت من ذكر آدم وحوّاء. علماً بأنّك لو طالعتَ القرآن الكريم من أوّله حتى آخره فلن تعثر على كلمة (حوّاء). ثمّ إنّ (آدم كان أوّل نبيٍّ بعثه اللّه تعالى لهداية عباده ولم يكن (آدم) أوّل مخلوق من البشر لقوله تعالى بحقّه ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ ﴾. فالخطاب الإلهيّ في هذه الآية الأولى من سورة النساء كان موجّهاً إلى النّاس كافّةً، حذّرهم ربّهم ـ جلّ شأنه ـ فيها وقال﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ وقد حدّدت هذه الآية محلّ التّحذير المشار إليه من خلال قوله تعالى بعد ذلك ﴿ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ﴾. أي أنّه تعالى حذّر النّاس جميعهم من أن ينظروا إلى الرّجل والمرأة بمنظار مختلف أو يفضّلوا الرّجال على النّساء فيخالفون بذلك حقيقة تكوينهما النّفسيّ والعضويّ. فهذا الخطأ الذي وقع فيه المفسّرون القدماء من أوّل خطوة خطوها على طريق تفسير آيات سورة النّساء شكّلت سبباً ثالثاً رئيسيّاً أوقعهم فيما وقعوا فيه.

وبعد بيان تلك الأسباب الثلاثة أتوجّهُ لبيان المعاني الحقيقيّة لتلك الفقرات الأربعة الّتي عمّمَ القدماء أحكامها الشرعيّة ومنحوها شموليّةً على حين أنهّا كانت تحمل دلالات استثنائيّةً مخصوصةً. علماً بأنَّ مضامين تلك الآيات الكريمة تتراوحُ ما بين تخصيص وما بين شموليّة وتعميم. فلا يجوز تعميم الخصوصيّة منها ولا تخصيص ذات الدّلالات العامّة الشاملة. وإنَّ من خصوصيّات القرآن الكريم أنّه يورد للتّعاليم المخصوصة ما يدلُّ عليها من أحرف جزاء وغيرها من الأحرف التي تُخصِّصُ معانيها. وليس بضروريٍّ أن يكونَ مضمون الآية الواحدة

عاماً ولا أن يكون مُخصّصاً. بل قد تتضمّن الآية الواحدة ما هو حكم عامّ شاملٌ وما هو حكم مخصوصٌ واستثنائيّ.

فاستناداً إلى هذه الحقائق التي ذكرتها أتناول الآية (282) من آيات سورة البقرة التي تراوحت تعاليمها ما بين تعميم وما بين تخصيص. وفي وقت نظر القدماء إلى جميع فقراتها على أنّها عامّة الدّلالات.

فالذي أراه هو أنَّ قوله تعالى ابتداءً من ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ ﴾ وإلى آخر الآية المذكورة هو تعليمٌ من باب التّخصيص ولا يجوز اعطاؤه معنى الشموليّة والتّعميم. لاستهلال هذا الشطر من الآية بحرف الجزاء (إن) من جهة. ولبيان الأسباب الثّلاثة المخصّصة لمضمونه وهي المذكورة فيه. فهي حالاتٌ استثنائيّةٌ إذا توفّرت في حالات تداين ينطبق عليها شرط الجمع ما بين شهادة امرأتين مقابل شهادة رجل واحد. وإلاّ فلا يُستفاد منها تعميمها على جميع الحالات. فالحالة العامّة أن يؤتى بشهادة امرأة على نفس المستوى الذي يؤتى فيه بشهادة رجل.

وعليه، فإنَّ قوله تعالى في هذا الشطر من هذه الآية الكريمة ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ هو حكمٌ استثنائيٌّ خُصَّ بالحالات الثلاثة الواردة في هذا الشطر من الآية ولا يدخل في أحكام التّعميم والشموليّة التي تضمّنها الشطر الأول منها. فهو حكمٌ مخصوصٌ بأشخاصٍ غير مثقّفين كما دلّ على ذلك كلمة (سفيهاً).

ولذلك علّل اللّه ـ تعالى ـ هذا الحكـم المخصـوص بقولـه فيـه﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾. أمّا المثقّفات من النّسـاء فـلا تتطلّبُ شهاداتُهنّ ذلك. فحكمها يدخلُ في أحكام العموم.

وبهذا الفهم وبهذا المعنى يرتفع التّعارضُ ما بـين دلالـة هـذه الفقـرة المخصوصة وما بين دلالة ﴿ مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ تلك الفقرة التي ساوت ما بين الرّجل والمرأة في الخَلق وفـي التّكويـن العضـويّ، وهـو مـا أعلنـه اللّه ـ تعالى ـ في آية الاستهلال من سورة النّساء.

واستناداً إلى الرّأي الذي ذكرناه فإنَّ على القضاء والمشرّعين إصـلاح ما هو معمولٌ عليه وهو أنّهم يُطالبون بشهادة امرأتين في القضيّـة المرفوعـة مقابل شهادة رجلٍ واحد. وخلافاً لنصّ التّعميم الـوارد فـي الشـطر الأوّل من الآية (282) من سورة البقرة. ذلك الشطر الذي لم يفرّق اللّـه ـ تعـالى ـ فيه ما بين شهادة الرّجل وما بين شهادة المرأة. فهذا هـو مـا يتعلّقُ بالدّلالـة الحقيقيّة للفقرة المتعلّقة بشهادة امرأتين مقابل شهادة رجل واحد.

وأنتقل من ذلك لاختصار المعنى الحقيقيّ للفقرة المقْتطعـةً مـن الآيـة (228) من سورة البقرة وهي التي قال اللّه ـ تعالى ـ فيها﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ والتي تضمّنـت معنـى مخصوصـاً لحالـة مـن حـالات الطّلاق. والّتي لا يجوز تعميمها بشـكل مـن الأشـكال. هـذه الفقـرة التـي استدلّ القدماء منها على أفضليّة الرجلَ على المـرأة وبـدون رويّـة وإمعـان. فقـد أعطى اللّه ـ جلّ شأنهُ ـ في هـذه الفقـرة للرّجـل الـذي أقـامَ علـى زوجتـه قضيّة طلاق في المحكمة الشرعيّة بسـبب يمين بـالطّلاق وقـع مـن جانبـه. أقـول قـد أعطـاه تعـالى درجـةً علـىَ المـرأة فـي حـقّ الرّجـوع عـن

قضيّة الطّلاق المرفوعة من جانبه على زوجته صوناً لتماسك بيت الزّوجيّة من انفراط عقده. وليس أفضليّةً للرّجل على المرأة بشكلٍ من الأشكال. فحكم هذه الفقرة حكم شرعيّ خاصّ بقضيّة معيّنة.

كذلك اقتطع القدماء فقرةً هي ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ من آية المواريث المعروفة وهي الآية الحادية عشرة من سورة النّساء، واستدلّوا من خلالها على أفضليّة الرّجل على المرأة من دون رويّة وإمعان أيضاً.

على حين أنّ النّسبَ التّي قُسّمت على أساسها التّركات كانت تابعةً لشأن اقتصاديٍّ بحت، وليس بدافعِ أفضليّة الرّجل على المرأة. وكنتُ قد لفتُّ نظر القارئ في حينه إلى دليل مصداقيَّة ما ذكرته آنفاً وذلك من خلال ملاحظة النّسب المعطاة لغيرهما في نفس تلك الآية الكريمة. ممّا لا حاجة بي لإعادة ما فصّلتُ فيه سابقاً.

لكنّ الخطأ الأكبر الذي ارتكبه القدماء - رحمهم اللّه - تعالى هو في فهمهم للفقرة﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ على أنّها تُبت أفضليّة الرّجل على المرأة والتي استهلّ اللّه - تعالى - بها الآية (34) من سورة النساء، هذه الفقرة التي حدّدت أُطر مسؤوليّة الزّوج تجاه زوجته. ولم تكن تُفيد المعنى الذي ذهبوا إليه.

فإن راجع القارئ ما فصّلتُ فيه في حينه يتجلّى لعينيه كيف أنّي نقضتُ ما فهموه بشكل موضوعيٍّ هناك وممّا لا حاجة بي هنا لإعادته. ويكفي أن أقول بأنّهم خالفوا المعاني اللّغويَّة لألفاظ الفقرة القرآنيّة المشار إليها.

فهذه هي خلاصة هذا البحث الذي استدعى موضوع تعدّد الزّوجات الفصل فيه قبل البدء به وهو مساواة الرّجل بالمرأة. وذلك قبل تناول موضوع تعدّد الزّوجات بالبحث والاستقصاء. ويكفي بعد هذا التّلخيص أن أعودَ فألفت نظر القارئ إلى مضمون الآية الأولى من سورة النّساء والتي قال تعالى فيها ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾.

أقول: لقد أورد اللّه ـ عزّ وجلّ ـ في هذه الآية الكريمة القول الفصل في موضوع مساواة المرأة بالرّجل. ومُعلناً أنّهما متساويان. وأنّهما ظاهرتا إبداع ربّانيّة أُبدعتا من كيان نفس واحدة. وأنّه لا يجوز لأيٍّ عالمٍ إسلاميٍّ أن يفسّرَ الآيات القرآنيّة بما يُخالفُ المفهوم الذي تضمّنتهُ هذه الآية التي استهلّ تعالى بها سورة النّساء ولتصبحَ أصلاً تفسيريّاً لها. ولم تُخصّص هذه الآية الكريمة للكلام عن زمن آدم ولا عن بداية الخليقة إطلاقاً. وعلى هذه الصّورة أكون قد مهّدتُ من خلال إثباتي بأنَّ تعاليم الإسلام الحنيف قد ساوت ما بين المرأة والرّجل. أقول: لقد مهّدت بهذا البحث الذي كتبتُ فيه قد مهّدت من خلاله للكلام عن موضوع حقيقة التّعليم الإسلاميّ الذي سمح للرّجل بالزّواج بأكثر من امرأة. وأكون قد ساعدتُ القارئ في الوقت نفسه لينبُذ الأفكار المتوارثة الخاطئة والتّي شوّهت تعاليم هذا الدّين الإسلاميّ الحنيف في أعين أعدائه وعلى المستوى التّطبيقيّ. ويكون ما بحثته حتى الآن قد شكّلَ مدخلاً جيّداً لبحث موضوع (حقيقة تعليم تعدّد الزّوجات).

حكم التّعدّديّة الزّوجيّة
كان حكماً استثنائيّاً

وقبل الدّخول في تفاصيل هذا القسم الثاني من البحث كان ضروريّاً أن نتساءل:

هل يجوز الاجتهاد في مجال النّصّ؟ وأجيبُ عن هذا السؤال فأقول:

إنّ الفقهاء القدامى - رحمهم اللّه تعالى - قد وضعوا مبدأً فقهيّاً خلاصته أنّه لا مجال للاجتهاد في مجال النّص. وهو مبدأٌ لا أختلف معهم فيه. لكنّ النّصّ القرآنيّ يكون أحياناً مخصّصاً بزمان معيّن. وقد يكون يحتمل أكثر من وجه واحد في بعض الأحايين. فإنْ وقع اختلافٌ ما بين عالمين فالاختلاف يكون فيّ أوجه دلالات النّص القرآنيّ أو في خصوصيّته، على حدّ علمي واجتهادي. لذلك، أتناول هذا النّصّ القرآنيّ الذي استند إليه العلماء الذين يُفتون للمسلم بالسماح بتعدّد الزّوجات في جميع مراحل التّاريخ الإسلاميّ المعروف.

إنّ هؤلاء العلماء استندوا من قبل - وما يزالون يستندون - إلى شطرٍ يقتطعونه من الآية الثّالثة من سورة النّساء والذي قال اللّه - تعالى - فيه ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾.

وأنا سأحاول إثبات أنَّ هذا السّماح المذكور لم يرد عامّاً وشاملاً لجميع الأزمنة. بل ورد مخصوصاً بزمان القرون الأولى من ظهور الدّين الإسلاميّ الحنيف. وليحُلَّ مُعضلات اجتماعيَّةً كانت قد واجهت المجتمع الإسلاميّ. ويزول العمل على هذا الحكم الشرعيّ بزوال تلك المعضلات المشار إليها. ويستفادُ من إحيائه والعمل عليه فيما إذا تجدّد في المستقبل ظهور مُعضلات اجتماعيّة مُماثلة. ومن باب أنَّ تعاليم هذا القرآن الكريم قد أُنزلت لتُعالَج جميع ما يطرأ على العالم من معضلاتٍ وفي كلّ زمان ومكان.

وبهذه المناسبة، فإنَّ أصحاب العقول التّقليديّة والذين يقلّدون ما ورثوه تقليداً أعمى سيسارعون للتّصدّي لما طرحته آنفاً. وعلى شاكلة ما تسارعوا من قبل وتصدّوا لي فيما بحثته حول موضوع مفهوم (الجنّ) في القرآن الكريم. زاعمين أنّي أجتهد فيما لا يجوز الاجتهاد فيه ومستندين في ذلك إلى المبدأ الفقهيّ الذي أوردته آنفاً وهو (لا مجال للاجتهاد في مجال النّص). على حين أنّي لم أتعرّض لصريح النّصوص بشكل من الأشكال. بل قدّمتُ وجهاً جديداً لدلالاتها. وهنا فإنّي لن أتعرّض أيضاً لدلالة صريح النّصّ الذي استند إليه القدماء. إنّما أقدّمُ وجهاً جديداً لدلالته ليس إلاّ.

وبهذه المناسبة، أقول أيضاً بأنَّ هؤلاء المقلّدين الذين يُدافعون عن التفسير الكبير للفخر الرّازي - رحمه اللّه تعالى - إنّما يُدافعونَ عنهُ بما يُخالفُ مُنطلقاته المُدرجة في تفسيره المذكور جهلاً واعتباطاً ومثلهم مثل الذي حطّمَ وجه صاحبه وهو يذبُّ الذبابة عن وجهه، ودليلي على صحّة ما ادّعيتُهُ هو أنَّ الفخر الرّازي - رحمه اللّه - هو نفسه قد كتب

على الصّفحة (177) من المجلّد الخامس، الجزء التّاسع، الطبعة الثالثة المطبوعة في دار إحياء التّراث العربيّ ببيروت ما يلي: (من أصول الفقه أنَّ المتقدّمين إذا ذكروا وجهاً في تفسير الآية، فذلك لا يمنعُ المتأخّرين من استخراج وجه آخر في تفسيرها. ولولا جواز ذلك وإلاّ لَصارت الدّقائق التي استنبطها المتأخّرون في تفسيرِ كلام اللّه مَردودةً باطلةً. ومعلومٌ أنّ ذلك لا يقولهُ إلاّ مقلّدٌ خَلَف.).

فكلام الرّازي هذاَ واضحٌ لا لُبسَ فيه، فهو لم يدّع أنَّ فهمه للآيات القرآنيّة هو القول الفصل فيها، ولم يدّع أنّه لا يجوز إعادة النّظر فيه. ويُعدّ الرّازي من المتقدّمين علينا زماناً، ونحن من المتأخّرين عليه زماناً ولا يوجدُ ما يمنعُ من استخراجِ وجه آخر للنّصّ القرآنيّ الذي يُفتي علماء جميع الأزمنة على أساس منه بجواز تعدّد الزوجات. فإن اعترضَ عليّ عالمٌ أو سواه بأنّني أجتهد في مجال النّصّ فهو (مقلّدٌ خَلَف) ووفقاً لفتوى العلاّمة الفخر الرّازي نفسه رحمه اللّه تعالَى. خصوصاً وأنّي أقدّمُ وجهاً آخر للنّصّ المذكور على أساس من اللّغة والعقلِ والعلم ومن مُعطيات التاريخ الإسلاَميّ نفسه. لذلَك أقول: إنّي أخَاطب فيما أكتب أصحاب العقول المتفتّحة، ولا أخاطب فيما أكتبهُ أصحاب العقول المتحجّرة المتخلّفة والمقلّدة تقليَداً أعمى لكلّ ما هو موروث. واللّه من وراء القصد، وإنّما الأعمال بالنّيّات.

أعود إلى الموضوع وأقول: أنا هنا بصدد إثبات أنَّ الحكم الشرعيّ الوارد في النّصّ القرآنيّ المذكور والقاضي بجَواز تعدُّد الزّوجات، إنّما كان حكما شرعيّاً استثنائيّاً مخصوصاً بزمن بعينه ومرحليّاً، وقد انتهى العملُ عليه بعد زوال المعضلات الاجتماَعيّة التي أُنزل من أجلِ

معالجتها. كما يصلح للعملِ عليه من جديد فيما إذا ظهرت مُعضلاتٌ اجتماعيّةٌ تُشبه تلك المعضلات الاجتماعيّة السابقة. الأمرُ الّذي يَثبتُ من خلاله وجود مرونةٍ فائقةٍ في تعاليم هذا الدّين الإسلاميّ الحنيف.

تساؤلاتٌ هامّة

إن نحنُ ألقينا على الآيات الأوائل من سورة النّساء الوارد فيها نصُّ السماح بتعدّد الزّوجات نُلاحظُ عدّة ملاحظات مُلفتة لأنظار المفكّرين الباحثين. فالملاحظة الأولى هو أنَّ الآية الأولى منها ورد الخطاب الإلهيّ فيها عامّاً وشاملاً النّاس كافّة. على حين أنَّ الآية الثانية انتقل الخطاب الإلهيُّ فيها موجّهاً إلى الموكلين على أموال اليتامى يحثُّهم فيها على إيتاء اليتامى أموالهم وينهاهم عن ضمّها إلى أموالهم. فكان من واجبنا اكتشاف العلاقة الموضوعيّة التي تربط ما بين موضوعي هاتين الآيتين الكريمتين ومن باب أنه يوجد ما بين الآيات القرآنيّة تسلسلٌ موضوعيّ حقيقيّ. وعليه، فإنَّ هذه الملاحظة الأولى تشكّل السؤال الأوّل المطلوب.

والسؤال الثاني الذي يواجهنا هو من ملاحظة أنَّ القيّمين على اليتامى من غير المعقول أن يضمّوا أموال هؤلاء إلى أموالهم، فما هي دلالة هذا النّهي الوارد في هذه الآية الثانية؟

والمُلفت لنظر الباحث المفكّر بعد إلقاء نظرة عابرة على الآية الثالثة يُلاحظ بأنَّ اللّه - عزّ وجلّ - قد سمح للذين يَخافون ألاّ يقسطوا في اليتامى أن يتزوّجوا ما طاب لهم من النّساء مثنى وثلاث ورباع. فما هي علاقة هذا السماح بتعدّد الزّوجات بموضوع القسط في اليتامى؟ وهو السؤال الثالث.

كذلك، فإنَّ هذا الشرط الذي اشترطتهُ هذه الآية الثالثة والذي تضمّنته الفقرة ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾ يتولّدُ عنهُ سؤالان:

الأوّل ما هو مفهوم العدل المطلوب تحقيقه ما بين الزّوجات، وهل بالإمكان تحقيقه؟

والسؤال الثاني هو ما معنى السماح بالزّواج ممّا ملكَت يمين هذا الإنسان إن شعر بعدم إمكانيّة عدله ما بين زوجاته، فهل أنّ هذا الفتى لا يُطالب بهذا العدل حين يتزوّج من ملك يمينه؟

وعليه، فهذه أسئلةٌ خمسةٌ تولّدت عن هذه الآيات الثلاثة الأولى من سورة النّساء. وكان من الواجب الإجابة عنها بإجابات مُقنعة ومنطقيّة ومعقولة وعلميّة أيضاً. خصوصاً وأنَّ ما تبادر لأذهان المفسّرين القدماء - رحمهم الله - من مُعطيات هذه الآيات الثلاث الأوائل من سورة النّساء لم تحمل للقارئ ما يدلّ على أنّها كانت قد خطرت لهم في تلك الآونة من الزّمان هذه التّساؤلات التي أوردناها.

السؤال الأوّل وجوابه:

لا أنفي عن الفخر الرّازي - رحمه الله - أنّه لم يفكّر ببيان الرّابطة الموضوعيّة ما بين الآية الأولى والثانية. بلى، فكّر - رحمه الله - في ذلك لكنّ، إجابته استندت إلى باطل. والمعلوم هو أنَّ ما قام على باطل فهو باطلٌ أيضاً. فالباطل الذي استندَ إليه الرازي - رحمه الله - هو أنّه فهم من الآية الأولى بأنَّ الله - عزّ وجلّ - تكلّم فيها عن بداية الخلق وعن زمن آدم عليه السلام. حيث أنّه كتب يقول: (أجمع المسلمون على أنَّ المراد بالنفس الواحدة ههنا هو آدم عليه السلام.).

هذا من جهة، ومن جهة ثانية فقد راح الرّازي يربط ما بين دلالة هذه الآية الأولى وما بين دلالة الآية الثانية التي هي بعدها موضوعيّاً، فكتب يقول:

(اعلم أنّه لمّا افتتح السورة بذكر ما يدلّ على أنّه يجب على العبد أن يكون منقاداً لتكاليف الله - سبحانه - مُحترزاً عن مساخطه شرع بعد ذلك في شرح أقسام التّكاليف. فالنوع الأوّل ما يتعلّق بأموال اليتامى وهو هذه الآية (يعني الآية الثانية). وهكذا ثبت أنّه رحمه الله أقام على باطلٍ ما هو باطلٌ بالضّرورة.

وأمّا أنا فأعطي هذا السؤال الأوّل الذي طرحناه أهميّةً قُصوى. من باب أنّنا قلنا أوّلاً ببطلان رأي القدماء الذي قام على أفكار يهوديّة مخالفة للعلم الحديث، هذا من جهة. ومن جهة أخرى لمخالفة رأي القدماء أيضاً للقاعدة اللّغويّة القائلة بأنّ الضمائر وُجدت لتحلّ محلّ الأسماء دفعاً لتكرارها. ولا يوجد هنا في الآية الأولى ولا في سباقها ذكرٌ لآدم حتى يعود ضمير فقرة ﴿مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إليه.

ثمّ إنَّ الفخر الرّازي - رحمه الله - قد ضرب الآيات بعضها ببعض حين زعم بأنَّ آدم عليه السّلام كان أوّل مخلوق على سطح كوكبنا الأرضيّ. ومتناسياً قول ربّنا - عزّ وجلّ - في الآية (33) من سورة آل عمران: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ﴾. فالاصطفاء مشترك بين جميع هؤلاء الأنبياء الذين ذكرتهم هذه الآية الكريمة ممّا يدلّ على أنّ آدم كان نبيّاً، بل أوّل نبيّ وليس أوّل بشر، وهذا يعني بألفاظ أخرى أنّه كان يوجد في زمن الأنبياء المذكورين هنا في هذه الآية الكريمة

بشرٌ قبل بعثة آدم عليه السلام وقبل كلّ واحدٍ منهم وقد اصطفى اللّه - تعالى - نبيّه آدم من بين أولئك الناس الذين عاصروه .

كذلك خالف الفخر الرازي من خلال تفسيره الآنف الذكر - والذي سبق لنا أن أوردناه - أقول قد خالف الحقائق العلميّة التي كشف عنها العلم الحديث والتي ثبت من خلالها وُجود البشر قبل آدم بعدّة ملايينٍ من السنوات ، البشر الذين أمضوا خلالها عصورهم الحجريّة إلى أن بعثَ اللّه - عزّ وجلّ - آدم من بينهم لتهذيبهم . كما أثبت العلم أنّ الإنسان نشأ في هذه المعمورة ليس في مكانٍ واحد ، بل نشأت أعدادٌ كبيرة من البشر في عدّة أمَكنة من الأرضّ ، وفيّ عدة قارّاتٍ منها ومصداق قول ربّنا تعالى ﴿ وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا ﴾ .

ثمّ إنّ القارئ يتذكّر بأنّي سبق لي أن فسّرتُ هذه الآية الأولى من سورة النّساء بمنهجيّة القرآن الكريم وأصول تفسيره ، وأثبتُّ هناك بأنّ مضمونها يمثّل إعلاناً إلهيّاً ساوى اللّه - تعالى - فيه ما بين المرأة والرّجل في العقل وفي الحواس وفي أجهزة الجسم العضويّة ، وعاد لا يفرّق بينهما إلاّ فرق الذّكورة والأنوثة . هذا الفرق الذي جعل الرجلَ كياناً فاعلاً كما جعل المرأة كياناً منفعلاً وبقصد إنجاب أولاد ، وليحقّق هذا للنسل البشريّ استمراره . وأنّ هذا الإعلان الإلهيّ موجّهٌ بصورة عامّة إلى النّاس كافة ، وللمفسّرين منهم خاصّة ، وليُشعرهم اللّه - تعالى - جميعهم بمساواة المرأة بالرّجل ، ومحذّراً إيّاهم من تناسي هذا الإعلان ومضمونه كيلا يفضّلوا الرّجل على المرأة بشكلٍ من الأشكال ، لا في نظرتهم إلى المرأة ، ولا في إعطائها حقوقها الطبيعيّة . وبذلك أثبتُّ من

خلال فهمي لهذه الآية المذكورة معاني تتطابق مع مُعطيات العلم الحديث ومع مفاهيمه المعاصرة.

وعليه، فإنَّ هذا السؤال الأوّل الذي طرحناه كان من الأهمّية بمكان، وكان ينبغي ترسيخُ المعاني التي توصّلنا إليها في أذهان المسلمين المتحرّرين من قيود المفاهيم القديمة التي يندى لها جبين المسلم الصّادق في إسلامه.

وهنا أذكّر القارئ بأنّ القرآن الكريم طلع على النّاس بعدّة أنواع من صيغ الخطاب وهي متلائمة مع سياق كلامه جلّ شأنه. وعليه، فإنَّ الخطاب الإلهيّ الوارد في هذه الآية الأولى قوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ قد وردت فيه كلمة (النّاس) معرّفةً بتعريف يفيد معنى الاستغراق، الأمر الذي يعني أنّه خطابٌ إلهيّ يشملُ جميعَ شرائح النّاس وبمختلف مُعتقداتهم. وقد ورد هذا الخطاب الإلهيّ في كتاب اللّه العزيز قبل اليوم بأربعة عشر قرن من الزّمان يوم كانت المرأة بمثابة سُلعة في أيدي الرّجال. ومن هنا تأتي أهمّية هذا الخطاب الإلهيّ أيضاً. وكأنَّ هذا الخطاب الإلهيّ قد أدان المعتقدات التي كانت سائدةً بين أتباع مختلف الدّيانات أيّام نزوله.

وأزيدك يا عزيزي القارئ علماً بما يختصّ بمفهوم الآية الأولى المذكورة فأقول: إنَّ اللّه ـ عزّ وجلّ ـ قد أورد فعل (خلقكم) في الآية الكريمة المشار إليها وبمعنى أبدعكم، وليصبح معنى قوله تعالى ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ أنّه أبدع الذّكر والأنثى من تلك النّفس الواحدة. ومن باب أنّك إذا قلتَ: خلق فلانٌ الشيء فتعني أنّه أوجده

وأبدعه على غير مثال سابق (محيط المحيط) . علماً بأنّ لفعل (خلق) أكثر من معنى واحد. ويحدّدُ سباقه معناه المقصود منه.

ولاحظ يا عزيزي القارئ أيضاً أنَّ اللّه ـ عزّ وجلّ ـ عندما قدّم قوله ﴿ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ﴾ على قوله ﴿ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ فقد حدث التّقديم المذكور لإظهار أهميّة مضمون هذا الإبداع، ولكون الذّكر والأنثى متساويين في الخلق ولتحذير النّاس من تفضيل الذّكر على الأنثى. ذلك لأنّه لو كان اللّه ـ تعالى ـ يريد الكلام هنا عن بداية الخلق وعلى حسب ما فهمه القدماء لكان قال (خلقكم من نفسين) وليشير بذلك إلى آدم وحوّاء. لكنّه ـ تعالى ـ لم يفعل ذلك، بل قال﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾

واعلم أيضاً بأنَّ اللّه ـ عزّ وجلّ ـ حين أضاف يقول ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ فلم يورد كلمة (زوجها) بالمعنى المتداول، بل أورده بمعنى النّمط والصّنف والشكل وخلافاً للفرد (محيط المحيط) . وليصبح المعنى: أن أيّها الناس خافوا ربّكم، واخشوه، غير متناسين بأنّه سبحانه وتعالى قد خلق الذّكر والأنثى منكم من نمطَين وصنفين اثنين، وجاعلاً إيّاهما على شكلين مختلفين، على حين أنّهما في حقيقة أمرهما قد خُلقا من نفسٍ واحدة. وبهذا المعنى يكون اللّه ـ تعالى ـ قد أورد حرف الجرّ (من) في هذه الآية لإفادة بيان الحقيقة، وليس بمعنى آخر سواه.

وزيادةً في البيان أدفعك يا عزيزي القارئ لتلاحظ كيف أنّ اللّه ـ تعالى ـ قد شاء أن يؤكّد صحّة هذه المفاهيم التي أطلعتك عليها. ولذلك، تلاحظه ـ تعالى ـ قد أضاف يقول ﴿ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾. وليُلفت نظرك إلى ثمار هذا الإبداع الذي أبدعه.

وبعد هذا البيان كلّه الذي بيّنته لك لا أظنّكَ يا عزيزي القارئ إلاَ وعُدتَ متيقّناً ببطلان المفاهيم الموروثة لهذه الآية الأولى من سورة النّساء. تلك المفاهيم اليهوديّة أصلاً والتي لا تحتملها ألفاظ هذه الآية الأولى من سورة النساء ولا صياغتها البلاغيّة المعجزة.

ومن خلال ذلك كلّه عُدتَ تعلم يا عزيزي القارئ أهمّية السؤال الأوّل الذي طرحناه، والذي أوصلنا إلى جميع ما ذكرناه. وعاد من واجبنا الآن السعي لمعرفة الرّابطة الموضوعيّة التي تربط هذا الإعلان الإلهيّ الذي ساوى ما بين المرأة والرّجل وما بين توجّهه ـ تعالى ـ بعده مباشرةً ليخاطب القيّمين على اليتامى، وليقول في الآية الثانية ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾. فما هي حقيقة تلك الرّابطة الموضوعيّة؟

السؤال الثاني وجوابه:

وبعد أن فرغنا من الإجابة على السؤال الأوّل ننتقل منه إلى السؤال الثاني الذي كنّا طرحناه من قبل. ونتوقّف عند كلمة (يتامى)، محاولين معرفة معناها لغويّاً وباحثين عن كيفيّة نشوء (اليتم). وعن ماهيّة هذا النّهي عن أكل أموال اليتامى والمقصود منه وعن علاقة (اليُتم) بالإعلان الإلهي الوارد في هذه الآية الأولى أيضاً. والذي ساوى الله ـ تعالى ـ فيه ما بين المرأة والرّجل وقبل اليوم بأربعة عشر قرنٍ من الزّمان.

وأبدأ بتقصّي الآيات التي بحثت موضوع اليتامى وأنواعها. فيتبيّن لي بأنَّ الله ـ تعالى ـ أورد في هذا البحث أنواعاً ثلاثةً من الآيات، وبحث في كلّ نوعٍ منها هذا الموضوع من زاويةٍ مختلفةٍ عن الأخرى.

فالنوع الأوّل تضمّنته الآيات (83/ 177/ 215) من سورة البقرة. وتمحورت مواضيعها حول حثّ المؤمنين على الإحسان إلى اليتامى. وعلى سبيل المثال فإنَّ اللّه - عزّ وجلّ - أورد في الآية (177) من سورة البقرة يقول ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾. فالملاحظ ممّا أوردناه أنّ اللّه - تعالى - حثّ في هذه الآية على الإحسان إلى اليتامى بصورة واضحة.

والنوع الثاني من الآيات التي بحثت موضوع اليتامى تضمّنته آيتان: الأولى (152) من سورة الأنعام. والثانية تضمّنتها الآية (38) من سورة الإسراء. فعلّمنا اللّه - تعالى - فيهما كيف نتعامل مع اليتامى إن كنّا قيّمين على أموالهم. وعلى سبيل المثال فقد وجّهنا ربّنا في الآية (152) من سورة الأنعام وقال ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ فالتّعامل مع أموال اليتامى هنا واضحٌ جداً.

وهناك نوعٌ ثالثٌ من الآيـات الكريمـة اشـتملت عليـه آيات سـورة النّساء. ومنها الآية الثانية منها وهـي التـي نـهت عـن ضـمّ أمـوال اليتامى إلـى أموال القيّمين عليها. ويستوقفنا هذا التّعليـم الـذي اشـتملت عليه هـذه الآيـة المذكـورة لنتساءل عـن كيفيّـة إمكانيّـة أن يفكّـر القيّـم علـى اليتامى أن يـأكل أموالهم، ويضمّها إلى أمواله؟ ولا نتمكّـن مـن الإجابـة عـن هـذا الاسـتفهام إلاّ إذا تدبّرنا هذه الآية الثانية بمنهجيّة القرآن الكريم وأصول تفسيره.

لكنّنا - وقبل أن نقـوم بذلـك - نحـاول الإحاطة بدلالـة كلمـة (يتـامى) فالملاحظ أنّها كلمةٌ وردت في هذه الآية الثانية بصيغة الجمـع ومفردهـا كلمـة (يتيـم) التـي مصدرهـا (اليتـم) ومعنـاه الانفـراد أو فقـدان الأب قبـل بلـوغ الحلم. أمّا إذا مات أبوا هذا الطّفـل فَيُسـمّى (لطيـم). وأمّـا إذا مـاتت أمّـه فقـط فيسمّى (عجي). وورد في التّعريفات: اليتيم هـو المنفـرد مـن الأب لأنّ نفقته عليه، لا على الأمّ. واليتيـم أيضـاً الفرد وكـلّ شـيء يعـزّ نظيره وهـو المعنـى المجـازيّ لكلمـة (يتيـم). وبـهذا المعنـى ورد قولـه تعـالى ﴿ أَلَمۡ يَجِدۡكَ يَتِيمٗا فَـَٔاوَىٰ ﴾ بمعنى ألم يجدك ربّك فريداً بين عباده يعزّ وجـود نظير لك في زمانك فلا ياريك في خصائصك إنسان. (محيط المحيط).

فمن هذا نُدرك أنّ اليتيم هـو الطّفـل الـذي مـات أبـوه قبـل أن يبلـغ رُشده. ولذلك، فإنّه بحاجة إلى قيّم على أمواله الموروثة ليرعاها له إلـى أن يبلُغ رشده. ولا ينبغي أنْ يردّ هذا القيّم على اليتيم أمواله الموروثـة إلاّ بعد أن يبلغ أشدّه.

فعلـى ضـوء هـذه المعلومـات التـي حصلنـا عليـها حتّـى الآن عـاد بإمكاننا أن نتدبّـر الآيـة الثانيـة مـن سـورة النّسـاء والتـي قـال تعـالى فيـها ﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ

أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ﴾ علماً بأنّ كلمة (حوباً كبيراً) تعني ظلماً كبيراً.

فالذي فهمناه حتّى الآن من الآيات التي بحثت موضوع اليتامى وكيفيّة التّعامل معهم هو أنَّ اليتيم أو اليتيمة بعد أن يبلغوا أشدّهم يعود من واجب القيّم عليهم أن يردّ إليهم أموالهم الموروثة. لكنّ هذا القيّم على الفتاة اليتيمة التي بلغت أشدّها وأراد القيّمُ عليها الزّواج منها قد يفكّر بضمّ أموالها إلى أمواله الخاصّة بعد أن تصبح زوجته ويتصرّف في تلك الحالة بأموالها تصرّفه بأمواله الخاصّة بلا تفريق بينهما. وعلى ضوء هذا الاحتمال ورد قوله تعالى في الآية الثانية﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ فبهذا الاحتمال أمكننا تصوّر أن يفكّر القيّمُ بعدم ردّ أموال اليتيمة التي بلغت أشدّها إليها. ولا أتصوّرُ وجهاً معقولاً ومنطقيّاً آخر بالإمكان أن يدفع القيّم على أن يخطو الخطوة التي نهته هذه الفقرة الأولى من هذه الآية الثانية أن يخطوها من نفسه. وأكّد هذا الاحتمال الذي تصوّرناه قول اللّه ـ تعالى ـ بعد ذلك: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ ووضّح تعالى بأنّ القيّم إذا قام بهذا العمل فعمله﴿ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ﴾.

واستناداً إلى هذا التّصوّر المشار إليه يكون اللّه ـ عزّ وجلّ ـ قد قدّم الفقرة الأولى على قوله ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ وهو تقديمٌ جائزٌ بلاغةً، لإظهار بشاعة هذا العمل الذي سمّاه اللّه ـ تعالى ـ في الفقرة الأخيرة من هذه الآية ﴿ حُوبٗا كَبِيرٗا ﴾ أي ظلماً كبيراً.

وإنّ الدّليل الذي يُثبتُ مصداقيّةَ ما توصّلنا إليه آنفاً يتجلّى من خلال ملاحظتنا بأنَّ اللهّ ـ عزّ وجلّ ـ قد استهلّ الآية الثالثة بفاء

الاستئناف وبحرف الجزاء (إن) وقال ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾.

فمضمون هذه الآية الكريمة يدلّ صراحةً على أنّ اللّه - تعالى - كان يتكلّمُ في الآية السابقة عن محاولة القيّم على اليتامى محاولته أن يتزوّجَ يتيمةً موكلاً على أموالها، وذلك بعد أن شبّت، وبلغت أشدّها، ومحاولاً ضمّ أموالها إلى أمواله الذّاتيّة. وإنَّ اللّه - عزّ وجلّ - قد خاطب هذا القيّم وأمثاله قائلاً ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ الذين تريدون الزّواج منهنّ بعد أن بلغن أشدّهنّ. ومورداً كلمة (تقسطوا) ولم يورد (ألاّ تعدلوا). بسبب الفرق المعنويّ الكائن ما بين هاتين الكلمتين. إذ أنّ من معاني (القسط) الحصّة والنّصيب. على حين أنّ كلمة (العدل) لا تتضمّن هذه الدّلالة. وكأنّ اللّه - تعالى - قد خاطب هذا القيّم بألفاظ أخرى أنّك إذا تزوّجتَ اليتيمة التي ترعى أموالها وأردتَ إطاعة ربّكَ وتسعى للإبقاء على أموالها خارج أموالك وهي على عصمتك فقد يستعصي عليك تحقيق ذلك بسبب تقواك وخشيتك منه جلّ شأنه.

ومن ثمّ أتى اللّه - تعالى - بفاء الاستئناف ثانيةً وقال ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ بمعنى أعرضوا عن الزّواج باليتيمة التي بلغت أشدّها وأنكحوا من النّساء الأرامل اللّواتي في دوركم ممّن استشهد أزواجهنّ في ساحات الجهاد (مثنى وثلاث

ورباع). وهذا السماح قد أذن اللّه ـ تعالى ـ به من باب أنَّ بيوت المسلمين في تلك السنوات من صدر الإسلام أمست تعجّ باليتامى والنّساء الأرامل والإماء، وعليه، فإنَّ مضمون هذه الآية الثالثة يشكّلُ دليل مصداقيّة ما ذهبتُ إليه من معنى تضمّنته الآية الثانية من هذه السورة.

ولا حظ معي يا عزيزي القارئ كيف أنّ اللّه ـ تعالى ـ أتى بفاء الاستئناف من جديد وقال ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾. وبذلك، يكون اللّه ـ عزّ وجلّ ـ قد اشترط العدلَ بين الزّوجات، ومن دون أن يورد مفهوم العدل المطلوب ولا التّصريح بعدم إمكانيّة تحقيقه. كما يكون قد طلع على البيئة العربيّة وفاجأها بشرطٍ في موضوع الزّواج ما عرفه العرب في جاهليّتهم وهو ضرورة العدل بين الزوجات.

وعلى هذه الصورة، وبهذا الأسلوب الذي انتهجناه فيما سبق من البيان، نكون قد تمكنا من الإحاطة بفهم العلاقة الموضوعيّة التي ربطت فيما بين الآيات الثلاث الأولى من سورة النّساء، ونكون قد أدركنا بأنّ مضامين تلك الآيات تدور حول أحكام نظام الزّواج الذي أتى به الإسلام الحنيف. فجاء مضمون الآية الأولى يتضمّن إعلاناً إلهياً ساوى ما بين المرأة والرّجل. وفي الوقت نفسه يكون اللّه ـ تعالى ـ قد خاطب في تلك الآية وبصورة غير مباشرة القيّمين على اليتامى منبّهاً أذهانهم بهذه الصياغة البلاغيّةً المعجزة إلى أنَّ مساواة المرأة بالرّجل يتنافى ونظام تعدّد الزّوجات لمنافاة الزّواج بأكثر من فتاة مع الفطرة البشريّة. لذلك، فإنّ على القيّمين على اليتامى أن يفهموا هذه الحقيقة قبل أن يفكّروا بالزواج من الفتيات اليتيمات اللّواتي بلغن أشدّهن. ويفهموا أحكام

الزّواج التي سأشرّعها من أجلهم على ضوء هذا المنطلق الذي تضمّنته الآية الأولى من سورة النّساء.

وأمّا في الآية الثانية فقد نبّه اللّه عزّ وجلّ فيها أذهان القيّمين على اليتامى والذين فكّروا بالزّواج من اليتيمات اللواتي بلغن أشدّهنّ بأنّه لا يجوز لهم ضمّ أموالهنّ إلى أموالهم بعد الزّواج منهنّ، بل ينبغي أن تستقلّ اليتيمة بأموالها بعد الزّواج أيضاً. وأنّ مخالفة هذا الحكم فيه ظلمٌ عظيم.

وأمّا في الآية الثالثة فقد سمح اللّه ـ عزّ وجلّ ـ لهؤلاء القيّمين على اليتامى بالزّواج من النّساء الأرامل اللواتي في بيوتهنّ من أكثر من أرملة واحدة على شرط أن يعدل هذا بينهنّ، وعلى أساس أنّ هذا حكمٌ استثنائيٌّ موقّتٌ مُرتبطٌ بهذه الظواهر الاجتماعيّة التي تسبّب بظهورها استشهاد عشرات الألوف من أصحاب رسول اللّه (ص) والذين تركوا وراءهم يتامى وأرامل وإماء. وأنّ هذا السماح الاستثنائيّ ينبغي أن يُترك العمل عليه بزوال تلك المعضلات الاجتماعيّة التي شُرّع لمعالجتها مرحليّاً. والرّجوع إلى العمل على ما تضمّنه الإعلان الإلهي الذي نصّ على مساواة المرأة بالرّجل هذه المساواة التي تقتضي الاكتفاء بالزّواج من فتاة واحدة.

وقد استند الحكم الذي تضمّنته الآية الثانية إلى النّص الدستوريّ الذي تضمّنته الآية (29) والتي قال تعالى فيها: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ فهذا الشطر من هذه الآية الكريمة انتهى عند إشارة وقفٍ

قرآنيّة. ويعلم القارئ أنّي سبق لـي أن شرحتُ هـذه الآيـة ومـا بعدهـا، وكيف أنـهّا نصّت على ضرورة استقلال أموال الزّوجة عـن أمـوال زوجها. وهذا الشرح ورد حين كنتُ أتكلّم في موضوع قوّاميّة الرّجل ومسؤوليّاته تجاه زوجته.

فهذه هي دلالات الآيات الثلاث الأولى من سورة النّساء والتي تبادر منها لأذهان المفسّرين القدماء معاني تُخالف المعاني التي تضمّنتها والتي توصّلنا إليها بعد تدبّر هذه الآيات بمنهجيّة القرآن الكريم وأصول تفسيره.

فخلاصة ما توصّلنا إليه هو أنّ حُكم السماح بتعدّد الزّوجات كان حكماً استثنائياً مُرتبطاً بوجود مُعضلات اجتماعيّة شكّلتها الأعداد الهائلة من اليتامى والأرامل والإماء الذين خلّفهم وراء ظهورهم عشرات ألوف الصّحابة الذين استشهدوا في ساحات الجهاد في صدر الإسلام. وأنَّ حكم السماح بتعدّد الزّوجات ينتهي العمل عليه بانتهاء وجود المعضلات الاجتماعيّة التي ذكرناها، ومن ثمّ ضرورة العودة إلى الحكم الشرعيّ الذي يتناسب والفطرة البشريّة ومع مضمون مساواة المرأة بالرّجل وهي الحقيقة التي نصّ عليها الإعلان الإلهيّ الذي أعلنته الآية الأولى من سورة النّساء.

وإضافةً إلى ما توصّلنا إليه آنفاً فليلاحظ القارئ معي النّص الذي سمح بتعدّد الزوجات والذي قال تعالى فيه ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ﴾ فهذا النّصّ من الآية الكريمة وجّه القيّمين على اليتامى أصلاً إذا خشوا أن يستطيعوا أن يُقسطوا في اليتامى أن يتزوّجوا من أكثر من امرأةٍ أرملةٍ

تحت رعايتهم. كحافز لهنَّ ليُعيننّه على رعاية الأيتام الذين هم في داره. وإنقاذاً لتلك النّساء الأرامل من جفوتهنّ التي تسبّب بها استشهاد أزواجهنّ في ساحات الجهاد. ورحمةً ورأفةً بهنّ من جانب ربّهنّ جلّ شأنه. فهذا المعنى اقتضاه تسلسل أفكار الآية الموضوعيّ.

أمّا إذا طالبتني يا عزيزي القارئ بالدّليل على مصداقيّة هذا المعنى الذي ذهبتُ إليه. فأجيبكَ وأقول: لو كان القصد الإلهيّ غير ما ذكرتُهُ لك لكان تعالى قد قال (فأنكحوا ما طاب لكم من المحصنات من النّساء) وليس أن يورد كلمة (النّساء) مجرّدة. فتجريد كلمة (النّساء) من صفة (المحصنات) كان القصد منه توجيه أنظار هذا القيّم على اليتامى الذين في داره نحو النّساء الأرامل اللواتي يُشرف عليهنّ في داره أيضاً ومن قريباته اللواتي لم يعد لهن ملجأ سواه.

ولاحظ يا عزيزي أيضاً هذا الشرط الذي اشترطه تعالى في حكمه المذكور. فهو تعالى قال ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ وتاركاً تقدير هذا العدل المطلوب منه بينهنّ إلى تقديره واجتهاده وبدون تحديد له من طرفه سبحانه وتعالى. ولم يقل تعالى هنا (فإن خفتُم ألاّ تُقسطوا فواحدة). بل ومن ثم أتى اللّه تعالى بأداة التّخيير وهي حرف (أو)، وأضاف وقال ﴿ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾. وبذلك فتح تعالى لهذا القيّم على اليتامى الزّواج من الإماء اللّواتي عنده أيضاً. وقد شرّع اللّه ـ تعالى ـ ذلك كلّه لمقصد هامٍّ وهو المساعدة على حلّ تلك المعضلات الاجتماعيّةَ التي ولّدها استشهاد عشرات الألوف من أصحاب رسول اللّه (ص) في ساحات الجهاد. وهو أنّ دُور المؤمنين باتت تعجّ باليتامى

والأرامل من النّساء ومن الإماء الأسيرات. علماً بأنّي سأفردُ لموضوع الإماء فصلاً خاصّاً بهم في هذا البحث أورد فيه للقارئ تفاصيل ما وجّهتنا به الآيات الكريمة في هذا المجال إن شاء اللّه العزيز.

أ فلاحظت يا عزيزي القارئ كيف أنّ هذا الموضوع لم يتدبّره المفسّرون القدماء بشكل موضوعيٍّ، ولذلك تسبّبوا بكثير من سوء السمعة للإسلام. فلم يُدركوا بأنّ الزواج من الإماء كان مشروطاً هو أيضاً بشروط أقسى من شروط الزّواج بغيرهن من النساء؟

ولاحظ يا عزيزي أخيراً كيف أنّ اللّه ـ عزّ وجلّ ـ وبعد أن أتى بتلك الأحكام الشرعيّة، فقد راح يورد حيثيّاتها وعلى شاكلة ما يفعله المشرّعون في العالم الذين يأتون بحيثيات ما يشرّعونه ولكن في مقدمتها إنّما من خصوصيات هذا القرآن المجيد أن ـ تعالى ـ يورد تلك الحيثيّات آخر الآية التي أورد فيها أحكاما شرعيّة. ففي الفقرة الأخيرة قال تعالى ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ فما هي دلالتها؟

فمن المعلوم أنّ حرف (ذلك) هو اسم إشارة يستعمل للبعيد. وما دام لا يوجد هنا بعيدٌ ليُشارَ إليه فمعنى ذلك أنّ اللّه ـ عزّ وجل ـ قد استبدل هنا اسم الإشارة للقريب (هذا) باسم الإشارة للبعيد (ذلك). وقد أحدث تعالى هذا الاستبدال من الوجهة البلاغيَّة إظهاراً لعظمة هذه الأحكام التي تضمّنتها هذه الآية الثالثة من سورة النّساء.

أضف إلى ذلك أنَّ كلمة (أدنى) اشتقّت من قولك: أدنى فلانٌ الشيءَ بمعنى قرّبه منه. ثمّ إنّ فعل (تعولوا) جاء من قولك: عال الرّجل بمعنى أنّه افتقر، فهو عائل. أمّا إذا قلتَ: عال الحاكم في حُكمه، فمعناه جار في حكمه ومال عن العدل (محيط المحيط).

وبالنّظر إلى المعاني آنفة الذّكر يعود معنى قوله تعـالى ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ أنّ اللّه ـ عزّ وجلّ ـ قد خيّرَ القيّم علـى اليتـامى هـذا التّخيير بسبب أنَّ طلبات الفتاة اليتيمـة المحصنـة التي بلغـت أشـدّها تختلـف عـن طلبات النّساء الأرامل أو الإماء . لذلـك ، تـرك اللّـه ـ تعـالى ـ لـه إمكانيّـة اختيار الزّواج المناسب له وفـق إمكانيّاتـه المادّيّة وغـير المادّيـة . فـهذه هـي حيثيّات هذا التّخيير المذكور .

الحروب الإسلاميّة ومعضلاتها

فلمّا أصلُ بك يا عزيزي القارئ إلى هنـا تطـالبني بإثبـات أنَّ بيـوت القيّمين على اليتـامى والمخـاطبين فـي هـذه الآيـات كـانت تعـجّ باليتـامى والنّساء الأرامل والإماء في تلك الفترة من الزّمان التي أُنزِلَـت فيـها هـذه الآيات الكريمة .

ولإثبـات ذلـك أقـدّم لـك دليـلاً تاريخيـاً تعـثرُ عليـه مـن خـلال مُطالعتك لكتب تاريخ حياة الرّسول في الـدّور المدنـيّ والتـي يثبـت منـها بأنَّ محمّداً ـ رسـول اللّـه (ص) وبعـد هجرتـه إلـى المدينـة المنـوّرة وإقامـة حكومة إسلاميّة فيها هناك ـ لم يدعه أعداء الإسلام وشأنه ، بل وتعقّبوه إلـى هنـاك وراحـوا يتحرّشـون بـه وبأصحابـه . وانتـهى الأمـر بـهم إلـى اضطرار رسول اللّه (ص) إلى خوضِ عشرات المعـارك مـع أعدائـه وفـي أمكنة عديدة من شبه جزيرة العرب .

ويتبيّنُ لك بأنَّ محمّداً (ص) كان قد خاض ضـدّ أعدائـه مـا سُـمّي بمعركة بدرٍ الكبرى ومعركة أُحـد ومعـارك مؤتـة وحُنـين وتبـوك وغيرهـا

الكثير من المعارك. فكان يستشهد في كلّ معركة من تلك المعارك أعدادٌ كبيرة من أصحابه تاركين وراءهم زوجاتهم اللّواتي ترمّلنَ وأولادهم الذين تيتّمن وما يلحق بهؤلاء من إماء أيضاً هنّ من الأسيرات اللواتي أسرهنّ المسلمون في تلك المعارك واعدّوهنّ غنائم حربٍ ومعاملةً للمثلِ مع أعدائهم.

فإنْ أنتَ أحصَيتَ يا عزيزي القارئ ما استشهد من أصحاب رسول اللّه من الأنصار والمهاجرين في تلك المعارك التي خاضوها في تلك الفترة الزمنيّة من حياة الدّعوة الإسلاميّة في المدينة المنوّرة، يصلُ بك العدّ إلى عشرات الألوف من الشهداء. وبالتّالي، فقد تركوا وراءهم مئات الألوف من اليتامى والأرامل والإماء. وقد شكّل ذلك كلّه معضلات اجتماعيّة حقيقيّة لا يستطيع المسلمون تجنّبَ ويلاتها وآثارها السلبيّةً بدون معالجة جذريّة لها. وتُدرك بالتّالي كيف أنّ نزول حكم السماح بالزّواج من أكثر من زوجة واحدة في تلك الفترة التّاريخيّة كان القصد منه معالجة تلك المشكلات الاجتماعيّة تجنيباً للقيّمين على اليتامى وغيرهم ويلات الآثار الاجتماعيّة السلبية المترتبة على تلك المعضلات الاجتماعيّة. وخلافاً لما تضمّنته الآية الأولى من سورة النّساء التي أعلنت مساواة المرأة بالرّجل إشارةً إلى أنّ نظام التّعدّدية في الزّوجات مُخالف للمنطلق المذكور ومخالف لمعطيات الفطرة البشرية. لكنّ السماح المذكور كان استثنائياً ولمرحلة معيّنة بذاتها، وليس سماحاً دائماً.

فإنْ تساءلتَ يا عزيزيً عنْ حقيقة الخطر الذي كان يكمن وراء وجود كثرة من اليتامى والأرامل والإماء في الدّار الواحدة. فيكفيك أن تفكّر فيما يفعله سنّ المراهقة في الفتيان وفي الفتيات المجتمعين في تلك

الدّار، ولا تربطهم فيها إلاّ كونهم يتامى. فقد كان محتملاً جداً انتشار الرّذيلة بين المذكورين وابتعاد روح التّقوى والفضيلة عن ذاك المجتمع الإسلاميّ وهو ما يزال في بداية نشأته.

وقد حقّق حكم السماح بتعدُّد الزّوجات في تلك الآونة من الزمان هدفين هامّين في نظر الباحثين: الهدف الأوّل منهما هو إعطاء المسلمين المفكّرين وجهاً من وجوه مرونة التّعاليم الإسلاميّة وصلاحيّتها لكلّ زمان ومكان. والهدف الآخر هو ألاّ ينظروا إلى تلك التّعاليم القرآنيّة علىً أنّها تعاليم ثوابت، بل إلى كونها تعاليم تنبض بالحياة والحركة. فهذا هو ما دلّ عليه قول ربّنا في مُحكم تنزيله﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴾.

يزول العملُ بالتّعدّدية بزوال أسبابه

واستناداً إلى ما ذكرناه إلى الآن أعود بك يا قارئي العزيز إلى ما قُلتُه لك سابقاً من أنَّ اللّه ـ عزّ وجلّ ـ كان قد اشترط العدل بين الزّوجات لكنّه أجّل بيان مفهوم هذا العدل المطلوب، ولم يوضّح هناك في الآية الثالثة من سورة النساء إمكانيّة تحقيقه أو عدم إمكانيّة تحقيقه.

والآن وبعد أن أحطنا علماً بأسباب السّماح بتعدُّد الزّوجات بشكل موضوعيٍّ عاد بإمكاننا الانتقال إلى الآيات الكريمة التي وضّح اللّه ـ عزّ وجلّ ـ فيها ما أرجأ بيانه بما يتعلّق بالعدل ومفهومه المطلوب تحقيقه.

آية الاستفتاء ألغت حكم السماح بتعدّد الزوجات

لاحظ يا عزيزي القارئ كيف أنّ اللّه ـ تعالى ـ استمرّ بعد تلك الآيات الثلاث الأولى من سورة النّساء يبحث ما هو ضروري بحثه في شؤون تختصّ وتمتّ إلى نظام الزّواج نفسه بصلة من الصّلات. ومن ثمّ عاد في الآية (127) يقول: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَـٰبِ فِي يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَـٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾.

فإنْ أنتَ راجعتَ ما كتبه العلاّمة الفخر الرّازي في تفسيره الكبير بشأن هذه الآية الكريمة. تلاحظ أنّه انتبه إلى وجود علاقة موضوعيّة ما بين هذه الآية الكريمة وما بين الآيات الثلاث الأولى من سورة النّساء. إذ أنّه كتب يقول:

(اعلم أنَّ عادة اللّه في ترتيب هذا الكتاب الكريم وقع على أحسن الوجوه. وهو أنّه يذكر شيئاً من الأحكام، ثمّ يذكر عقيبه آيات كثيرة في الوعد والوعيد والتّرغيب والتّرهيب، ويخلط بها آيات دالّةً على كبرياء اللّه وجلال قدرته وعظمة إلهيّته. ثم يعود مرّةً أخرى إلى بيان الأحكام. . . إذا عرفت هذا فنقول: إنّه سبحانه ذكر في أوّل هذه السورة أنواعاً كثيرةً من الشرائع والتّكاليف، ثمّ أتبعها بشرح أحوال الكافرين والمنافقين، واستقصى في ذلك. ثمّ ختم تلك الآيات الدّالة على عظمة جلال اللّه وكمال كبريائه، ثمّ عاد بعد ذلك إلى بيان

الأحكام، فقال: ﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ﴾.

أ فلاحظتَ يا عزيزي كيف استشعر الفخر الرّازي - رحمه اللّه - بهذه الرّابطة الموضوعيّة التي أشرتُ إليها ؟ لكنه للأسف لم يستوعب تلك الرّابطة الموضوعيّة على وجهها الصّحيح لكونه كان قد أخطأ في فهم مضامين الآيات الثلاث الأولى، وكما أثبتّ ذلك في حينه. وهو لم يذكر نقاطاً مُحدّدةً تُثبت وُجودَ هذه العلاقة الموضوعيّة ما بين الآيات الأوائل والأواخر. ولذلك، لاحظناه أنّه لم يفهم تلك الرّابطة الموضوعيّة على حقيقتها. والمهمّ في الأمر أنّه كان قد شاطرني في وجود رابطة موضوعيّة ما بين الآيات الأوائل وما بين هذه الآيات. لكنّه لم يوضّح نُقاط الرّبط الموضوعيَّة بينها جميعها.

فهذا عيبٌ قد شاب استشعار الرّازي آنف الذّكر بتلك الرّابطة الموضوعيّة التي ربطت ما بين هذه الآية **127** وما بين الآيات الثلاث الأولى من هذه السورة وهي حقيقةٌ تدفعني يا عزيزي القارئ لأعدّد لك تلك النواحي الموضوعيّة التي تربط تلك الآيات الأوائل بالآيات الأواخر وبشكلٍ أوضح ممّا أشار إليه الفخر الرّازي - رحمه اللّه - وأن أدلّك على تلك الرّوابط الموضوعيّة بشكلٍ منطقيٍّ ومعقول.

نُقاط الربط الموضوعيّة:

أقول: إنْ أنتَ دقّقتَ نظرك في مضامين الآيات الأوائل والأواخر تتبيّن لك نقاط الرّبط الموضوعيّة التالية :

1. نُقطة الربط الموضوعيَة الأولى:

فأنت تلاحظ يا عزيزي القارئ كيف أنَّ هذه الآية الكريمة **(127)** قد استهلّها ربّنا - عزّ وجلّ - بفعل (يستفتونك) وهي حقيقةٌ مُلفتةٌ لنظر

الباحث المتدبّر. فلماذا تُلفت نظره؟ تُلفت نظره بسبب أنَّ فعل (يستفتونك) اشتقَّ من (الإفتاء) والذي يعني حلّ مُشكل واجه المستفتي فيه. وما دام الإفتاء معناه إظهار وجود مُشكل يتطلّبُ حلّه. فالسؤال هنا: وأيّ مُشكلٍ عرض في هذا المقام من السورة ويتطلّب حلّه؟ سواءً في سباق هذا الكلام أم في سياقه حتّى استدعى من اللّه - تعالى - افتتاح هذه الآية الكريمة بقوله تعالى ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ﴾؟ أضف إلى ذلك أنّه كان من الضروريّ أن نعرفَ: مَنْ هو المُخاطب في هذه الآية الكريمة أيضاً ومَنْ هو المُستفتى منه؟

فهذه تساؤلاتٌ طرحها هذا الاستهلال بفعل (يستفتونك). الأمر الذي يدفعنا للبحث في سباق هذا الكلام الإلهيِّ وفي سياقه ليعيننا على معرفة السبب الذي تسبّب بهذا الاستهلال المذكور (يستفتونك).

فإن نحن عُدنا إلى سباق هذا نلاحظ بأنَّ اللّه عزّ وجلَّ كان قد قال في الآيتين السابقتين لهذه الآية 127: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ مُّحِيطًا﴾.

فالملاحظُ من الآية الأولى أنَّ اللّه - عزّ وجلّ - قد أثنى على المسلم الذي اتّبع ملّة إبراهيم حنيفاً والتي تمثّلها تعاليم هذا الدّين الإسلاميّ الحنيف. والتي لا يمثّلها تعاليم أتباع بقيّة الأديان كأهل الكتاب وغيرهم من المعاصرين. الأمر الذي يعني بألفاظ أخرى أنَّ اللّه تعالى راح بعد ذلك يمهّدُ للدّفاعِ عن تعليمٍ إسلاميٍّ أمسى محطّ هجمات أعداء الإسلام. لكونه تسبّبَ بمشكلٍ هو بحاجةٍ للإفتاء فيه وهو حكم السماح بتعدّد الزّوجات.

أمّا الآية الثانية منهما فقد نبّه اللّه ـ جلّ شأنه ـ فيها إلى حقيقتين عظيمتين: أمّا الحقيقة الأولى فهي أنّ جميعَ ما في هذه السّماوات وجميع ما في هذه الأرض يشكّلُ في حقيقته خَدماً وأسباباً تُساعد الخالق على تحقيق ما يشاء تحقيقه في هذا الكون. فهذا هو معنى قوله تعالى ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾. وأمّا الحقيقة الثانية والتي اشتملَ عليها قوله تعالى ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾. فهي حقيقة أنّ اللّه ـ تعالى ـ مُحيطٌ بكلّ شيء علماً، وتعني هذه الحقيقة ـ بألفاظ أخرى ـ أنّ جميع المتغيّرات التي تطرأ باستمرار على عالمنا هي بحاجة إلى شيء من المرونة في الأحكام الشرعيَّة لتُساعدَ تلك الأحكام على ملاءمتها مع تلك المتغيّرات الطّارئة على جميع الأشياء الكائنة في عالمنا الدّنيويّ.

فإنْ نحن أنعمنا نظرنا فيما فهمناه من هذه الحقائق والدّلالات التي تضمّنتها هاتان الآيتان، واللّتان شكّلتا سباق هذه الآية **127** نُدرك بأنّها شكّلتا تمهيداً رائعاً للإفتاء في المشكل الذي أشار إليه قول ربّنا عزّ وجلّ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾. وهو يساعدنا على معرفة في أيّ شيء يستفتونك.

وما دام اللّه ـ تعالى ـ قد قال ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ﴾ فهذا التّخصيصُ في هذا المشكل وضّح بكلّ جلاء بأنّ الاستفتاء يتعلّقُ بأمور النّساء. تلك الأمور التي من أهمّها مُشكلُ السماح بتعدُّد الزّوجات والذي هو محطّ رحالنا. وهذه الحقيقة يبرقُ منها نور أوّل رابطة موضوعيَّة تربط ما بين هذه الآية الكريمة وما بين الآيات الأوائل من هذه السّورة.

فعلى هذه الصّورة تكون آيات سباق الآية **127** قد مهّدت لبحث مُشكل النّساء. لكنّ الذي ينبغي معرفته هنا هو مَنْ هذا الذي يخاطبه

اللّه تعالى ضمن قوله ـ تعالى ـ ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ ﴾ ؟ ولمعرفة ذلك ننطلقُ من أنَّ اللّه ـ عزّ وجلّ ـ قد حذف اسم الجهة المخاطبة في هذه الكلمة (يستفتونك) لداعٍ بلاغيٍّ، والقصدُ من ذلك الحذف البلاغيّ هو لتصريف المعنى إلى أكثر من جهة من الجهات، وليصبح المخاطب في فَعل (يستفتونك) أوّلاً هو محمّدٌ رسول اللّه (ص) نفسه، وأنَّ المخاطب الثاني هو كلّ محقّق وباحث إسلاميّ. وأنّ المخاطب الثالث هو كلّ من أراد صدّ هجماتٍ أعداء الإسلام على هذا المشكل العائد لموضوع تعدّد الزّوجات من النّساء، هجمات أولئك الّذين ينتقصون من تعاليم الإسلام بحجّة أنّه سمح بتعدّد الزّوجات.

2 . نقطة الربط الموضوعيّة الثانية:

وهناك نُقطة ربطِ موضوعيّة ثانية تتجلّى يا عزيزي القارئ في هذا المضاف والمضاف إليه والمضاف إلى كلمة ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ﴾. أفلا تُلاحظ كيف أنّ اللّه ـ تعالى ـ قد حصر المشكل والموضوع المقصود الإفتاء فيه في موضوع النّساء خاصّة وقال ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ﴾ ؟

ولاحظ معي أيضاً كيف أنّ اللّه ـ تعالى ـ لم يورد كلمة (النساء) غير مُعرّفة، بل عرّفها بلام التّعريف وبمعنى المعهود من مشكل موضوع النّساء وهوّ موضوع تعدّد الزّوجات الذي سمحت به الآية الثالثة من هذه السورة ومن خلال قوله تعالى ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ هذا السماح الذي يتّخذه أعداء الإسلام وسيلةً للتّشهير بتعاليم الإسلام نفسه. وعليه، ومن خلال هذه الملاحظة المتعلّقة بتعريف كلمة (النّساء) الواردة في قوله تعالى ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي

ٱلنِّسَآءِ﴾ أكونُ قد دللتُك على نور الخيط الثاني الذي ربط هذه الآية 127 وبصورة موضوعيّة بالآيات الثلاث الأوائل من هذه السورة.

3. نقطة الربط الموضوعيّة الثالثة:

ونعثر يا عزيزي القارئ على نُقطة ربط موضوعيّة ثالثة تربط ما بين هذه الآية 127 وما بين الآيات الثلاث الأوائل من خلال قول اللّه - تعالى - في الفقرة الثانية منها، وهي قوله تعالى فيها ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ﴾. ويكون تعالى قد أشار من خلال قوله هذا إلى أنّه كان في الآيات الأوائل قد أورد حُكماً شرعيّاً يتعلّق بموضوع النّساء ولم يُكمله. لذلك، يُعلنُ من خلال قوله تعالى هذا هنا ﴿ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ﴾ بأن لا حاجة لأحدٍ من علماء المسلمين أن يُحقّقَ ويجيبَ على هذا المشكل المتعلّقُ بذاك الحكم الشرعي القاضي بالسماح بتعدّد الزّوجات بل إنّ اللّه نفسهُ سيحلّ ذاك المشكل، ويقدّمُ لكم الحلّ الناجع بشأنه. خصوصاً وأنّه كان تعالى قد أرجأ ذلك الأمر إلى هذا المقام. ولتُكملَ فتواه هذه ذاك الحكم الشرعيّ المشار إليه والوارد في الآية الثالثة من سورة النساء.

ثمّ إنّ قول اللّه - تعالى - في هذه الفقرة ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ﴾ يوجّهُ أنظارنا في الوقت نفسه إلى الآيات التي ستأتي بعد هذه الآية والوارد فيها الفتوى المطلوبة والتي ستشتملُ على حلّ المشكل المطلوب حلُّه. والّتي ستوضّحُ للقارئ إطار إمكانيّة العدل بين الزّوجات أو عدم إمكانيّته. وهي حقيقةٌ سنأتي على بيانها في حينه. أمّا هنا فنقول: إنّ مضمون هذه الفقرة

الثانية من هذه الآية الكريمة دلّ وللمرّة الثالثة على وجود رابطةٍ موضوعيّة تربط ما بينها وما بين الآيات الأوائل من هذه السورة.

4. **نُقطةُ الربط الموضوعيَّة الرّابعة:**

ولاحظ معي يا عزيزي القارئ هذه الرّابطة الموضوعيَّة الرّابعة التي ربطت ما بين هذه الآية الكريمة وما بين الآيات الثلاث الأوائل من هذه السورة. أفلا تُلاحظ كيف أنَّ اللّه ـ تعالى ـ قد قال في الفقرة الثالثة ﴿وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ ؟ فها أنَّ اللّه ـ تعالى ـ عاد يتكلّمُ عن اليتيمات اللّواتي بلغن أشدّهنّ، وأراد القيّمُ عليهن الزواج منهنّ وضمّ أموالهنَّ إلى أمواله، وهي الحقيقة التي كانت قد تكلّمت عنها الآية الثانية من هذه السورة من قبل.

ويكفيك يا عزيزي القارئ أن تعلم أنَّ العلاّمة الفخر الرّازي كان قد أحاط علماً بهذه الصّلة الموضوعيَّة الرّابعة المذكورة. ولذلك، كتب يقول:

أمّا قوله تعالى ﴿وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ ففيه أقوال، الأوّل: أنَّهُ رُفِعَ بالابتداء، والتّقدير: قل اللّه يُفتيكم في النّساء والمتلو في الكتاب يُفتيكم فيهنّ أيضاً. وذلك المتلوّ في الكتاب هو قوله﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾. وحاصل الكلام أنّهُم كانوا قد سألوا عن أحوالٍ كثيرةٍ من أحوال النّساء. فما كان منها غيرُ مبين الحكم ذكر أنَّ اللّه يُفتيهم فيها. وما كان منها مبين الحكم في الآيات المتقدّمة، ذكر أن تلك الآيات المتلوّة تُفتيهم فيها. وجعل دلالة الكتاب على هذا الحكم إفتاءٌ من الكتاب. **ألا**

ترى أنّهُ يُقالُ في المجاز المشهور: إنَّ كتاب اللّه بيّن لنا هذا الحكم، وكما جاز هذا جاز أيضاً أن يُقال: إنَّ كتاب اللّه أفتى بكذا..).

فالفخر الرّازي - رحمه اللّه - قد اكتشف إذن هذه العلاقة الموضوعيّة الرّابعة، وشرحها شرحاً واضحاً لا لُبس فيه. وأدرك بأنَّ اللّه - عزّ وجلّ - يريد هنا أن يُفتي، ويضيفُ حكماً يُكملُ حكمه السابق المتعلّق باليتامى اللّواتي بلغن أشُدّهنَ، وأراد القيّمُ عليهنّ الزّواج منهنّ وضمّ أموالهنّ إلى أمواله. وكان اللّه - عزّ وجلّ - قد نهاه أن يُقدمَ على عمليّة الضّم هذه ومن مُنطلق أنَّ من مسؤوليّاته هو القيام بالإنفاق عليها من أمواله الخاصّة وليس من أَموالها. فهذه حقيقةٌ كنتُ قد ألمحتُ إليها من قبلُ حين فسّرتُ الآية المشار إليها في حينه.

وباتّضاح ناحية هذا الرّبط الرابعة الموضوعيّ ما بين هذه الآية الكريمة وما بين الآيات الثلاث الأولى من هذه السورة تعود مُدركاً يا عزيزي القارئ أهمّيّةَ هذه الفتوى الإلهيّة التي تتعلّقُ بموضوع السماح بتعدُّد الزّوجات لمواجهة هذا السّيل العارم المُنصبّ عليه من قبل أعداء الإسلام في زماننا الحاضر.

5. نقطة الرّبط الموضوعيّة الخامسة:

ولاحظ يا عزيزي القارئ وجهَ العلاقة الموضوعيّة الخامسة التي تضمّنتها هذه الآية الكريمة والتي ربطت ما بينها وما بين الآيات الثلاث الأوائل ربطاً موضوعيّاً. أفلا تُلاحظ كيف أنَّ اللّه - عزّ وجلّ - قال في الفقرة الرّابعة من هذه الآية﴿ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ﴾ فمن خلال قوله تعالى هذا يكون قد ربط ما بينها وما بين الآية الثالثة التي سبق له أن قال تعالى فيها ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ

﴿ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ وبذلك، يكون اللّه ـ عزّ وجلّ ـ قد كشف الغطاء بصورة لا لُبس فيها عن أنّه سيفتي بشأن موضوع سماحه من قبل بالزواج بأكثر من زوجة واحدة خصوصاً وأنّه كان قد أجّل هناك هذا الأمر ليأتي ببيانه فيما بعدُ بما يتعلّق بشرط العدلِ بين الزّوجات.

الله أفتى بضرورة ترك العمل على حكم التعدّدية:

والآن، وبعد هذا البيان كلّه أسألكَ هل عُدتَ مُطمئناً إلى أنّ اللّه ـ تعالى ـ قد عاد في هذه الآية (127) إلى الكلام في مضامين الآيات الثلاث الأولى من هذه السورة ؟ فإن عُدتَ مُطمئناً إلى ذلك كلّه، فقد كان من واجبي الآن القيام بتدبُّر الآيات التي أتت بعد هذه الآية الكريمة ولإثبات أنَّ السّماح بتعدُّد الزّوجات الوارد في الآية الثالثة من هذه السورة كان سماحاً استثنائيّاً موقّتاً ولمعالجة مُعضلات اجتماعيَّة واجهت المجتمع الإسلاميّ آنذاك، وأنَّ ذاك السماح لم يكن سماحاً دائماً، بل وينبغي أن يُتركَ العمل عليه بزوال تلك المعضلات الاجتماعيَّة المشار إليها في حينه. وإلاّ يكون المسلمون يخالفون ما قضى به هذا الاستفتاء الوارد في هذا المقام.

فلقد قال اللّه ـ عزّ وجلّ ـ في الآية (128): ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرًا ﴾.

وقبل الدّخول في محاولة تدبُّر هذه الآية الكريمة ينبغي علينا فهم العلاقة الموضوعيَّة التي ربطت هذه الآية الكريمة بالآية التي سبقتها. وما دام اللّه ـ عزّ وجلّ ـ قد أفتى في الآية السابقة حين قال ﴿ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَـٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ﴾ وكنّا فهمنا من قوله تعالى هذا من قبل إفتاءه بضرورة إعطاء اليتيمة أموالها، ولتستقلّ باستغلال أموالها عن أمواله، ولكون الزّوج مكلّفاً في الأصل بالإنفاق على زوجته من أمواله الخاصّة. فهذا المضمون نفسه يُساعدنا على فهم الشطر الأوّل من هذه الآية الثانية والذي استهلّه اللّه ـ عزّ وجلّ ـ بحرف الجزاء (وإن) وليشير من خلال حرف الجزاء (وإن) إلى إمكانيّة حدوث حالات خاصّة مستثناة من حكم (وأن تقوموا لليتامى بالقسط) وتستدعي حلّها. وبهذا الفهم يستقيم التّسلسل الموضوعيّ ما بين هاتين الآيتين الكريمتين.

ولنتدبر الآن هذه الآية الكريمة، فقد قال اللّه ـ تعالى ـ في الشطر الأوّل من هذه الآية 128 ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ فما هو معنى فعل (خافت)؟ إنَّ معنى فعل (خافت) كما ورد في معجم (محيط المحيط) هو عَلمتْ، وفَزعَتْ، وحذرتْ، وتيقّنتْ.

وما هو معنى كلِمة (نشوزاً)؟ فعن الزّجاج أنه قال: النشوز يكون بين الزّوجين وهو كراهة كلّ واحد منهما صاحبه. أمّا كلمة (إعراضاً) فمن قولك أعرض الزّوج عن زوجته، ومعناه أنّه أضربَ، وصدّ عن التّعامل معها.

ويصبح معنى هذه الفقرة من هذه الآية هو أنَّ الزّوجة، ويقصد تعالى هنا الفتاة اليتيمة التي بلغت أشُدّها وتزوّجها القيّم عليها والتي

تيقّنت من مواقف زوجها التي بات يقفها منها، وهو إظهار نفوره منها من جهة وصدّه عن لقائها والتّعامل معها من جهة أخرى، وذلك بعد أن أخذت تُطالبه بفرز أموالها الموروثة عن أمواله الخاصّة به نزولاً عند أمر اللّه - عزّ وجلّ - بهذا الشأن. فما هي الخطوة التي ينبغي على هذه الزّوجة أن تخطوها إذا بلغ بها الحال ما ذكرناه؟

أجاب اللّه - عزّ وجلّ - عن هذا السؤال، فأتى بفاء الاستئناف، وأفتى وقال ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ أي لا بأس على هذين الزّوجين أن يتجاوزا الحكم الشرعيّ المذكور ويتصالحا على اتّفاق بينهما يُنهيان به ما حدث بينهما من جفاء.

وقد وضع اللّه - تعالى - هنا مبدءاً فقهيّاً لحلّ مثل تلك الاختلافات التي تقع بين الزّوجين في مثل تلك الأحوال وقال ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ بمعنى أنّ الميلَ إلى تنازل كلّ طرف من طرفي عقد الزّوجيّة عن بعض حقوقه في سبيل المصلحة العامّة الّتي تقتضيها بقاء عقد الزّوجيّة على حاله هو من المبادئ الفقهيّة المقبولة. وهي ظاهرة مرونة في التّعاملِ مع الأحكام الشرعيّة التي جاءت بها تعاليم الدّين الإسلاميّ الحنيف.

وهنا أتى اللّه - جلّ شأنه - بواو العطف التي تفيدُ معنى الحال لدخولها على الفعل، وعلّلَ سببَ حدوث مثل هذه الاختلافات ما بين الأزواج وقال ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ فأورد تعالى هذا الفعل (أُحضِرتْ) بصيغة المبني للمجهول إشارةً منه تعالى إلى وجود عامل غير شعوريٍّ يعملُ في هذا المجال. ووضّح حقيقته، وقال ﴿ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ أي أنَّ انطواء أنفُس النّاس على الميلِ إلى البخلِ هو السببُ في

حدوث مثل تلك الاختلافات التي تقع بين الزّوجين.

ولم يكتف اللّه - عزّ وجلّ - ببيان هذه الحقيقة. بل نصح، وهو يُخاطب الأزواج الذين يختلفون لهذا السبب، وقال: ﴿ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ ﴾ أي إن تُحسنوا فضّ اختلافاتكم على أساسٍ من معطيات هذا المبدأ الفقهيّ الذي نصحناكم به، وأن تجعلوا خشيتكم من غضب ربّكم عليكم أساساً لتصرّفكم المذكور، فإنّ هذا يساعدكم على فضّ اختلافاتكم.

وهنا أتى تعالى بفاء الاستئناف للمرّة الثانية وقال: ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾. أي أنّ اللّه - عزّ وجلّ - الذي علم بخطوتكم هذه التي اتّخذتموها ابتغاء مرضاته - تعالى - لن تضيع أبداً، بل لابدّ وأن يُثيبكم ربّكم عليها يقيناً.

فهذا هو معنى هذه الآية 128 التي تضمّنت هذا الإفتاء الذي شرحناه، والذي ربط بينها وبين حُكم اللّه - تعالى - في الآية التي سبقتها وهو قوله تعالى هناك ﴿ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَـٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ﴾. وبذلك، يكون اللّه - عزّ وجلّ - قد صدق حين قال ﴿ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ وبعد أن كان تعالى أفتى في موضوع الزّواج من اليتامى اللّواتي بلغن أشدّهنّ.

ومن ثمّ فقد أراد اللّه - عزّ وجلّ - أن يُفتي في المسألة التي شكّلت مُشكلاً عامّاً يتطلّب حلّه والتي تتعلّق بموضوع السماح بتعدّد الزّوجات فأتى بآيةٍ مُستقلّةٍ هي الآية 129 والتي قال اللّه - جلّ شأنه - فيها:

﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾. علماً بأنَّ هذه الفتوى الإلهيّة هي من الأهميّة بمكان لتعالي أصوات النّساء في زماننا هذا بالاحتجاج على السماح بتعدّد الزّوجات في تعاليم هذا القرآن العظيم. وإنَّ الأهمّية التي اكتسبتها هذه الفتوى الإلهيّة تضطرّنا، وتدفعنا دفعاً لنتدبّر هذه الآية الكريمة بهدوء وحذر وبمنهجيّة القرآن الكريم وأصول تفسيره. ولكون هذه الآية الكريمة تحمل للمسلم القول الفصل في هذا الموضوع. وبالتالي، فلاكتسابها مقام حكم شرعيٍّ معاصر أيضاً.

وقبل أن أقدّم اجتهادي في تفسيرها أرى أن أضع القارئ في إطار ما فهمه العلاّمة الفخر الرازي - رحمه الله - من هذه الآية الكريمة ولكون تفسيره الكبير والمؤلّف من 32 مجلداً يُعدُّ مرجعاً أساسيّاً في هذا المجال.

فالرّازي، الذي اختلفنا معه في فهم مضامين الآيات الأولى من هذه السورة، وفي فهم مضمون هذه الفتوى التي أشار إليها اللّه - تعالى - في الآية 127 وما بعدها، يستحيلُ عليه في نظري أن يأتي بتفسير لهذه الآية 129 يتّفق مع فحواها ودلالاتها. ذلك أنَّ الاختلاف في الخطوة الأولى يجرّ يقيناً إلى الضّياع في الخطوة الأخيرة. ومع ذلك، فلننظُر ماذا فهم الفخر الرّازي من مضمون هذه الآية الكريمة؟

كتب الرّازي في تفسير هذه الآية الكريمة يقول:

« ثمّ قال تعالى ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ وفيه قولان الأوّل: لن تقدروا على التّسوية بينهنَّ في ميل

الطّباع. وإذا لم تقدروا عليه لم تكونوا مكلّفين به. قالت المُعتزلة: فهذا يدلُّ على أنَّ تكليف ما لا يُطاق غيرُ واقع ولا جائز الوقوع. وقد ذكرنا أنَّ الإشكال لازمٌ عليهم في العلم وفي الدّواعي. الثاني: لا تستطيعون التّسوية بينهُنَّ في الأقوال والأفعال لأنَّ التّفاوُتَ في الحُبِّ يوجب التّفاوتَ في نتائج الحُبّ. لأنَّ الفعلَ بدونِ الدّاعي ومع قيام الصّارف مُحال.».

فإنْ نحنُ دقّقنا فيما كتبه الفخر الرازي ـ رحمه اللّه ـ نُلاحظُ أنّه حصرَ العدلَ المطلوبَ بين النّساء إمّا في التّسوية بينهنّ في مَيل الطّباع، وإمّا في التّسوية بينهُنَّ في الأقوال والأفعال. وحجّتهُ هي أَنَّ الحُبَّ يوجبُ التّفاوت في نتائج الحبّ. فهو ـ رحمه اللّه ـ ذهب هذا المذهب في وقت نلاحظ فيه بأنَّ اللّه ـ عزّ وجلّ ـ لم يوضّح المفهوم المقصود من كلمة (العدل) المطلوب ولا في أيّ شيء ينبغي العدل بينهنّ، وإنّ هذا السكوت هنا كان القصد منه أن نأخذ لكلمةً العدل دلالتها اللغويّة وحسب.

والملاحظة الأخطر منها هو أنّه ـ رحمه اللّه ـ لم يُعط حرف الجزم (لن) حقّهُ في هذا المقام. فهو قال (لن تقدروا على التّسَوية بينهنّ في الطّباع). حال أنَّ حرف (لن) هو حرفُ نصب ونفي واستقبال في آن واحد (محيط المحيط)، وقد سبق للّه ـ تعالىً ـ أن قَرن شرطَ العدلَ بالاكتفاء بواحدة وذلك في الآية الثالثة التي قال فيها﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾. ومعنى ذلك هو أنَّ الرّجل الذي لا يقدرُ أن يعدلَ بين زوجاته فلا يحقُّ له الزّواج بأكثر من فتاة واحدة. وقد أفتى اللّه ـ تعالى ـ هنا وأورد حرف النّفي (لن) هذا، وقالً ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡ ﴾ ومعناه أنَّ الرّازي ـ رحمه اللّه ـ لم يربط هنا حين

تفسيره لهذه الفقرة ما بين هذه الفقرة وما بين مضمون الآية الثالثة من سورة النّساء. ويكون بذلك قد تغافل عن وجود الرّوابط الموضوعيَّة التي ربطت بين هذه الفقرة من الآية وبين الآية الثالثة التي نصّت على شرط العدل بين الزّوجات.

فأنا أرى أنَّ العلاّمة المذكور كان معذوراً فيما فهمه وكتبه في تفسيره الكبير. بسبب أنَّهُ - رحمه اللّه - كان يعيشُ في خضمِّ المعضلات الاجتماعيّة التي واجهت المسلمين قروناً من الزّمان والتي عالجها حكم السماح بتعدُّد الزّوجات. ذلك أنَّ الذي يكون في بطن الجبل يستحيلُ عليه وصف الجبل وأبعاده. فهي أوصاف تعود إلى خارج الجبل، وليس إلى داخله.

وهنا تُطالبني يا عزيزي القارئ أن أعرض لك فهمي لهذه الفقرة المذكورة والتي هي قوله تعالى ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡ ﴾ فأقول: إنَّ عمليّة تدبُّر هذا الشطر من هذه الآية الكريمة بمنهجيّة القرآن الكريم وأصول تفسيره تتطلّبُ أوّل ما تتطلّبه من جانبنا هو العودة إلى معاجم اللّغة للاطّلاع على معاني الكلمات والأحرُف الواردة فيه.

فهذه الفقرة استُهلّت بحرف الواو، وهو حرف عطف. لذلك، كان منْ الضروريّ أنَ نعلم مَن هو المعطوفُ عليه في هذا المقام. ولا يُعقلُ أن يُعطفَ مضمون هذه الفقرة على الفتوى التي تضمّنتها الآية السابقة إذْ لا توجدُ أيّةُ رابطة تربطُ بينهما برابطة موضوعيَّة واضحة المعالم. فتلك فتوى تختلف عنْ هذه الفتوى الإلهيّة.

فإنْ نحنُ أدركنا بأنَّ فتوى الآية السابقة وردت تُكملُ حُكمَ الآية الثانية من سورة النّساء، وكما كنّا قد أثبتنا ذلك من قبل. فكان من الضروريّ جداً النّظر إلى فتوى هذا الشطر من هذه الآية **129** على أنَّ مضمونه قد ورد يُكملُ الحكم الشرعيّ الذي كانت قد تضمّنتهُ الآية الثالثة من هذه السورة. وهو الحكم الذي سمح اللّه ـ تعالى ـ فيه هناك بتعدُّد الزّوجات وجاءت هذه الآية الكريمة تُكملهُ وتفتي فيه بعد أن زالت الأسباب التي دعت لذاك السماح.

وعليه، فإنَّ حرف العطف الواو الذي استُهلّت به هذه الآية الكريمة وردَ يعطفُ مضمون ما بعدهُ على مضمون آية السماح بتعدُّد الزّوجات تلك التي قال اللّه ـ تعالى ـ فيها ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ فهذا الشرط الذي اشترطتهُ هذه الآية وهو ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ فإنّ واو هذا الشطر الذي نحن بصدده هنا قد وردت لتعطفَ مضمونَ فتوى هذا الشطر على الشرط الوارد في الآية الثالثة وهو﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾.

وعليه، فكأنَّ اللّه ـ تعالى ـ قد عاد يقول (فإن خفتُم ألاّ تعدلوا فواحدةً. ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النّساء ولو حرصتُم) فهذا هو مفعولُ واو العطف الذي استهلَّ اللّهُ تعالى به هذا الشطر من هذه الآية **129** وعلى حدّ رأيي واجتهادي.

أمّا حرف النّفي (لن) فهو حرفُ نصب ونفي واستقبال كما وضّحتُ ذلك من قبل. فهو ينصبُ ما بعدهُ، وقد نَصبَ هنا فعل

(تستطيعوا) كما دلّ على ذلك حذف النّون منه. وهو حرف نفي، وقد نفى هنا إمكانيّة العدل بين الزّوجات. وهو حرف استقبال لدلالته على زمن ما بعد زمن السماح بالزّواج بأربعة زوجات.

أمّا فعل (تستطيعوا) فقد اشتُقَّ من استطاع الشيءَ استطاعةً، ومعناه أطاقهُ، وقدر عليه. ويصحُّ أن يُقال (اسطاع) فلانٌ الأمرَ بحذف التاء استثقالاً. (محيط المحيط).

أمّا حرف (أن) فهو هنا حرفٌ مَصدريٌّ قد نصب هنا الفعل المضارع (تَعدلوا) وبما أنّه لم يقع في الابتداء، بل وقع بعد لفظٍ دالٍّ على معنى غير اليقين فحرف (أن) تعدلوا في محلّ رفع.

أمّا فعل (تعدلوا) فقد اشتُقَّ هذا الفعلُ من عدل، فإن قُلتَ: عدل القاضي فمعناه أنّه أنصفَ في حُكمه. فالعدل يستعمل ضدّ الجور، وما قام في النّفوس أنّه مستقيم (محيط المحيط)، وبهذا المعنى ورد قوله تعالى هنا﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ ﴾. ففي الآية الثالثة من هذه السورة قال تعالى﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ أي إنْ خفتُم أن تصبحوا ظالمين جائرين فيما تُقدمون عليه فاكتفوا بواحدة. وكأنّه تعالى قال بألفاظ أخرى إنَّ السماح بالزواج من أكثر من فتاة واحدة يُخالف ما انطوت عليه النّفوس البشريّة، وما فطرها اللّه ـ عزَّ وجلَّ ـ عليه كما يخالف مساواة المرأة بالرّجل ويدخلُ موضوع الزّواج بأكثر من فتاة واحدة في باب الجور وليس في باب العدل.

وعليه فكأنَّه تعالى قد قال: أنا سمحتُ لكم وقلتُ ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ لمعالجة المشكلات الاجتماعيّة

التي تُعانونها من جرّاء استشهاد عشرات الألوف من المجاهدين الذين تركوا وراءهم هذا الكمّ الهائل من اليتامى والنساء الأرامل وخلافاً لمفهوم العدل المطلوب من الإنسان المؤمن الاتّصاف به. فإن تغلّبت روح التّقوى على أحدكم وخشي أن يموت وهو في نظر ربّه جائراً غير عادل فاكتفاؤه بالزّواج من واحدة من النساء الأرامل أفضل.

وقد أفتى اللّه - عزّ وجلّ - في هذه الآية التي أخّرَ الحكمَ فيها كلّ هذا التّأخير وقال صراحةً: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ﴾. والمعنى أنّكم حين أقدمتُم على الزّواج بأكثر من فتاة واحدة لن تكونوا من خلال إقدامكم على هذه الخطوة مُنصفين فيما أقدمتُم عَليه لمخالفته لنفسيّات النساء ولمخالفته لما فُطرت النّفسُ البشريّةُ عليه وهو مساواة المرأة بالرّجل في تكوينهما النّفسيّ وفي تكوينهما العضويّ.

وهكذا، فإنّ فعل (تعدلوا) قد ورد بمعناه اللّغويّ الذي بيّنتُه. ولم يُستعمل بمعنى التّسوية بين الأشياء، ذاك المعنى الذي ذهبَ ذهن العلاّمة الفخر الرّازي إليه خطأً. فلو صحّ معنى الرازي لكان اللّه - تعالى - قد وضّح نواحي العدل المطلوبة بين الزّوجات. وما دام اللّه - عزّ وجلّ - سكت عن ذكر تلك النّواحي المطلوبة فقد كان مرادهُ - تعالى - من ذلك السكوت دفع القارئ ليأخُذ لفعل العدل (تعدلوا) هنا معناه الذي وضّحتُه للقارئ آنفاً وهو الإنصاف وعدم الجور في التّصرُّف المذكور كيلا يُخالف الإعلان الإلهي الذي أعلنه في الآية الأولى من سورة النّساء.

فبهذا الأسلوب من الصّياغة البلاغيّة المُعجزة أمكن للّه - عزّ وجلّ - أن يُعالجَ المشكلات الاجتماعيّة التي واجهت المسلمين في صدر الإسلام وبحُكمٍ استثنائيٍّ مُصاغٍ صياغةً بلاغيّةً مُعجزةً، ومن ثمّ أورد

تعالى الحكم الشرعيّ العامّ الشاملَ في هذه الآية الكريمة التي نحن بصدد تدبُّرها والتي تضمّنت هذا الحكم الشرعيّ العام المشار إليه.

ونأتي إلى قول اللّه - تعالى - بعد ذلك ﴿ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾. فكلمةُ (بين) ظرفٌ بمعنى (وسط) وهي كلمة تنصيف وتشريك حقُّها أن تُضاف إلى أكثر من واحد، وكما هو الحالُ في هذه الآيَة الكريمَة التي قال فيها ﴿ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾. فكلمة (النّساء) صيغةُ جمعٍ ومفردها كلمة (امرأة) التي تُجمع على نسوة ونساء.

أمّا لماذا أوردَ اللّه - عزّ وجلّ - هذا الجمع (النساء) في هذا المقام ومُعرّفاً بالألف واللّام؟ فالحكمة من ذلك كانت ليُشير بكلمة (النّساء) هذه إلى المعهود ذكره ضمن قوله تعالى من قبل﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ وبمعنى أنّ اللّه - عزّ وجلّ - قد أشار بكلمة (النّساء) هنا إلى النّساء الأرامل خاصّةً اللّواتي كان قد سمح بالزّواج من أكثر من امرأة أرملةٍ من بينهنّ. ولم يقصد اللّه - عز وجلّ - من هذه الكلمة هنا النساء بصورة عامّة.

ومن ثمّ أتى اللّه - عزّ وجلّ - بواو الإضافة وبحرف (لو) وأضاف يقول ﴿ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾. فحرف (لو) ورد هنا بمعنى الامتناع. فهو حرف امتناعٍ لامتناع. أي امتناع الجواب لامتناع الشرط. وهذا هو القول الجاري على ألسنة المُعرّبين. ويحملُ - في الوقت نفسه - المعنى الذي قال به سيبويه وهو أنَّ (لو) حرفٌ لما كان سيقع لوقوع غيره. (محيط المحيط).

أمّا كلمة (حرصتُم) فقد اشتُقّت من قولك حرص أن يعدل، ومعناه أنّه اجتهد وسعى ليكون منصفاً غير جائر. والحرصُ هو الجشع. بمعنى أنَّ مَنْ حرصَ كان فيما يفعلهُ جشعاً في طلبه وللحصول عليه (محيط المحيط).

فهذه هي المعاني التي أفادتنا بها ألفاظُ وأحرفُ قول اللّه - تعالى - في هذا الشطر من الآية 129: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ وتُفيدُ بمجموعها ووفقاً لصلتها الموضوعيَّة بقوله تعالى في الآية الثالثة ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ بأنَّ اللّه - عزّ وجلّ - قد راح في هذه الآية 129 يفتي هؤلاء الذين اعترضوا على السماح بتعدّد الزّوجات كما يفتي الذين طمعوا في الاستفادةِ من هذا السّماح ويحاولون الإقدام على الزّواج من أكثر من زوجة واحدة. يفتيهم اللّه، جلّ شأنه - بشكلٍ جازم فيقول بأنَّ جشعهم هذاً وسعيهم ليكونوا مُنصفين غير جائرين فيما يُقدمون عليه من الزّواج (مثنى وثلاث ورباع) لن يجعلهُم مُنصفين فيما يُقدَمون عليه بحال من الأحوال. بسبب أنّهُم يُحاولون مُعارضةَ ومخالفةَ ذاك الإعلان الإلهيّ الذي تضمّنته الآيَة الأولى من هذه السورة والتي أعلنت مساواة المرأة بالرّجل من حيث كون اللّه - تعالى - كان قد أبدعهما (من نفس واحدة) فإنْ تزوّج رجلٌ بفتاتين فقد أخلّ بهذه المساواة، وتعود هذه الفتاةُ وكأنّها قد تزوّجت بنصف رجلٍ وليس برجلٍ كاملٍ. فأين يبقى هذا العدل وذاك الإنصاف بعدَ الإقدام على

مثل هذا الزّواج ؟ فهذا هو معنى قوله تعالى هنا ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡ ﴾ حسبَ فهمي لهذا الشطر من هذه الآية الكريمة واجتهادي فيه . ذلك أنَّ اللّه ـ عزّ وجلّ ـ لم يقصُد من العدل هنا الاستطاعة في التّسوية بين النّساء الزّوجات . وهو المعنى الذي ذهب إليه ذهنُ العلاّمة الفخر الرازي رحمه اللّه . وإنّما قصد تعالى من كلمة العدل في هذا المقام معنى الإنصاف وعدم الجور فيما يُقدم الإنسان عليه من العمل على حُكم السّماح بتعدّد النّساء . والذي يدفعنا لنحملَ كلمةَ العدلِ المشارُ إليه ضمن قوله تعالى ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ ﴾ على رفض مفهوم (التّسوية) الذي ذهب ذهن العلامة الفخر الرّازي ـ رحمه اللّه ـ إليه .

وانطلاقاً من هذا الفهم الذي توصّلنا إليه آنفاً نُتابعُ تدبّر الشطر الثاني من هذه الآية الكريمة والذي قال تعالى فيه وهو يحاول الحدّ من اندفاع المسلم وراء التّفسير الموروث ، فهو تعالى قال : ﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ ﴾ .

فماذا فهم العلامة الفخر الرّازي من هذا النّهي الوارد ضمن قوله تعالى ﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ ﴾ ؟ فهل فهم ما فهمناه منه ؟

فالفخر الرازي كتب يقول : ﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ ﴾ والمعنى أنّكُم لستُم منهيّنَ عن حصولِ التّفاوت في الميلِ القلبيّ لأنَّ ذلك خارجٌ

عن وسعكم. ولكنّكُم منهيّون عن إظهار ذلك التّفاوُت في **القولِ** والفعل.)

أفلا تلاحظ يا عزيزي القارئ كيف أنَّ العلامة الفخر الرازي قد اندفعَ في بيان فهمه الآنف الذكر استناداً منه إلى مفهوم (التّسوية) الذي أخذه لكلمة العدل المطلوب من الأزواج، ولذلك أخطأ. وما دام قد كان أخطأ في فهمه السابق فقد أخطأ يقيناً في هذا الفهم اللّاحق الذي بيّنه وبسبب أنّ ما قام على باطلٍ فهو باطل.

وعليه، كان عليّ أن أحاول تدبُّرَ قول اللّه ـ تعالى ـ هنا ﴿ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ ﴾ بمنهجيّة القرآن الكريم وأصول تفسيره، فأقول:

الفاء في هذه الفقرة لاستئناف الكلام بعد أن جزم اللّه ـ تعالى ـ بالمعنى الذي توصّلنا إليه. أمّا حرف (لا) فهو موضوعٌ في الأصل لطَلَب التّرك، لذلك تُسمّى (لا) النّاهية، وتختصُّ بالدّخول على الفعلِ المضارع كما هو الحال في هذه الفقرة من هذه الآية الكريمة وتقتضي جزم الفعل المضارع أيضاً ضمن قوله تعالى ﴿ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ ﴾ بحذف نون الجمع كما تختصُّ (لا) النّاهية هذه بمعنى الاستقبال سواءً أكان الموجّه إليه هذا النّهي مُخاطباً حاضراً أو كان غائباً. ولا فرق في أن تكون (لا) هذه موجّهةً من الأعلى إلى الأدنى أو كانت موجّهةً من الأدنى إلى الأعلى كما يحدث في الدّعاء من اللّه ـ عزّ وجل ـ للالتماس (محيط المحيط).

أمّا فعل (تميلوا) فقد اشتُقَّ هذا الفعل من قولك : مال فلانٌ للتّزوّج بأكثر من فتاة. ومعناه أنَّ طبعه وشهوته كانا كامنين وراء هذا الميل. (محيط المحيط).

أمّا قول اللّه ـ عزّ وجلّ ـ ﴿ كُلَّ ٱلْمَيْلِ ﴾. فالاسم (كلّ) موضوعٌ ليستغرقَ أفراد المنكر كقوله تعالى ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ والمنكر هنا هو ميلُ طبع الإنسان الذي يدفعه للزّواج من أكثر من فتاة. وبذلك يكون اللّه ـ تعالى ـ قد قصد من قوله تعالى هنا﴿ كُلَّ ٱلْمَيْلِ ﴾ زجر هذا الرجل الذي يدفعهُ طبعهُ للزّواج من أكثر من فتاةٍ ونهيه عن الاندفاع الأعمى وبدون تبصُّرٍ على هذا الطّريق.

واستناداً إلى هذه المعاني آنفة الذّكر التي أفادت بها هذه الفقرة ﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ ﴾ إضافةً إلى صلتها الموضوعيَّة بالمعاني التي أفادها الشطر الأوّل الذي تدبّرناه يصبح معناها أنَّ اللّه ـ عزّ وجلّ ـ يزجرُ، وينهى هذا المسلمَ الذي أخذ بالمعنى الموروث لحكم السماح بتعدّد الزّوجات، ينهاه عن الاندفاع وراء طبعه اندفاعاً أعمى من دون أن يتدبّر كلام اللّه تعالى مُجدّداً بعد أن تعالت أصوات المُحتجّين على حكم السّماح المشار إليه. وأن يحاولَ فهم حقيقة هذه الفتوى الإلهيّة التي أفتاه بها ربّه ـ جلّ وعلا ـ في هذه الآية 129 وبشأن ما تضمّنته آية السّماح بتعدُّد الزّوجات.

وكأنّ اللّه ـ عزّ وجلّ ـ حين قال هنا﴿ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ ﴾ كأنّه تعالى قد راح يُخاطب رجال العلم أيضاً أولئك الذين يتمسّكون بحكم السماح بتعدّد الزّوجات يطالبهم أن يدُركوا بأنَّ ذاك السماح كان سماحاً موقّتاً لحلّ مُعضلات تلك الفترة من الزّمان في صدر للإسلام وإلاّ فإنَّ الحكم الشرعيَّ العام ينبعُ من مبدأ مساواة المرأة بالرّجل ووفقَ الإعلان الإلهيّ الذي أعلنته الآية الأولى من سورة النّساء والذي يتلاءمُ مع مُعطيات الفطرة البشريّة أيضاً.

وبناءً على المعاني التي أسلفتُها آنفاً فقد أتى اللّه ـ عزّ وجلّ ـ بفاء الاستئناف للمرّة الثانية في هذه الآية الكريمة، واستأنف وقال شارحاً النّتائج السلبيَّة المترتّبة على حُكم السماح بتعدّد الزّوجات الذي نهى تعالى عن العودة إليه، فصوّرَ تلك النتائج السلبيّة بتصوير فنّيٍّ ومعبّراً عنها، وقائلاً إنكم إذا عملتم على حكم التعدّدية فإنّ هذه الزوجة التي تزوّج زوجها عليها بأخرى ﴿ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِ ﴾.

فتتساءلُ يا عزيزي القارئ عن حقيقة دلالة قوله تعالى هنا ﴿ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِ ﴾ وأن كيف تضمّنت كلمتان فقط تلك الآثار السلبيّة المترتّبة على حكم السماح بالزّواج من أكثر من زوجة واحدة، وعلى حسب ادّعائي الذي أوردتُهُ آنفاً؟

وأنقلُ لك مبدئيّاً ما فهمه منها الفخر الرّازي ـ رحمه اللّه ـ الذي قال: (ثمّ قال تعالى ﴿ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِ ﴾ يعني تبقى لا أيّماً ولا ذات

بعل، كما أنَّ الشيء المعلّق لا يكون على الأرضِ ولا على السماء. وفي قراءة أبي: فتذروها كالمسجونة. وفي الحديث: من كانت له امرأتان يميلُ مع إحداهما جاء يوم القيامة وأحدُ شقّيه مائل.).

فهل لاحظتَ يا عزيزي القارئ كيف أنَّ فهم الرازي لهاتين الكلمتين ورد مشوّشاً لا تستطيع أن تفهم حقيقته؟ فلماذا هذه الضبابيّة في فهمه؟ السببُ هو أنَّهُ أخطأ في كلٍّ ما نقلناه عنه من فهمٍ للآيات التي استعرضناها حتى الآن. ممّا أدّى به إلى هذا الفهم المشوّش في هذا القول الأخير الذي نقلناه عنه.

أمّا نحنُ - وقد انطلقنا لفهم هاتين الكلمتين ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ ممّا فهمناه من تلك الآيات بمنهجيّة القرآن الكريم وأصول تفسيره - فنحاول فهمهما بنفس الأسلوبِ فنقول:

حرف الفاء لاستئناف الكلام ولتصوير النتائج السلبيّة المترتّبة على الأخذ بحكم السماح بتعدّد الزوجات في عصرنا الحاضر. وأمّا فعل (تذروها) فقد اشتُقَّ من قولك ذرأ امرأته وتعني أنّه ابتعد عنها وتركها. والذَّرء مصدره. وأمّا كلمة (كالمعلّقة) فالكاف وردت هنا للتّشبيه. وأمّا كلمة (معلّقة) فمن قولك: علّقتُ الشيء معناه جعلتُه مُعلّقاً. أمّا إذا قلت: علّقتُ العمل على هذا الأمر فمعناه أنّني أجّلتهُ، وتركتُ العمل عليه.

واستناداً إلى هذه المعاني آنفة الذّكر نُدرك بأنَّ اللّه - عزّ وجلّ - شاء تصوير ما يحدُثُ للزّوجة التي تزوّج عليها زوجها بتصوير فنّيٍّ، فشبّه تعامل هذا الرّجل مع الزّوجة القديمة أنّه راح يُعاملها وكأنّها سلعةٌ بين

يديه يُعلّقُ التّعاملَ معها متى شاء، ويستعملُها متى شاء، وفي وقت كانَ قد تزوّجها بعقد زواجٍ ربط بينهما وعلى قدم المساواة، ولم يربطْ هذا العقد بينهما علىَ الشكل الذي أخذ يُعاملها به بَعد زواجه من امرأة أخرى. فلم يعُد هذا الزوج يُعطيها وقته كلّه، ولا يعطيها محبّته كلّها، ولا عاد يرعاها وأولادها رعايته لهم قبل إقدامه على هذا الزّواج الجديد. فصارت بذلك هذه الزوجة القديمة متزوّجةً بنصف رجل. أمّا إذا تزوّج صاحب هذا العقد المعقود معها بثلاث زوجات غيرها، فتصبح هذه الزّوجة متزوّجةً بربعِ رجل، وهذا الحال ينقضُ مضمون عقد الزّوجيّة، ويترك هذه الزّوجة الأولى كالمعلّقة يقيناً.

فهذه هي الدّلالات التي تضمّنها هذا التّصوير الفنّيّ الذي صوّر اللّه - عزّ وجلّ - بواسطته الآثار السلبيّة التي يتركها العملُ عل حُكم السماح بتعدُّد الزّوجات والذي صدر عن اللّه - تعالى - في صدر الإسلام كحكم شرعيّ استثنائيٍّ، وقد حصر تنفيذه فيما يتعلّق بالزواج من النّساء الأرامل اللواتي استشهد أزواجهُنَّ في ساحات الجهاد قديماً، وألغى العمل عليه بهذه الفتوى الجديدة التي أفتى جلّ شأنه بها هنا في هذه الآيات الكريمة.

وبعد أن أفتى اللّه - عزّ وجلّ - بالفتوى المذكورة آنفاً راح ينصح المؤمنين الذين سمعوا فتواه هذه، فقال في الشطر الأخيرِ من هذه الآية الكريمة ﴿وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

وأنقلُ للقارئ الكريم ما فسّرَ به العلاّمة الفخر الرازي هذا الشطر الأخير أيضاً قال:

(ثمَّ قال تعالى ﴿وَإِن تُصْلِحُواْ﴾ بالعدلِ في القسمة ﴿وَتَتَّقُواْ﴾ الجور ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾. ما حصل في القلب من الميل إلى بعضهنّ دون البعض. وقيل: المعنى وإن تُصلحوا ما مضى من ميلكُم وتتداركوه بالتّوبة وتتقوا في المستقبل عن مثله غفر اللّه لكم ذلك. وهذا الوجه أولى لأنّ التّفاوت في الميل القلبيّ لما كان خارجاً عن الوسع لم يكن فيه حاجةٌ إلى المغفرة.).

فلا بدّ أن لاحظتَ يا عزيزي القارئ كيف أنّ الفخر الرازي قد اندفع هنا أيضاً حين تفسيره لهذا الشطر من الآية قد اندفع فيه من مُنطلق مفهومه للعدل وهو التسوية بين الزوجات. مع أنّي سبق لي أن أثبتُّ خطأ فهمه في هذا المجال. وما دام الرازي ـ رحمه اللّه ـ قد أقام تفسيره هنا على مفهومه الخاطئ لكلمة العدل المطلوب يكون قد أخطأ هنا الفهم أيضاً.

أمّا أنا وقد فهمتُ من العدل المطلوب عدم الإقدام على الزّواج بأكثر من فتاة واحدة حتى لا أكون ظالماً. فأعود أفهم مضمون هذا الشطر الأخير بمعنىً يُخالف ما فهمه منه الفخر الرّازي رحمه اللّه. لذلك أتدبّرُ هذا الشطر بمنهجيّة القرآن الكريم وأصول تفسيره. فأقول:

الواو للعطف و(إن) حرف جزاء. ثمّ إنّ فعل (تُصلحوا) من أصلحَ ضدّ أفسد.

وعليه، فإنَّ اللّه ـ عزّ وجلّ ـ يكون قد خاطب هنا أولئك المسلمين الذين وَعوا حقيقة هذه الفتوى الإلهيّة فهو يخاطبهم ويقول لهم: إن

أنتُم أعرضتُم عن حكم السماح بتعدّد الزّوجات لزوال أسبابه. وأصلحتم ما فسد من أفكاركم وأحوالكم وأنتم تخشون ربّكم الذي أفتاكم بتلك الفتوى الجديدة ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾.

وقبل أن أنتقل لتفسير الآية التي بعدها أرى أن ألفت نظر القارئ إلى شيء هامٍّ نلاحظه وهو أنّ اللّه - عزّ وجلّ - حذف مفعول فعل (تُصلحواً) فلم يوضّح أيّ شيء نُصلحهُ. وهذا الحذف البيانيّ كان القصد منه تصريف معنى فعل تُصلَحوا إلى عدّة جهات. منها أن يُصلح المؤمن الذي تزوّج بعدّة زوجات حاله المخالف لفتوى هذه الآية الأخيرة. ومنها أن يقوم علماء المسلمين بإعادة نظرهم فيما ورثوه من علمٍ وفقه يعود إلى موضوع هذه الفتوى الإلهيّة الجديدة المتعلّقة بالحكم الشرعي الّذي سمح بالزّواج من أكثر من فتاة واحدة. ومنها أن يقوم الدّعاة بفهم هذا الموضوع وعرضه حين تقديم دفاعهم عن تعاليم الإسلام في مواجهة الذين يتهجّمون عليه.

كيف نعالج آثار الماضي؟

وبعد أن أحطنا علماً بما أفتانا به اللّه - تعالى - نفسه في مجال ضرورة ترك العمل على مبدأ تعدّد الزوجات يواجهنا سؤال ضخم وهو: كيف بإمكان المسلم الذي كان قد تزوّج بعدّة زوجات أن يمحو آثار هذا الماضي الذي وفع فيه ؟

وقد راعى اللّه - تعالى - مواجهة المسلم لهذا السؤال وأخذ يجيب عنه ليُعالج آثار الماضي الذي خلّفهُ وراءه حكم السماح بتعدّد الزوجات. فالمسلمُ الذي يَطّلِعُ على هذه الفتوى الإلهيّة ويكون في فؤاده خوفٌ من اللّه من ربّه وعاقبته وكان قد تزوّجَ بأكثر من زوجة واحدة ينتابه جزعٌ ويصغي إلى ما سيوجهه اللّه - تعالى - إليه، وليعملَ عليه بكلّ استطاعته. ونزولاً عند أمر ربّه عزّ وجلّ.

وقد أخذ اللّه - عزّ وجلَّ - بعين اعتباره وجود أمثال هؤلاء المسلمين المتّقين. فأفرد الآية 130 من هذه السورة، وأشار على هؤلاء وقال ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلاً مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾ وقبل أن نتدبّر هذه الآية الكريمة بمنهجيّة القرآن الكريم وأصول تفسيره أنقلُ ما فهمه منها الفخر الرازي - رحمه اللّه - وبقصد المقارنة ما بين فهمه الموروث لتفسير هذه الآية وما بين ما فهمناه في زماننا هذا بعد ما حدث من متغيّرات. فقد كتب الرازي يقول:

« ثمّ قال تعالى ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ فاعلم أنّه تعالى ذكر جواز الصلح إن أرادا ذلك. فإن رغبا في المفارقة فاللّه سبحانه بيّن جوازه بهذه الآية أيضاً. ووعد لهما أن يُغني كلّ واحد منهما عن صاحبه بعد الطّلاق. أو يكون المعنى أنّه يُغني كلّ واحد منهما بزوجٍ خير من زوجه الأوّل، ويعيش أهنأ من عيشه الأوّل.» .

ونتدبّر الآن هذه الآية الكريمة بمنهجيّة القرآن الكريم وأصول تفسيره. فالواو لعطف مضمون هذه الآية على مضمون الشطر الأخير من الآية السابقة. أمّا فعل (يتفرّقا) فاشتقاقه من فرَق إذ تقول: فارق الزّوج زوجته بمعنى أنه انفصل عنها وباينها. أمّا فعل (يُغن) فمن قولك غني الرّجلُ يغنى غنىً (يائيّ) ومعناه تزوّج. وغنيت المرأة بزوجها عن غيره معناه استغنت بزواجها منه عن سواه. أما (كلا) فاسمٌ موضوعٌ لاستغراق أفراد المنكّر، وقد أشير به هنا إلى الأزواج الذين انصاعوا لأمر ربّهم، وأرادوا أن يُفارق بعضهم بعضاً. أمّا فعل (سعته) فقد اشتقّ من قولك وسع الإناء المتاع ضدّ ضاق عليه. والاسم السعة والوسعة. وأوسع اللّه على فلانٍ معناه أنّه أغناه. والواسع ضد الضيّق. ومن أسماء اللّه الحسنى (الواسِع) ومعناه كثير العطاء يسعُ لما يُسأل والذي وسع رزقه جميع خَلقه. كذلك من أسماء اللّه الحسنى (الحكيم) ومعناه العالم صاحب الحكمة والمتقن للأمور.

أقول: مادام اللّه ـ عزّ وجلّ ـ كان قد أتى بحرف الجزاء (إن) وقال في الشطر الأخير من الآية السابقة ﴿ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ ومطالباً المسلم الذي وعى فتوى ربّه بشأن حكم

السماح بتعدّد الزوجات. فقد جاء تعالى هنا يوضّح له طريق إصلاح أحواله فأشار عليه أن ينفصلَ عن زوجاته ويبقي على واحدةٍ منهنّ. وهو مُعتقدٌ أنّ نزوله عند أمر ربّه - عزّ وجلّ - ليس فيه فساد حالهِ وحال مَنْ طلّقهنّ. بل إنّ الله الواسع الحكيم سيتدارك هؤلاء الأتقياء برأفته ورحمته وبصورة خاصّة تنفيذاً لوعده الذي قطعه على نفسه عندما قال ﴿ يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ خصوصاً وأنَّ من أسماء ربّه (الواسع الحكيم) وأنّ ربه لا يُخلفُ الميعاد.

فلمّا أصلُ بك يا عزيزي إلى هذا الحدّ من البيان تسألني: وهل يعقلُ أن يقدم امرؤ على تطليق ما زاد من زوجاته عن زوجة واحدة؟ فأجيبُ وأقول: إنّ حدوث ذلك عائدٌ إلى مدى تقوى الرجلِ. فتقوى الإنسان المسلم تؤهّله ليُقدمَ على فعل مالا يعقلُ أن يُقدم عليه غيره من الناس. وإنّ تاريخ هذه الأمّة حافلٌ بوقائع من هذا القبيل. فالمسلم الذي يُقدم على الزّواج أصلاً نزولاً عند حكم ربّه وللعمل على فريضة الزواج. فإن تيقّن بصحّة ما أطلعناه عليه من هذه الفتوى الإلهية لن يتردّد في الإقدام على ما ذكرناه.

ولاحظ معي يا عزيزي القارئ كيف أنّ اللّه - عزّ وجلّ - قد أخذ سؤالك بعين اعتباره، وراح يقول في الآية **131**: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴾.

فهو تعالى ذكّر هذا المؤمن بأنّ كلّ ما في هذه السماء وما في الأرض يخدم مشيئة الخالق ويحقّق إرادته. وإنّ هذا الإيمان وهذا اليقين الذي يعمر قلب المؤمن بصدق قول ربه يدفعه لا محالة لفعل ما طالبه به ربه لتنفيذه وللإقدام عليه. فهذا هو معنى ما افتتح اللّه ـ تعالى ـ به هذه الآية من فقرة قال فيها ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾.

ولتلاحظ كيف أنّ اللّه ـ تعالى ـ أتى بعدها بحرف الابتداء (لقد) وأعاد إلى أذهاننا ذكرى وصيّة أوصانا بها كما أوصى بها الذين من قبلنا من أهل الكتاب. وتلك الوصيّة عبّر عنها جلّ شأنه وقال﴿أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ ومعناه أنه تعالى كان يركّزُ على التقوى في كلّ شريعة أنزلها من قبل شريعة الإسلام. بسبب أنّ روح التّقوى هي المطلوبة منّ المؤمن لتدفعه للتّقيد بالعمل على كل ما يطالبه به ربه في كلّ حين. فإن أصبح فؤاد المؤمن فارغاً من تقوى اللّه ـ عزّ وجلّ ـ يفقد قوّة إقدامه على تنفيذ ما أراد تنفيذه فلا يعود هذا المؤمن يملك ما يدفعه للإقدام على حكمٍ ما من أحكام شريعة ربّه عزّ وجلّ.

ولاحظ يا عزيزي أيضاً كيف أنّ اللّه ـ تعالى ـ أتى بحرف الجزاء (إن) وأضاف يقول ﴿ وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴾. ومعناه أنّ الذي يكفر ويُنكر هذه الحقيقة آنفة الذكر والتي تتلخّص في أنّ جميع شرائع اللّه ـ تعالى ـ ركّزت على ضرورة توفّر تقوى اللّه ـ تعالى ـ في حياة المؤمن. فقد أتى تعالى بفاء الاستئناف وأشار من طرفٍ خفيٍّ إلى أنّه تعالى كلّما لاحظ

أتباع دينٍ قد تغافلوا عن التقيّد بتقوى اللّه فقد كان يأمر باستبدال تلك الأمّة بأمّةٍ أخرى، ويخدمه في تحقيق مشيئته المشار إليها كلّ ما في السماوات وكلّ ما في الأرض، ويثبت - بالتالي - قول اللّه - تعالى - ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴾. أي أنّ كفر الناس وتركهم العمل على تقوى اللّه لا يُنقص من إمكانيّات اللّه شيئاً. ويظلُّ اللّه جلّ شأنه (حميداً) أي محموداً في جميع الأحوال.

ولاحظ معي يا عزيزي القارئ أيضاً وللمرّة الثالثة كيف أنّ اللّه - عزّ وجلّ - عاد بعد هذا الوعظ والتّذكير كلّه فقال في الآية 132﴿ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلاً ﴾. فما معنى أن يُكرّر اللّه - عزّ وجلّ - هذه الكلمات ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾؟ وما معنى أن يُنهيها بقوله تعالى ﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلاً ﴾؟ وهل تظنّ أنّه تعالى قد فعل ذلك بدون أي مقصدٍ كان وبدون أيّ معنى؟

أمّا الفقرة الأولى ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ فقد شرحتُها للقارئ عندما وضّحت له سباق آيات الفتوى الإلهيّة آنفة الذّكر. لاشتمال ذاك السباق على كلمات هذه الفقرة هناك. لذلك بقي عليّ أن أشرح قوله تعالى ﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلاً ﴾.

فالملاحظ أوّلاً هو أنّ اللّه - عزّ وجلّ - استهلّ هذه الفقرة بواو العطف. لكن بأيّ معنى أوردها؟

والملاحظ ثانياً هو أنّ اللّه ـ عز وجلّ ـ أورد كلمة (وكيلاً) محذوفٌ منها المضاف فهو تعالى لم يوضّح الشيء الموكل عليه: أهو السماوات والأرض أم هو المخلوق البشر أم شيئاً آخر سواهم ؟

والملاحظ ثالثاً هو دخول حرف الباء على لفظ الجلالة (باللّه). فما هي دلالتُها ؟

أقول: أمّا الملاحظة الأولى المتعلّقة بالواو ودلالتها فهي قد استُعملت هنا بمعنى الحال لدخول الواو على الفعل الماضي (كفى) وهذه حقيقة ثابتةٌ من معاجم اللّغة العربيّة.

وأمّا بشأن الملاحظة الثانية فقد ثبت من علم البلاغة أنّ القصد من هذا الحذف هو لتوسيع المعنى ولتصريفه إلى جهات عديدة. وعليه، فإنّ اللّه ـ تعالى ـ حينَ حذف مُضاف كلمة (وكيلاً) فقدْ قصد تعالى أنّه هو الموكلُ على أداء عمل هذا الكون وعلى تحقيق المقصد المخلوق من أجله. كما أنّه تعالى هو الموكل على الوفاء بوعوده التي يقطعها لعباده الأتقياء. كما أنّه تعالى هو الموكلُ على تنفيذ ما أنزل من شرائع سماويّة هي في صالح النّاس كافّة. فهذه المعاني وجّهنا إليها الحذف البلاغيّ الذي لاحظناه.

وأمّا بشأن الباء الدّاخلة على اسم الجلالة (اللّه) وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة (باللّه) فالباء حرفُ جرٍّ القصد منه إفضاء معاني الأفعال إلى الأسماء وهو معنىً لا يفارقها أبداً، لذلك اقتصر عليه سيبويه في الكتاب. وقد ورد حرف الجر (في) هنا في هذه الآية الكريمة

ليؤكد فعل الفاعل الذي هو اللّه عزّ وجلّ وكونه (وكيلاً) وعليه، فهي زائدة في هذا المقام.

وانطلاقاً من دلالات أحرف وكلمات قول اللّه - عزّ وجلّ - في هذه الآية الكريمة ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلاً ﴾ يُفهم منها أنَّ اللّه - جلّ شأنه - قد أعطى للعمل على فتواه التي ذكرناها بشأن ضرورة ترك العمل على حكم السماح بالزّواج بأكثر من فتاة واحدة أهمّيته القُصوى وحاثّاً المسلمين والعلماء منهم خاصّةً على إعادةً فهمهمً لهذا الموضوع وللعمل على توعية المسلمين بهذا الفهم الجديد لأهميّته في هذا الزّمان الذي زالت فيه أسبابُ الحكم الشرعي الاستثنائيّ السابق بزوال المعضلتين الاجتماعيّتين اللّتين كانتا قد تسبّبتا بتشريعه في صدر الإسلام.

فقد وضّح اللّه - عز وجلّ - في هذه الآية الكريمة أهمّية العمل على هذا الحكم العام وضرورة ترك العمل على سابقه الاستثنائيّ. ومُشعراً المسلمين وعلماءهم في الوقت نفسه بأنّ إصرارهم على فهمهم الموروث وبعدهم عن محاولة الرّجوع عنه يحملُ دليلاً واضحاً يدلُّ على بُعدهم عن تقوى اللّه - عزّ وجلّ - وعن الخشية منه. وإنَّ كُفر هؤلاء بحقيقة هذه الفتوى الإلهيّة المشار إليها لن يُخلّ بأيّ شيء في مملكة اللّه تعالى. وأنَّ الأيّام ستثبت لهم بأنّ كلّ شيءٍ في هذا الكّون يظلّ يعملُ على تحقيق مشيئة اللّه - تعالى - ونفاذ إرادته. فلماذا ينبغي أن يتيقّنوا بما ذكرناه؟ ينبغي ذلك لكون اللّه - تعالى - في حقيقة الأمر هو في هذه الأمور جميعها (وكيلاً).

فما معنى هذه الكلمة (وكيلاً) ؟

تقول : وكلَ فلانٌ باللّه، والمعنى أنّه استسلم إليه. وتقول: توكّل على اللّه، والمعنى أنّه استسلم إليه، واعتمد عليه، ووثق به. وفي التّعريفات: التوكّل هو الثقة بما عند اللّه واليأس عمّا في أيدي النّاس. (محيط المحيط).

فمن خلال دلالة وصف اللّه ـ عزّ وجلّ ـ نفسه (وكيلاً) في هذه الأمور جميعها يكون قد غمز جانب أصحاب العقول المقلّدة تقليداً أعمى لما هو موروث الذين جعلوا أنفسهم في ذلك وكأنّهم وكلاء هذا الدّين الإسلاميّ الحنيف في الأرض. يكون قد غمز جانبهم ومُعلناً لهم بأنّهم ينتحلون صفةً هي ليست لهم بشكلٍ من الأشكال. وأنّ وبال ذلك سيعود عليهم بالويل والثبور.

ولاحظ يا عزيزي القارئ أخيراً كيف أنّ اللّه ـ عزّ وجلّ ـ قد راح مُعلناً غضبه على هؤلاء المقلّدين تقليداً أعمى والمصرّين على الأخذ بالموروث وغير مبالين بمضمون هذه الفتوى الإلهيّة من بعد اطّلاعهم على مضمونها الحقيقيّ، وكيف راح يهدّدهم تهديداً مُعلناً وقال:

﴿ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴾.

فمن خلال ألفاظ هذا التهديد الموجّه في هذه الآية الكريمة إلى أصحاب العقول التّقليديّة أينما كانوا وكائناً مَنْ كانوا، ومن خلال إيراده تعالى نفس الكلمتين اللّتين كان قد أوردهما في خطابه ـ تعالى ـ

في أوّل آية من آيات سورة النّساء هـذه وقـال فيـها﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾. أقول:

من خلال ذلك كلّه يكون اللّه ـ عزّ وجلّ ـ قد ربط مضمون أوّل آية بمضمون آية هذا التّهديد الذي أنهى به فتـواه التـي أفتـى بـها بشـأن حكـمٍ السماح بتعدّد الزّوجات. فهناك في الآية الأولـى مـن سـورة النسـاء قـال ﴿ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ وهنا عاد وقال ﴿ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ بمعنى أنّ المرأة مظلومة بين أيديكم يا مَـنْ تزعمـون أنّكـم قـدوة التّعليـم الحـقّ. فالمرأة لا تختلف عن الرّجل من حيث تكوينها النّفسي والعضويّ، فهما متساويان، وهما من نفس واحدة، وأنتم ما تزالون تُعاملونها على أنّكم أسيادها وعلى أنّها أقلّ منكم عقلاً ومنزلةً وقُدُرات. فاعلموا أنّكم إذا لم ترجعوا عن غيّكم هذا﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَ﴾ أي إن يشأ يُذهبكـم ويـأت بأنـاسٍ آخريـن غـيركم يحـترمون المـرأة، ويضعونها في منزلتها التي هي لها.

وقد أنهى اللّه ـ عزّ وجلّ ـ تهديده المذكور وقال في الفقـرة الأخـيرة منها ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴾ فأورد صفته (قديـراً) بصيغـة المبالغـة تذكيراً لهؤلاء المقلّدين تقليداً أعمى أنّه تعـالى استبدل قبلكـم كثيراً مـن الأقوام الماضية الذين أصرّوا علـى العمـل بـالموروث بـدون تبصُّـر بـأقوامٍ

غيرهم، فاتّعظوا أيّها المقلّدون تقليداً أعمى للموروث بمنطق التّاريخ كيلا يُصيبكم ما أصاب تلك الأقوام الخالية.

وقد أنهى اللّه - جلّ شأنه - موضوع فتواه المذكورة هذه وتهديده المذكور فقال في الآية 134 ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾. أي إن كنتم من خلال عملكم على فريضة الزّواج تريدون ثواب الدّنيا المرتبط بتلك الفريضة فاعلموا أنّ في رجوعكم عن الأخذ بمبدأ حكم السماح بتعدّد الزّوجات وأخذكم بهذه الفتوى الإلهية التي أفتيتكم بها وهو ضرورة ترك العمل على ذاك الحكم الاستثنائيّ والاكتفاء بحكم العمل على الزّواج بفتاة واحدة ستنالون به ثواب الدّنيا وثواب الآخرة في وقت واحد.

وقد ذكّر اللّه - عزّ وجلّ - هؤلاء النّاس جميعهم في الفقرة الأخيرة من هذه الآية الأخيرة وقال ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾. بمعنى أنّ تاريخ هذا الإنسان يدلّ دلالةً واضحةً على أنّ اللّه - جلّ جلاله - كان يسمع على الدّوام أنين المظلومين وشكواهم ممن أوصلهم إليه أصحاب العقول التّقليديّة الذين انتحلوا صفة المدافعين عن الموروث الذي كان بحاجة إلى التغيير، وإنّ اللّه - عزّ وجلّ - يبصرُ أحوالهم. لذلك، كان يمنّ على كلّ مصلح كان قد استُضعفَ في الأرض، ويبطش بالذين ظلموه فاعتبروا أيّها المقلّدون من موعظة منطق التّاريخ المشار إليه إنْ كنتم من أولي الألباب. فإلى هذا المعنى وتلك الحقيقة أشار اللّه - عزّ وجلّ - من خلال قوله تعالى في هذه الفقرة الأخيرة ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾.

وهكذا، ومن خلال جميع ما بيّنّاه لك يا عزيزي القارئ من بيّنات تكون قد أحطتَ علماً من مُعطيات جميع تلك الآيات الكريمة العائدة لسورة النّساء، والتي حصلنا عليها بوسيلة تدبّرنا لتلك الآيات الكريمة بمنهجيّة القرآن الكريم وأصول تفسيره. تكون قد تبيّنت لك معالُم هذا البحث الذي بحثناه بما يتعلّق بحكم السماح في صدر الإسلام بالزواج بأكثر من امرأة أرملة والذي كان قد صدر كحكم شرعيٍّ استثنائيٍّ، ولمعالجة معضلَة تلك الأعداد الهائلة من النساء الأرامل التي ترمّلت بحكم استشهاد أزواجهنّ في ساحات الجهاد ودفاعاً عن حياض الدِّين الإسلاميّ الحنيف، وتحت راية رسول اللّه (ص) ورايات خلفائه من بعده. فقد باتت حقائق بحثنا هذا الذي بحثناه جليّةً وواضحة المعالم. وقد أثبتت من خلال مُعطياتها وجود ترابط موضوعيٍّ عجيب بين دلالات تلك الآيات الكريمة جميعها تلك التي أوردها ربّنا ـ جلّ شأنه ـ مُصاغةً صياغةً بلاغيّةً معجزةً كان قد تبادر منها للمفسّرين القدماء ـ رحمهم اللّه ـ غير ما كانت تتضمّنه من معاني وبيّنات هي على مستوى أحداث ذاك الزّمان وعلى مستوى كلّ ما طرأ على العالم منذ إنزالها وإلى اليوم من متغيّرات لم تكن في الحُسبان، وكان علمها عند اللّه علاّم الغيوب من المعلومات. فهذا هو مبلغ علمي واجتهادي في هذا المجال فإن اقتنعتَ أنتَ يا عزيزي القارئ بما طالعته في حلقات هذا البحث من حقائق وبيّنات وجبَ عليك الأخذ بمعطياتها وبالامتناع عن التّفكير بعد اليوم بالزّواج من أكثر من فتاة واحدة بلغت أشدّها. أمّا إن كنتَ لم تقتنع بما طالعته في هذا البحث فأخشى ما أخشاه عليك أن

تعود في نظر ربّك مسلماً مُقلّداً تستحقّ أن يكون مصيرك كمصير الذين سبقوك من المقلّدين تقليداً أعمى من أتباع الأمم الخالية الذين كانوا إذا ما دُعوا لقبول البيّنات وتصحيح مسار حياتهم يأبون الإصلاح والتغيير وتعودُ بعدها يصحُّ بحقّك قول اللّه - عزّ وجلّ - في الآية **104** من سورة المائدة ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُوا۟ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ .

الزواج من الإماء من (ملك اليمين)

وكنت قد وعدت القارئ أن أفرد من أجله فصلا خاصا أبحث فيه موضوع الزواج بالإماء من ملك اليمين. وكان سبب ذلك أن الله ـ عز وجل ـ قال في الآية الثالثة من سورة النساء:

﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾. وقد فهمنا في حينه أنّ اللّه ـ تعالى ـ حين أتى بحرف التّخيير (أو) وقال: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ أنه تعالى خير هذا القيم على اليتامى والنساء الأرامل وما ملكت يمينه من الإماء، أقول خيره إن شاء تزوج بأكثر من زوجة واحدة من النساء الأرامل [أو] أن يتزوج مما ملكت يمينه من الإماء.

وما دمت قد عودت القارئ العزيز على إطلاعه على آراء العلامة الفخر الرازي ـ رحمه الله ـ بشأن كل ما نبحثه ونفسره من آيات كريمة. فهذا يدفعني لأنقل هنا ما فسر به الفخر الرازي ـ رحمه الله ـ قول الله ـ تعالى ـ في الآية المذكورة ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾.

فهو - رحمه اللّه - كتب يقول :

« قولــه تعــالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ وفيه مسائل : المسألة الأولى : المعنى ؛ فإن خفتُم أن لا تعدلوا بين هذه الأعداد كما خفتُم ترك العدل فيما فوقها فاكتفوا بزوجة واحدة أو بالمملوكة . سوّى في السهولة واليسر بين الحرّة الواحدة وبينّ الإماءً من غير حصر . ولعمري إنّهنّ أقلّ تبعة وأخفّ مؤنة من المهائر ، لا عليك أكثرتَ منهنّ أم أقللت ، عدلت بينهنّ في القسم أم لم تعدل ، عزلت عنهنّ أم لم تعزل . » .

فإن أنعم القارئ نظره فيما كتبه الرازي - رحمه اللّه - يتبيّن له بأنّ ذهن الرازي ذهب من خلال حرف التخيير (أو) إلى أنّ اللّه - تعالى - قد سمح لهذا القيّم على اليتامى والأرامل والإماء بالزّواج من الإماء من مُلك يمينه عدد ما يشاء منهنّ وبلا حصر . ولذلك أضاف وقال : (ولعَمري إنّهنّ أقلّ تبعةً وأخفّ مؤنة من المهائر ، لا عليك أكثرت منهنّ أم أقللت ، عدلت بينهنّ في القِسم أم لم تعدِل ، عزلت عنهنّ أم لم تعزل) .

هذا ، وإنَّ الفخر الرّازي حين فسّر هذا التفسير فقد فتح مجال التّعامل مع الفتيات الإماء اللّواتي كُن من مُلك يمينه وكأنّهنّ سُلعةً مُبتذلةً في داره . فلم يحسب حساباً لإنسانيّة هذه الفتاة الأمة ولا لكونها كانت مغلوبةً على أمرها بنتيجة وقوعها في أسره . ولا حسبَ حساباً لعقيدتها التي كانت عليها قبل وقوعها في الأسر ، وبذلك فتح باباً

يتنافى وتعاليم الإسلام الخلقيّة والفطريّة، وأحدث بذلك في الوقت نفسه تضارُباً ما بين تفسيره المذكور وما بين مُعطيات عديد من الآيات الكريمة الواردة في بقيّة سور القرآن الكريم فأساء في نظريَ بذلك إلى أخلاق الأجيال من بعده كما أساء في اجتهادي الشخصيّ إلى تعاليم الإسلام الحنيف نفسه. وهي حقائق سيلحظها القارئ العزيز فيما سأبيّنه له في هذا الفصل من البحث.

وقبل ذلك أنقل للقارئ أيضاً ما فسّر به المفسر المشهور (ابن كثير) ـ رحمه اللّه ـ قوله تعالى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ قال:

(أي إن خفتم من تعداد النّساء أنْ لا تعدلوا بينهنّ كما قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ فمَنْ خاف من ذلك فليقتصر على واحدة أو على الجواري السراري فإنّه لا يجب قسم بينهنّ، ولكن يُستحبّ. فَمَنْ فعل فحسن، ومَنْ لا فلا حرج).

فمن خلال ما نقلناه يتبيّنُ لك يا عزيزي القارئ بأنّ فهم ابن كثير لا يختلف كثيراً عن فهم الفخر الرّازي رحمهما اللّه تعالى. فالمفسّران المذكوران لا يختلفان في نظرتهما إلى الفتاة الأمة. فكلٌّ منهما ينظر إليها على أنّها سلعة بين يديه يفعلُ بها ما يشاء، وبلا حياء. وينبغي لك أن تتساءل: ما مدى صحّة نظرة هذين المفسّرين القديمين، والمحترمين في نظر غالبية المسلمين؟ وهنا أطلب منك يا عزيزي القارئ أن تتمهّل لتطّلع أوّلاً على ما توصّلتُ إليه من حقائق واضحة في هذا المجال.

اصطلاح 'ملك اليمين' ودلالته

من الظواهر التاريخيّة المعروفة هو أنّ سكّان هذه الكرة الأرضية كانوا في بداية تاريخهم المعروف لا يعرفون للنّفس البشرية تلك القيمة التي نعرفها لها في زماننا هذا، والتي نبّهت إليها الأديان السماوية الأخيرة كشريعة موسى وتعاليم القرآن الكريم.

فإنْ عاد امرؤ بذاكرته التاريخيّة إلى ما عرفه من تاريخ الشعوب يتبيّن له أنّ من ظواهر عدم نضوج عقول إنسان تلك الشعوب القديمة هو أنّ الإنسان كان يستعبد أخاه الإنسان ليس بطريق واحد، بل بطرقٍ مختلفة. فكانت إذا حدثت منازعات واقتتال بين عشيرتين فأسرى الطرف المغلوب الذين يقعون في أيدي الطرف الغالب يستعبدهم هذا الطرف الغالب. ومثل هذا يحدث عند اقتتال مدينة ومدينة ومحاربة جيش لجيش آخر. وكان الناس لا يفرّقون بين رجلٍ أسير ولا بين امرأة أسيرة ولا بين الأسرى من الأطفال. فجميع هؤلاء الأسرى كانوا يصبحون عبيداً في منازل الغالبين. وكان الغالبون لا يُعاملون أسراهم معاملة إنسانيّة على أنّهم بشر مثلهم، بل كانوا يعاملونهم كطبقة من العبيد، بل وأدنى من طبقة الأحرار، ويستخدمونهم في مختلَف مجالات الحياة الزّراعيّة والصناعية والنقل والتخديم.

وكان الناس في شبه جزيرة العرب قبل الإسلام يحيون حياةً قَبَليّةً عشائريّةً، ويغزو بعضهم بعضاً. فيغنمون ما يغنمونه من أموالٍ ومتاعٍ،

ويأسرون ما يأسرونه من رجال ونساء، ويتّخذونـهم عبيداً لـهم أيضاً، يستخدمونهم، ويسخّرونهم لقضاء حاجيّاتهم، وعلى نفس منـوال حال الشعوب الأخرى غير العـرب يستعبدون أسراهم ويتاجرون بهم أيضاً.

ولقد نشأ عن ذلك كلّه من حيث واقع الإنسان وجود طبقتين من الناس: طبقة أسياد وطبقة عبيد. واعتاد الناس وجود هاتين الطّبقتين المذكورتين في أوساط المجتمعات القديمة، ولم يفكّر أحدٌ في إلغائها حتى ظهر الدّين الإسلاميّ الحنيف إلى الوجود قبل أربعة عشر قرن من الزمان وكما هو معروف.

هذا، وإنّ محمداً بن عبد اللّه (ص) الذي بعثه ربّه بعد أن بلغ الأربعين من عمره رسولاً إلى العالم. كان يشعر قبل حمله لرسالة الإسلام بأنّ استعباد الإنسان لأخيه الإنسان ما كان أمراً طبيعيّاً، لذلك، لاحظناه بعد زواجه بخديجة بنت خويلد (رض) أنّه أقدم على إعتاق عبيدها من غير مقابل ما. وقد أحدث فعله ذاك زلزالاً بين صفوف طبقة العبيد في مكة الذين لم يسمعوا بمثل هذه الخطوة أنها قد صدرت عن أحد من طبقة الأحرار، وصاروا يتحدّثون بها في مجالس العبيد التي كانوا يعقدونها فيما بينهم إلى أن بعث اللّه تعالى محمّداً (ص) بدين الإسلام، فكانت طبقة العبيد في مكة المكرمة من السابقين للإيمان بهذا الدِّين الجديد لاعتقادهم أنّهم سيستعيدون عن طريقه إنسانيّتهم وحرّيتهم المفقودة، وموقنين بأنّ زمن تحريرهم من عبوديّتهم بات قريباً جداً.

فلمّا اضطرّ المسلمون إلى خوض حروبٍ مع أعدائهم، أولئك الذين اضطهدوهم، واعتدوا عليهم، كان من الطّبيعيّ جداً أن يتعامل المسلمون مع أسراهم من الرّجال والنّساء بمثل ما كان أعداؤهم يفعلونه مع مَنْ كان يقع من المسلمين أسيراً بين أيديهم.

لكنّك ستستوقفني هنا يا عزيزي القارئ وتسألني: هل تعاليم الإسلام أقرّت عبوديّة الإنسان لأخيه الإنسان حتى يفعل المسلمون في ذاك التّاريخ ما ذكرتَهُ من فعل؟ وهل دفعت التّعاليمُ الإسلاميّة المسلمَ إلى التّفريق في المعاملة ما بين إنسان حُرٍّ وما بين إنسان عبد؟ فإن أُجيبَ على هذين السؤالين بالإنكار. فما هي أدلّةُ مصداقيّة ذلك الإنكار؟ خصوصاً وأنّ اللّه ـ عزّ وجلّ ـ قد أقرّ في هذه الآية الثالثة وُجود إماء، وسمح بالزّواج منهنّ أيضاً وبلا حصرٍ حسبما فهمه المفسّران المذكوران القديمان الفخر الرازي وابن كثير؟؟

أقول: إن أردتَ أن أجيبكَ يا عزيزي القارئ على سؤالك المطروح فأنا بحاجة حينئذ إلى كتابة كتاب مستقلٍّ للإجابة عنه بشكل موضوعيٍّ ومُدعمٍ بالدّلائلَ والبيّنات. وهو أمرٌ ليس بالإمكان العمل عليه في هذا المقام من بحثنا الذي نحن بصدده. لذلك أرجو منك مطالعة مُؤلّفي (الرأي في المرأة والتراث والحرية) فلعلّك تجد فيه ما يشفي غليلك. لكنّي مع ذلك أختصر لك هنا وأقول: إنّ تعاليم الإسلام لم تكن تعاليم ثوريّة في يومٍ من الأيّام لتأمر المسلم من أوّل يومٍ من أيام هذا الدّين بتحرير العبيد، بل التزمت جانب مُعطيات القوانين الطبيعيّةَ في كلّ ما علّمتنا تلك التّعاليم إيّاه. وعليه، فإنّ قوانين التّطوّر اقتضت

معالجة كلّ شيء بصبر وثبات وتدرّج دفعاً لترك أيةّ آثار سلبيّة تنتج عن العمل على أيّ تعليم إلهيٍّ منزل في شريعة الإسلام.

فمن خلال هذا المنظار ينبغي على الباحث النّظر إلى هذا الموضوع المتعلّق بتحرير العبيد والإماء وتحريم استعباد الإنسان لأخيه الإنسان.

أجل، إنّ تعاليم الإسلام ولو أنّها قالت بحرّية الإنسان وبحرّية مُعتقده وبمساواة الرّجل بالمرأة إلاّ أنّها قد عالجت ما واجهته من تقاليد موروثة على الأرض - أقول عالجته - وفقاً لقوانين التّطوّر التي أشرتُ إليها. لذلك، وعلى أساسٍ من هذا المنطلق كان من واجبنا النّظر إلى قول اللّه - عزّ وجلّ - في الآية الثالثة من سورة النّساء ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ ومحاولة فهمه من منطلق ما لـهذا الكتاب المقدّس من خصائص مُعجزةً اختصّ بها، ومنها أنّ اللّه - تعالى - لا يورد عناصر الموضوع الواحد في سورة واحدة إنّما يوزّعُ عناصره على آيات سورٍ عديدة وبما يتناسب وتسلسلَ الآيات الموضوعي للسورة الواردِ فيها. لذلك لا ينبغي فهم هذه الفقرة بعيداً عن العناصر الأخرى التي تُكمل فهم مضمونها.

هذا، وإنّ كلّ باحث يستدلّ بأقوال العالمَيْن المفسِّرين اللَّذَيْن ذكرتُهما، وهما الفخر الرازي وابن كثير اللذين نقلنا للقارئ فهمهما لهذه الفقرة الآنفة الذّكر من قبل كحجّة بين يديه يخطئ في بحثه من أوّل خطوة يخطوها. وإنّ السبب في ذلك هو أنّ العالمَيْن المذكورين لم يكونا على علم بما طرحناه من رأي، ولا كانا على دراية بما توصّلنا إليه. ولا تُعَدُّ آراءهما حُجّة على القرآن الكريم.

والذي يهمنا هنا هو فهم دلالة كلمة أَمَة من (ملك اليمين) فنراجع المعاجم لفهم دلالة كلمة (أَمَة) فهي تعني (مملوكة) وحسبما ورد في معجم (محيط المحيط)، وتُجمع هذه الكلمة على (إماء).

وبما أنّ كلّ إنسان محارب كان يقعُ في أسرِ المسلمين وغير المسلمين فتىً كان أو فتاة كان يُعامل كعبد عند آسريه وفق القوانين الدّوليّة المعمول عليها في ذاك الزّمان، وبغضّ النظر أكان هذا الأسير عازباً أو كان متزوّجاً ذكراً كان أو أنثى، فقد كانوا يُسمّون هذا الأسير (عبداً) إنْ كان رجلاً، ويُسمّون الأسيرة (أَمَة) إنْ كانت أنثى. وكان وقوع الإنسان في الأسر يقطع مفعول الحالة التي كان الأسيرُ عليها قبل أسره.

أقول: إنّ آي الذكر الحكيم وانطلاقاً من هذا الفهم الذي بيّناه فقد اصطلحت هذه الآية الثالثة من سورة النساء مصطلح (مُلك اليمين) للأسيرات من النساء اللواتي كُنّ يقعن في أسر المسلمين، ويقوم أولو الأمر بتوزيعهنّ على بيوت المحاربين، وليصبحن إماءً فيها كغنيمة وقعت في أيديهم من جملة ما كانوا يغنمونه من أعداء المسلمين. فأولئك الإماء الأسيرات سمّتهن هذه الآية المذكورة (مُلكَ اليمين) للسبب المذكور.

هل أباح الإسلام الزّواج
من (ملك اليمين) وبلا قيود ؟

أقول: إنّه لا ينبغي لأحدٍ أن يظننّ بأنّ اللّه ـ عزّ وجلّ ـ حين سمح بالزّواج من الإماء التي كانت من ملك يمين أصحاب الدور التي كانت تخدم فيها، واللواتي سمح القرآن الكريم بالزواج منهنّ وقال تعالى بحقّهنّ ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾. لا ينبغي الظّنّ بأنّ هذا السماح المذكور كان مُطلقاً وغير مقيّد بشروط وقيود شرعيّة. ولا أنْ يظنّ بأنّ السماح المذكور سمح بالزواج من إماء (ملك اليمين) بلا حصر كما ذهب إلى ذلك رأي العلامة الفخر الرازي رحمه اللّه.

كلاّ، بل إنّ اللّه ـ عزّ وجلّ ـ قيّد هذا السماح المشار إليه بشرط أساسيٍّ أورده تعالى في الآية **221** من سورة البقرة والمصاغة صياغةً دستوريّةً ولتكون مرجعاً لكلّ ما يتعلّق بها من أحكامٍ قانونيّةٍ شرعيّة وقال هناك:

﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾.

فإنْ تدبّرنا هذه الآية الكريمة يتبيّن لنا بأنّ اللّه - تعالى - قد اشترط في هذه الآية الكريمة ذات الصّياغة الدستوريّة والمرجعيّة قيداً شرعيّاً واضح الدلالة من خلال قوله تعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾.

فإن نحن تدبّرنا هذا النّصّ نلاحظ أنّ اللّه تعالى أورد فعل (تنكحوا) وهو الفعل المعبّر بها عن الزّواج الشرعيّ الإسلاميّ في مختلف الآيات القرآنيّة. كما نلاحظ أنّه تعالى أورد كلمة (المشركات) وهي كلمةٌ عامّة الدّلالة تشمل مشركي مكّة وغيرهم من أتباع العقائد الأخرى غير الموحّدة. كذلك نُلاحظ أنّه أورد حرف الجرّ (حتّى) وداخلاً على الفعل المضارع (يؤمنّ) وليفيد حرف الجر (في) هنا في الدّلالة مرادفه في المعنى حرف الجرّ (إلى) ومرادفه حرف التّعليل (كي) أيضاً. (محيط المحيط).

فإنْ نحن أخذنا هذه الأمور بعين اعتبارنا نخرج من ذلك كلّه بأنّ اللّه - عزّ وجلّ - اشترط على المسلم ألاّ يُقدم على الزّواج بأمةٍ غير مؤمنة ولو أعجبته شكلاً. وعلّل تعالى هذا القيد وقال:

﴿ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ﴾ ومشيراً بذلك من طرفٍ خفيٍّ إلى أنّ هذه المشركة ستلعب دوراً سلبيّاً في تربية أبناء الزّوج، وتحرمهم بالتالي من بركات هذا التّوحيد الذي توصل عقيدته صاحبها إلى الجنّة.

وعلى هذه الصورة يكون التّعليم الإسلاميّ - ومن خلال هذا القيد الشرعيّ - قد أفاد طبقة الإماء من (ملك اليمين) نفسها فائدةً كبرى وهي

أنّه ـ جلّ شأنه ـ قد دفع تلك الإماء من ملك اليمين من خلال هذا القيد ليُعدن نظرهنّ فيما توارثنه من عقائد فاسدة قبل أن يقعن في الأسر ويصبحن إماء من (ملك اليمين) وليشكّل هذا الحافز لهنّ وهو قوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ ليشكّلَ لهنّ حافزاً للبحث والحوار وباب فرجٍ للتّخلّص من آثار الأسر، ولتعود الواحدة منهنّ فتاة حُرّةً كبقيّة النساء المحصّنات في هذا المجتمع الجديد الإسلامي الذي أصبحن جزءاً منه وذلك بعد فتح باب الزّواج منهنّ وفق الشرط المذكور.

ولقد كانت تلك الخطوة التي قدمت عليها تعاليم الإسلام في غاية الأهميّة، وبرهنت على إنسانيّة وأخلاقيّة تعاليم الإسلام. خصوصاً وأنّ أعداء الإسلام كانوا يعاملون أسراهم في ذاك الحين بأقلّ إنسانيّة وأقلّ سموّاً وأخلاقيّة.

وكان من نتيجة وضع هذا القيد الشرعيّ على الإماء من (ملك اليمين) أن أخذ أفراد تلك الطّبقة من الإماء يراقبون سلوك المؤمنين، ويتأثّرون بأخلاقيّة سلوكهم اليوميّ، وتؤثّر فيهم حُججهم وتقواهم في تعاملهم مع بعضهم بعضاً. واندفعوا من جرّاء ذلك يبحثون في دلائل صدق تعاليم هذا الدّين الجديد. وانتهى الأمر بكثير منهنّ إلى تقبّل الإسلام ديناً، وتأهّلنَ بذلك ليتزوّج الفتيان المسلمون منهنّ وفق هذا السماح الذي سمحت به الآية الثالثة من سورة النّساء من خلال قوله تعالى ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾.

رسوم الزواج من الأَمَة ومن الحرّة واحدة

فلما فرغنا من الكلام عن أنّ الإسلام لم يُبِح للمسلم الزواج من الإماء من ملك اليمين بلا قيود يحقُّ لك يا عزيزي القارئ أن تسألني: هل كانت تقاليد الزّواج من إماء من (ملك اليمين) تختلف عن تقاليد الزّواج من غيرهن من النّساء المسلمات؟

وأقول في الإجابة عن سؤالك وباختصار شديد: لم تكن تقاليد الزّواج من أيٍّ من الطرفين المذكورين تختلف في شيء رئيسيّ من حيث الإجراءات التقليدية المطلوبة. فكان لابدّ من كتابة صكّ عقد زواجٍ يتضمّن مهراً مُحدّداً وبحضور شهود وعلى ألاّ يتجاوز عدد الزّوجات أكثر من أربعة من الطّرفين، وإليك بالدّليل:

فإنْ أنتَ راجعتَ يا عزيزي القارئ آية المحرمات والآية التي بعدها من سورة النّساء وهما الآيتان 23/ 24 تلاحظ بأنّ اللّه - عزّ وجلّ - قد قال في الآية 25 التي بعدهما:

﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ

فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

فاعلم يا عزيزي القارئ أنّ هذه الآية الكريمة ورد نصُّها يشرح ما أجمله اللّه ـ تعالى ـ في الشطر الأوّل من الآية السابقة والتي قال تعالى فيها وهو يكمل مضمون آية المحرّمات قال: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ أي حُرّمت عليكم المحصنات من النّساء. واستثنى ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ وقيّد هذا الاستثناء بقوله تعالى ﴿ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ بمعنى أنّ الزّواج من ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ كان مقيّداً بما فرضه تعالى عليكم من فرائض في كتابه العزيز تتعلّق بالزّواج منهنّ. وقد خصّص اللّه تعالى هذه الآية 25 لشرح دلالات هذا القيد الوارد في كتاب اللّه ـ تعالى ـ والمشار إليه بقوله تعالى ﴿ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾.

وبناءً عليه، نتدبّر مضمون الشطر الأوّل من هذه الآية 25 وهو قول اللّه تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ نتدبّره بمنهجيّة القرآن الكريم وأصول تفسيره فنقول: الواو عاطفة عطفت مضمون هذه الآية على سابقتها. وإنّ كلمة (طوْلاً) وردت من قولك إنّ فلاناً ذو طولٍ في ماله، والمعنى أنّه ذو غنىً وسعةً

في ماله. فالطّول معناه القدرة والغنى. أمّا كلمتها (المحصنات المؤمنات) فقد قُصد بها الفتيات الحرّات العفيفات المؤمنات (محيط المحيط).

ويصبح معنى قوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ أنّ الفتى المؤمن الذي لا يساعده وضعه الماليّ على الزّواج من الفتيات الحرّات العفيفات المؤمنات هل كان يقعد مكتوف اليدين أو ماذا يفعل؟

وهنا أتى اللّه ـ تعالى ـ بفاء الاستئناف، وأجاب، وبيّن لهذا الفتى ماذا يفعله وقال ﴿ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ أي أنّ لهذا الفتى الذي لم تؤهّله قدرته الماليّة على الزّواج بفتاة مؤمنة حرّة أن يتزوّج من فتيات مؤمنات من (مُلك اليمين) لأنّ فتاةً مُلكَ اليمين مهرها أقلّ وطلباتها المادّيةَ محتملةٌ في ذاك الحين. وإنّ اللّه ـ تعالى ـ حين أضاف وقال﴿ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ فقد نبّه اللّه ـ عز وجلّ ـ هذا الفتى للأخذ بظاهر إعلان هذه المملوكة إيمانها بالإسلام وليس أن يَظُنّ بها غير ما تُعلنه. ومن باب أنّ اللّه تعالى هو العليم بذات الصّدور وأنّ المسلم يأخذ بظواهر الأمور.

وبعد أن سمح تعالى لهذا الفتى المؤمن بالزّواج من الفتيات المؤمنات من (ملك اليمين) وضّح له ما ينبغي عليه عمله عند إقدامه على خطوة الزّواج بواحدةٍ منهنّ فأتى بفاء الاستئناف، واستأنف كلامه

وقــــال ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾.

فقول اللّه ـ تعالى ـ في هذا النّص ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ ورد فيه كلمة (أهل) وهي كلمة لها أكثر من معنى: فأهل الرجل عشيرته وذوو قرباه ومَنْ يجمعه وإيّاهم مسكنٌ واحد. فإن أضيفت كلمة (أهل) إلى كلمة (أمة) فأهل الأمة مالكوها. (محيط المحيط) وقد تعارف النّاس قديماً على أنّ مالك الأمة كان يمثّل أهلها فإنْ لم يوجد مالكها فإنّ الجهة الرّسميّة في الدولة كانت هي المسؤولة عنها، وكانت تمثّل أهلها.

وهكذا يكون اللّه ـ عزّ وجلّ ـ من خلال قوله ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ قد فرض أن يُعقد صكّ زواج الفتى المؤمن على الأمَة المؤمنة بحضور مالكها أو بحضور الجهة الحكوميّة المسؤولة عنها في ذاك الحين. وإنّ هذا الحكم الشرعيّ لا يختلف في شيء عمّا فرضه اللّه تعالى من حكم شرعيّ يتعلّق بعقد زواج الفتاة المؤمنة الحرّة. وبذلك يكون زواج الأمَة المؤمنة قد استوفى أوّل شرط من شروط الزواج وهو نفس شرط الزّواج بالفتاة الحرّة.

فلمّا فرغ اللّه ـ تعالى ـ من التّصريح بهذا الحكم الشرعيّ أضاف وقال ﴿ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ وبذلك يكون اللّه ـ تعالى ـ قد وضّح من خلال قوله هذا بأنّ زواج الفتى المؤمن من فتاة مؤمنة من

(ملك اليمين) لا يعفيه زواجه هذا من دفع مهر لها وعلى شاكلة ما يدفعه من مهر لفتاة حرّة إذا أقدم على الزّواج منهاً. هذا، وحين قيّد اللّه ـ تعالى ـ إيتاءها أجرها والذي هو مهرها بقوله (بالمعروف) فقد قصد أن يكون مهرها بمقدار ما هو مشهورٌ بين الناس ومتعارفٌ عليه في ذاك الحين. (محيط المحيط).

ولاحظ يا عزيزي القارئ كيف أنّ اللّه ـ تعالى ـ حين أمر هذا الفتى الزّوج أن يكتفي بإعلان تلك الأمة إيمانها ظاهراً فإنّه تعالى نصح هذا الفتى المؤمن في مقابل ذلك أن يتحقّق من بُعد هذه المملوكة في ماضيها عن أشياء ثلاثة، وذلك بعد أن أصبحت مملوكة، فقال تعالى: ﴿ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾ أي أنّه تعالى نصح هذا الفتى المؤمن في مقابل ذلك أن يكون هذا الفتى المؤمن قد تحقّقَ من عفّة هذه الأمة من (ملك اليمين) قبل إقدامه على الزّواج منها، وبُعدها قبل زواجه منها عن ارتكاب فاحشة الزّنا، وبُعدها أيضاً عن مُصادقة الفتيان المحرّمين عليها. ذلك أنّ كلمة (أخدان) الواردة في هذا النّص هي صيغة جمعٍ ومفردها (خدن) وتعني الصّاحب والحبيب والصّديق (محيط المحيط). والسببُ في نصّ الآية المذكورة على هذا الشرط هو الخشية من سوء ماضي هذه (الأمة المملوكة) إن كان وممّا اعتادت عليه قبل وقوعها في الأسر. فالفتاة الناشئة على الفساد لا يُصلحها الزّواج.

ولم يكتف اللّه ـ عزّ وجلّ ـ بتقنين جميع ما ذكرناه. بل راح يفرّقُ ما بين عقاب الحرّة الزانية وعقاب الأمة المملوكة فيما لو ارتكبت

إحداهن فاحشة الزّنا. فأتى بفاء الاستئناف من جديد وأدخلها على ظرف الزّمان (إذا) وقال ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ بمعنى أنّ قصاص الأمة المملوكة ينبغي ألاّ يتجاوز نصف قصاص الفتاة المحصنة عند ارتكاب فاحشة. أي إذا كان نصاب قَصاص المحصنة الزّانية مائة جلدة فعقاب الأمة المملوكة الزّانية يكون خمسين جلدة. وهذا التخفيف في القصاص إنْ دلّ على شيء فيدلّ على دقّة الأحكام الشرعيّة الإسلامية فيما شرّعته من أحكامٍ.

ولاحظ معي يا عزيزي القارئ ما استهلّ اللّه تعالى به هذه الفقرة الأخيرة فهو تعالى قال هناك ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ ﴾ ومن خلال هذه الألفاظ يكون اللّه ـ عزّ وجلّ ـ قد حرّر هذه الأمة المملوكة بعد زواجها، وأعتقها من عبوديّتها، وجعلها فتاة مؤمنة حُرّة مُحصنة. فهذا ما دلتّ عليه ألفاظ ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ ﴾ الواردة بحقّ هذه الأمة المملوكة بعد أن يعقد الفتى المؤمن زواجه عليها بصورة شرعيّة. ومن خلال هذه الخطوة يكون اللّه تعالى قد فتح باباً عريضاً لتحرير العبيد بهذا الأسلوب الذي ذكرناه في ذاك الحين.

ولاحظ أيضاً كيف أنّ اللّه ـ عزّ وجلّ ـ وبعد أن فرغ من تشريع جميع ما بيّناه أتى باسم الإشارة للبعيد وقال ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾ وليشكّل هذا القول حيثيات القوانين الشرعية الآنف

الذكر . وهذه خصوصيّة كتابه اللّه العزيز أنّه خالف ما اعتاد المشرّعون الحقوقيّون على فعله ، وهو أنّهم يوردون حيثيّات كلّ قانون قبل إيرادهم نصّه القانونيّ لكنّه تعالى يورد حيثيّات ما قنّنه بعد الفراغ من النّص عليه .

وكان الأصل أن يقول تعالى في هذه الفقرة (هذا لمن) لكنّه قال ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ ﴾ وبذلك يكون تعالى قد استبدل اسم الإشارة للقريب باسم الإشارة للبعيد . وهذا استبدالٌ بلاغيٌّ القصد منه الإشعار بعظمة هذا التّقنين الوارد في هذا النّص القانوني الوارد في هذه الآية الكريمة .

وقد أورد تعالى كلمة (العَنت) وقد اشتقّها من قولك : عَنِتَ الشيء ومعناه فسد . ذلك أنّ (العَنَتَ) لغةً يعني الخطأ أو الزّنا . وليصبح معنى هذه الفقرة (ذلك لمن خشي العنت منكم) أنّ اللّه ـ عزّ وجلّ ـ قد قنّن ما قنّنه في هذه الآية الكريمة لمعالجة مشكلة اجتماعيّة قد تسبّب بها وجود هذه الأعداد الكبيرة من إماء (ملكَ اليمين) وخشية أن تنتشر الرذيلة في المجتمع الإسلامي بسببهن لأنّ الإنسان خُلق ضعيفاً .

ولم يكتف اللّه ـ جلّ شأنه ـ ببيان هذه الحيثيّات ، بل أنهى الآية وهو يخاطب الفتيان المؤمنين ويقول لهم ﴿ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ فما معنى هذه الفقرة الأخيرة ؟

فالواو للإضافة ، و(أن) حرف مصدريّ ينصب الفعل المضارع . أمّا فعل (تصبروا) فالصبر نقيض الجزع . وقولك صبر الرّجل معناه جرؤ ، وشجُع ، وتجلّد ، فهو صابرٌ وصبور . أمّا إذا قلتَ صبر فلانٌ عن الشيء

فمعناه أمسك عنه. وما دام تعالى قد حذف مضاف فعل (تصبروا) فالغرض من ذلك توسيع دلالاته.

وعليه، يصبح معنى قوله تعالى ﴿ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ أنّه تعالى يوصي الفتيان المؤمنين الذين يريدون الزّواج، ولا يكفيهم ما معهم من مال لأداء هذه الفريضة يوصيهم أنّهم إنْ كانوا لا يقدرون على الصبر وإمساك أنفسهم إلا الإقدام والأخذ بالعمل على هذه الأحكام التي تضمّنتها هذه الآية الكريمة فليعملوا عليها. أمّا إذا كانوا قادرين على الصبر عملاً بأمر ربّهم - عزّ وجلّ - فليصبروا ليغنيهم اللّه من فضله، وليتمكّنوا من الزّواج من فتاة مؤمنة حرّة تكون لهم خيراً وأصلح لمستقبل أمّتهم. وليوقنوا في الوقت نفسه بأنّ ربّهم سيعاملهم بالغفران والمرحمة في الحالتين كلتيهما.

وعلى هذه الصورة أكون يا عزيزي القارئ قد أجبتُ عن سؤالك الذي كُنتَ قد سألتني إيّاه وقلت: هل كانت رسوم الزّواج من إماء (ملك اليمين) تختلف عن رسوم الزّواج من غيرهنّ من النّساء المسلمات؟ وأكون قد أثبتّ لك بشكلٍ موضوعيٍّ وبدليلٍ قرآنيّ أنّه لا يوجد فرق في تقاليد الزّواج من الفريقين كليهما من النّساء.

السماح بالزواج من الإماء
كان حكماً استثنائيّاً

واعلم يا عزيزي القارئ بأنّ اللّه ـ عزّ وجلّ ـ حين نصح الفتى المؤمن أن يصبر لعلّ اللّه ـ تعالى ـ يُغنيه فلا يُقدم على الزواج بالإماء من (مُلك اليمين) فقد اختفت وراء هذه النّصيحة حِكَماً إلهيّةً جليلة القدر منها :

أوّلاً : أنّ السماح بالزّواج من إماء (مُلك اليمين) كان سماحاً استثنائيّاً، وكان الغرض منه هو المساعدة على معالجة المعضلة الاجتماعيّة التي تسبّب بها وجود أعداد هائلة من الأسرى النّساء اللّواتي أصبحن إماءً من ملك اليمين وملكاً لمن وُزّعن عليهم من المحاربين وشكّلن طبقةً هدّدت بانتشار الرذيلة في بيوت مالكيهنّ.

ولّما كان في علم اللّه ـ تعالى ـ أنّه سيأتي يومٌ تزول فيه هذه الظاهرة ظاهرة عبوديّة الإنسان لأخيه الإنسان وكان الأفضل للمسلمين الإقدام على تحرير أسراهم من هذه الإماء بالتّدريج بعد انتهاء الحروب وإطلاق سراحهن وإلحاقهنّ بأقوامهنّ فقد نصح اللّه ـ عزّ وجلّ ـ الفتيان المؤمنين أن يصبروا فلا يتعجّلوا في الأخذ بمبدأ السماح المذكور وأنْ يصبروا لعلّ اللّه تعالى يُغنيهم من فضله. لكنّ المسلمين لم يتدبّروا حكمة هذه النّصيحة الإلهية، ولم يستفيدوا منها، ولم يفهموا كُنه دلالتها ولذلك جنوا فيما بعد نتائج عدم أخذهم بهذه النّصيحة التي تضمّنتها هذه الآية

المذكورة وذلك زمن سيطرة المماليك على دفّة الحكم الإسلاميّ فيما بعد.

ثانياً: وكانت الحكمة الثانية في نظري والتي كانت كامنة وراء هذه النصيحة التي أوصت الفتيان المؤمنين بالصبر كانت حكمة ذلك الحيلولة دون تكاثر أعداد المتزوّجين بالإماء من ملك اليمين كيلا يؤدّي ذلك في المستقبل إلى تولّد نسلٍ منهنّ يشكّل خطراً على أمن الدّولة الإسلاميّة النّاشئة. وما فترةَ حكمِ المماليك في حياة هذه الأمّة إلاّ الدليل الحيّ على مصداقية وحكمة تلك النّصيحة بالصّبر وعدم التّعجّل بالزواج من طبقة الإماء.

ثالثاً: وكانت الحكمة الثالثة للنّصيحة المذكورة هي الإشارة إلى أنّ نظام العبوديّة في طريقه إلى الزّوال. وأنّ السماح بالزّواج من الإماء في تلك الفترة الزمنيّة كان سماحاً استثنائيّاً مرحليّاً إذْ لا يجوز استعباد الإنسان لأخيه الإنسان بأيّ شكلٍ من الأشكال. وإنّ بعض المسلمين الذين ما يزالون يتّخذون في بيوتهم إماءً، ويستحلّون بالتالي أعراضهنّ يُثبتون بعملهم هذا جهلهم بهذه الحقائق التي أشارت إليها هذه النّصيحة القرآنيّة في هذا المقام. ويسيئون بالتّالي إلى سمعة تعاليم هذا الدّين الإسلاميّ الحنيف.

وأعود بك الآن يا عزيزي القارئ إلى قوله تعالى في آخر الآية الثالثة من سورة النساء ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾. والتي أفردت لها هذا الفصل المستقلّ الذي دار مضمونه حول موضوع السماح بالزواج من الإماء من (ملك اليمين) فأقول: ما دام اللّه ـ عزّ وجلّ ـ قد أورد في

مستهلّ هذه الفقرة حرف التّخيير (أو) فالتّخيير يحفظ روح الموازنة فيما خُيِّر الإنسان فيه. فأنت تُخيِّرُ ابنك حين تريد تزويجه فتقول له تزوّج فاطمة أو عائشة. إشارة من جانبك إلى أنّ الزّواج من إحداهن سيّان في نظرك. وحالة التّخيير تنطبق على هذا المقام من هذه الآية الكريمة. فاللّه ـ عزّ وجلّ ـ حين سمح وقال ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ وأتى بعد ذلك بحرف التّخيير (أو) فكأنّه قال بألفاظ أخرى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ لكنّه تعالى شاء أن يفهمنا الحقيقة التي تضمّنتها نصيحته للفتيان بالصبر هذه، لذلك فرّق جلّ شأنه بين السماح بالزّواج من الفتيات المؤمنات الحرّات وبين السماح بالزّواج من إماء (ملك اليمين) وفصل بينهما بقوله تعالى ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ ومن ثمّ أورد حرف التخيير (أو) ولم يجمع بين السماح بالزّواج من الأرامل وبين السماح بالإماء من ملك اليمين. فهذا هو فهمي واجتهادي الشخصيّ.

اختصار هذا البحث

دلّتنا أوراق كتب التّاريخ والتّراث على أنّ سورتي البقرة والنّساء قد أنزلهما اللّه ـ عزّ وجلّ ـ في السنوات الأخيرة من حياة محمّد رسول اللّه (ص) وذلك في المدينة المنوّرة. وإنّ ما ورد في الآية الثالثة من سورة النساء من أنّ اللّه ـ عزّ وجلّ ـ قد سمح فيه بالزّواج من أكثر من زوجة واحدة حين قال ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ فأحسب أنّ هذا السماح لم يُفاجئ صحابة رسول اللّه (ص) بل ربّما ذهب ظنّ أكثرهم إلى أنّ اللّه ـ عزّ وجلّ ـ قد أقرّ بذلك السماح بنظام تعدّد الزوجات سواء من الفتيات المحصنات وسواءً من الإماء والذي كان موروثاً عن الحياة الجاهليّة. ذلك أنّ نظام التّعدّديّة هذا ما كان مستغرباً في أعينهم لكونهم قد ورثوه عن الحياة الجاهليّة قبل الإسلام، بل وكانوا يعملون عليه. خصوصاً وأنّ رسول اللّه (ص) نفسه كان آخذاً به، ولم ينههم عن العمل عليه. فرسول اللّه (ص) نفسه تزوّج بأكثر من زوجة واحدة، وعليه، فإنّ نزول هذه الآية الكريمة المشار إليها لم يُحدث في مجتمع الصّحابة لغطاً ولا استغراباً خصوصاً وأنّهم باتوا يُعانون من وجود كثرةٍ من اليتامى والأرامل والإماء كانوا بحاجةٍ لمن يرعاهم، تلك الكثرة التي نتجت عن استشهاد عشرات الألوف منهم.

واستمرّ حال التّابعين وتابع التّابعين على نفس ذاك المنوال من الأخذ بالزواج من أكثر من فتاة واحدة. خصوصاً وأنّ الحروب ومقاتلتهم أعداء الدّين لم تتوقّف في زمانهم، ولم يتوقّف ما كان يتسبّب به استشهاد المقاتلين المسلمين في ساحات الوغى أيضاً. إلى أن ظهرت طبقاتٌ من الفقهاء والعلماء والمفسّرين في المجتمعات الإسلاميّة بعد أن انتشرت القراءة والكتابة في الوسط الإسلاميّ.

فهذا الحال الذي كان عليه أوائل حَمَلة رسالة الإسلام من أمّتنا لم يشعر أحداً منهم بأنّ هذا السماح بتعدّد الزوجات والوارد في الآية الثالثة من سورة النّساء كان مرحليّاً واستثنائياً، وكانت الغاية منه معالجة تلك المعضلات التي واجهوها في مجتمعاتهم وحسبما ذكرناه آنفاً. هذا بالرّغم من أنّ اللّه ـ عزّ وجلّ ـ كان قد حثّهم جميعهم على تدبّر آيات كتابه العزيز، وأن لا يخروا عليها صمّاً وعُمياناً. وهذه الحقيقة يفسّرها أنّ العلاّمة الفخر الرازي وابن كثير ـ رحمهما اللّه ـ قد فسّرا تلك الآيات المتعلقة بموضوع السماح بالتّعدّدية انطلاقاً من الموروث على أرض أمّتيهما وليس نتيجةً لتدبّرهما الآيات القرآنيّة ذات الصلة ولا بمنهجيّة وأصول تفسير. لذلك، كان من نتيجة ذلك أن استقرّ المسلمون من بعدهم جيلاً بعد جيلٍ على الأخذ بنظام التّعددية المذكور وحتّى توقّفت الحروب وإلى ما بعد توقّفها بالرّغم من زوال تلك المعضلات الاجتماعية التي ذكرناها والتي تطلّبت معالجتها بالسماح في كتاب اللّه العزيز بالأخذ بنظام التّعدّدية في الزوجات.

وإنّ ما ساعد على ذلك كلّه أيضاً هو أنّ المفسّرَيْن المذكورَيْن رحمهما اللّه اللذين ذكرناهما قد فهما من الآية الأولى من سورة النّساء بأنّها كانت تتكلّم عن زمن آدم وحوّاء وعن زمن ابتداء خلق اللّه ـ تعالى ـ لهذا الإنسان. لذلك، لم يفطنا إلى أنّ فكرة نشوء الإنسان من آدم وحواء كانت فكرةً دخيلةً على الفكر الإسلاميّ النابع من كتاب اللّه ـ عزّ وجلّ ـ وأنّ آدم عليه السلام كان أوّل نبيٍّ بعثه اللّه ـ تعالى ـ إلى هذا الإنسان، ولم يكن آدم أوّل البشر بحال من الأحوال، وأنّ هذه الآية الكريمة كانت تتكلّم عن مساواة المرأة بالرّجل وعلى حسب ما أثبتّ هذه الحقيقة في هذا البحث وفي مؤلّفي (نشوء الإنسان وتطوّره).

وبألفاظ أخرى، فإن المفسّرين ـ رحمهم اللّه ـ لم يفطنوا إلى أنّ اللّه ـ عزّ وجلّ ـ كان قد أعلن في الآية الأولى من سورة النساء قد أعلن فيها مساواة المرأة بالرّجل وخلافاً للمفهوم الموروث عن الحياة الجاهليّة وأنّه تعالى قد أعلن ذلك في بداية سورة النساء، وكان قصده أن يعين بذلك الإعلان المفسّرين المسلمين الذين يتدبّرون كلام ربّهم ليعينهم على تفسير جميع آيات هذه السورة بما لا يتنافى وهذا المنطلق الذي دلّ عليه مضمون الآية الأولى من سورة النساء الوارد فيها إعلان مساواة المرأة بالرجل.

هذا، وإنّ متغيّرات زماننا الحاضر قد ساعدتني على الانتباه إلى هذه الحقائق التي تضمّنها بحثي هذا من بعد أن كشف اللّه ـ تعالى ـ على شخصي الضعيف منهجيّة وأصول تفسير آي الذكر الحكيم. ولقد دفعني انتباهي المذكور وهذا الكشف المشار إليه إلى قيامي بإعادة نظري في كلّ

موروث يتعلّق بموضوع السماح بتعدّد الزّوجات. فراحت تتبيّنُ لعينيّ الأخطاءٍ التي وقع فيها المفسّرون القدماء رحمهم اللّه تعالى. الأمر الذي دفعني إلى شرح مضمون الآية الأولى من سورة النّساء بمنهجيّة القرآن الكريم وأصول تفسيره وتمكّنتُ من أن أثبتَ بالتالي أنّ هذه الآية الكريمة لم تتكلّم عن بدء خلق الإنسان، ولا تكلّمت عن آدم وحوّاء، بل أطلعنا اللّه - عزّ وجل - فيها على ذاك الإبداع الذي أبدعه اللّه - تعالى - من حيث أنّه خلق الرجل والمرأة من تكوين نفسيٍّ واحد وبحيث ما عاد يفرّقهما عن بعضهما بعضاً إلا أعضاء الذّكورة عند الرّجل وأعضاء الأنوثة عند المرأة. وأنّ المرأة تساوي الرّجل في كلّ شيء إلا في كونها امرأة، وتكمل أعضاء تناسلها أعضاء تناسل الرجل من أجل أن يتلاقيا ومن أجل أن يتوالد منهما ذكور ونساء ويستمرّ بذلك وجود النسل البشريّ. فهذا هو ما بيّنتُه وشرحته للقارئ العزيز وأثبتّه في القسم الأوّل من بحثي هذا وهو القسم الذي نبّهت القارئ العزيز فيه إلى مساواة المرأة بالرجل.

وأمّا في القسم الثاني من هذا البحث فقد أثبت فيه للقارئ العزيز بأنّ سماح اللّه - تعالى - للمسلم الزّواج من أكثر من زوجة واحدة كان حكماً شرعيّاً استثنائيّاً ومرحليّاً وكان القصد منه معالجةَ المعضّلات الاجتماعية التي واجهتها الأمّة الإسلاميّة أيّام نشوئها، تلك المعضلات الاجتماعيّة التي تسبّب بها استشهاد عشرات الألوف من المجاهدين المسلمين في ساحات الوغى ذبّاً عن حياض هذا الدِّين الإسلامي الحنيف. كما أثبتّ بأنّ اللّه - عزّ وجلّ - قد نبّه أذهان المسلمين في الوقت

نفسه وذلك من خلال مضمون الآية 127 من هذه السورة إلى نفس هذه الحقيقة التي بينتُها من أنّ هذا الحكم الشرعيّ الذي سمح اللّه - تعالى - فيه للمسلم بالزواج من أكثر من فتاة كان مؤقّتاً وينبغي أن يُترك العمل عليه بزوال تلك المعضلات الاجتماعيّة التي كان تعالى قد عالجها بالسماح المشار إليه. وأنّ الحكم الشرعيّ في موضوع الزواج في التّعليم الإسلاميّ هو السماح بالزواج من فتاة واحدة، وليس بأكثر من ذلك لمنافاة نظام التّعددية في الأصل لمبدأ مساواة المرأة بالرّجل من جهة ولمنافاته لروح ما فطر اللّه - تعالى - عليه نفس هذا الإنسان من وضع طبيعيّ.

وعلى هذه الصورة أكون قد بيّنتُ للقارئ العزيز معالم وأهمّية ما أقدمتُ على بحثه في القسمين المذكورين من هذا البحث. وذلك من خلال مُغايرة نظرتي إلى نظام التعدّدية الزوجيّة التي درجت على العمل عليها جماهير المسلمين.

فمن خلال هذا المفهوم الجديد للآيات القرآنيّة والذي هو على مستوى أحداث عالمنا الحاضر أكون قد سلّحتُ القارئ العزيز بأسلحة تفُلّ أسلحة الذين يتهجّمون على تعاليم الإسلام. ذلك أنّ أعداء الإسلام يركّزون في زماننا الحاضر تهجّمهم على الحكم الشرعيّ الذي سمح القرآن الكريم فيه للرّجل الزواج من أربعة نساء وذلك في الآية الثالثة من سورة النّساء. هذا السماح الذي ما يزال معمولاً عليه حتى في أيامنا هذه. وفي وقت باتت نساء المسلمين تُستغلّ في أيامنا هذه من هذا المنفذ ليضمّوها إلى جانب أصحاب هذه الاحتجاجات التي تقوم بها

نساء أعداء الإسلام ضدّ هذه التّعدّدية المسموح بها والمشار إليها وذلك من خلال إثارة عواطفهنّ البشرية على هذا الصّعيد الذي باتت المجتمعات الإسلاميّة تبدو من خلاله في غاية التّخلّف والانحطاط. ولذلك، فإنّ كثيراً من النساء المسلمات باتت تؤيّدهنّ، وتندفع إلى جانبهنّ بعامل فطرتهنّ البشريّة الذي تأبى فيه المرأة التي تُقدمُ على الزّواج تأبى أن يكون لها بعد زواجها من أيّ شاب كان (ضرّة) تشاركها الحياة معه.

ولم أنس أنني كنتُ قد وعدتُ حين قمتُ بتدبّر الآية الثالثة المذكورة بأنني سأفرد فصلاً خاصّا لشرح دلالة قول ربنا ـ عزّ وجلّ ـ ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾ والوارد ضمن قول اللّه تعالى ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾. لتعلّق ألفاظ هذه الفقرة بنظام استعباد الإنسان لأخيه الإنسان والذي كان سائداً في الجاهليّة، وحاول الإسلام إلغاءه بأساليب حضاريّة تتّفق مع قوانين التّطور التي تنظم العالم من حولنا وبأسلوبٍ حكيم.

ووفاءً لذاك الوعد الذي قطعتهُ على نفسي فقد كتبتُ القسم الثالث، وشرحتُ فيه دلالة كلمة إماء من (ملك اليمين). ووضّحتُ فيه كيف أنّ طبقة الإماء المشار إليها والتي كان قد تسبّب وجود أعداد كبيرة منها قد تسبّب بظهور معضلةٍ اجتماعيّة أيضاً هذا إلى جانب بقيةً

المعضلات التي سبق أن ذكرناها وهدّدت المجتمع الإسلامي كلّه بخطر انتشار الفُحش والرّذيلة في دور المسلمين وفي جميع أرجائه.

وبالرّغم من أنّ تعاليم القرآن الكريم كانت قد وضعت الإنسان في مكانته الطّبيعيّة بين بقيّة مخلوقات اللّه تعالى، وكانت قد حرّمت استعباد الإنسان لأخيه الإنسان، وأعطت كلّ فرد من البشر حرّيته الشخصيّة في اختيار السلوك اليومي الذي يشاء سلوكَه كما أعطته حرّية العقيدة والعمل.

فبالرّغم من ذلك كلّه فقد كان من الضروري جداً معالجة معضلة ظهور طبقة الإماء في المجتمع الإسلاميّ في ذاك الحين لذلك سمحت تعاليم الإسلام بالزّواج من إماء (ملك اليمين) ومن خلال تشريع حكمٍ استثنائيٍّ ومرحليّ أيضاً وبغاية إعانة طبقة الإماء على التّوجه للتحقيق في صدق الدّين الإسلاميّ وتقبّل الإسلام ديناً، ولامتصاص تلك الأعداد الهائلة منهنّ بضمّهنّ إلى صفوف المؤمنين به، وليستمرّ العمل على السماح بالزواج منهنّ ما استمرّ القتال، واستمرّ تدفّق هذا السيل من الأسرى الإماء. على أن يزول هذا السماح المشار إليه بزوال ظاهرتهن التي آذت المجتمع الإسلاميّ، وبذلك يتحقّقُ بعدها إلغاء نظام العبوديّة في العالم بأسره. وإلاّ فإنّ تعاليم الإسلام لا تُقرُّ في حقيقتها وجود نظام الإماء، ولا تقرّ استعباد الإنسان لأخيه الإنسان.

وبالإضافة إلى تلك التوضيحات فقد بيّنتُ كيف أنّ الإسلام حفظ للمرأة (الأَمَة) هذه كرامتها الإنسانيّة، كما حفظ لها حقوقها الزّوجية التي كانت تُعادل حقوق الزّوجة المُحصنة فيما إذا تقبّلت تلك (الأَمَة)

من مُلك اليمين الإسلام ديناً، وتزوّجها فتى مسلم. فوضّحتُ ذلك كلّه بأدلّة قاطعة من مُعطيات الآيات القرآنيّة وليس من خارجها.

ولم أنسَ كذلك أن أوجّه أنظار القارئ العزيز لمراجعة ما كتبتُهُ وبيّنتُهُ في مؤلّفي (الرأي في المرأة والحرية والتراث) بشأن موضوع نظام الاستعباد وكيفيّة معالجته إسلامياً وفق قوانين التّطور الطبيعيّة. وهو الأمر الذي لم يتّسع هذا البحث للتّوسّع فيه.

فهذه هي خلاصة جميع ما أتيتُ على دراسته واستقرائه في هذا البحث الموضوعي المتعلّق بالحكم الشرعيّ الوارد في الآية الثالثة من سورة النساء والذي سمح اللّه ـ عزّ وجلّ ـ فيه بالزّواج من أكثر من فتاة واحدة والذي كان سماحاً استثنائيّاً ومرحليّاً اقترن بوجود عدّة مُعضلاَت اجتماعيّة استدعت إجراءه، وقد ألغى اللّه ـ جلّ شأنه ـ ما كان قد سمح به وذلك في الآية 127 من نفس هذه السورة سورة النّساء.

مُناشدة موجّهة إلى طبقة المفكّرين

وبهذه المناسبة، فإنّي أناشد جميع المفكّرين في أمّتنا الإسلاميّة أناشدهم تدارسَ هذا البحث لمناقشته بصورة موضوعيّة وليس بصورة تقليديّة، وليدلّوني على ناحية الخطأ فيه إنْ وجدوا أيّ خطأ فيه، ذلكَ لأنّ الإنسان غير معصوم عن الخطأ مهما تحاشاه.

وفي حال أنْ تَثَبَّتَ هؤلاء المفكرون من صحّة ما ذهبتُ إليه من نتائج ينبغي الأخذ بها فلنتكاتف جميعنا لتوعية إخواننا المسلمين ببيّناته ولدفعهم للالتزام بمعطياته حفاظاً على سلامة التعاليم الإسلامية وحفاظاً على سمعة الإسلام نفسه. وليس هذا وحسب، بل ولوضع رجال التّشريع على بيّنة من مُعطيات هذا البحث ليستفيدوا منه في عمليّة تعديل القوانين النّافذة في أقطارهم ووفق مُعطياته إنْ كان مأخذ تشريعهم المعمول به مأخوذاً من مُعطيات التّشريع الإسلاميّ الذي تضمّنه كتاب اللّه العزيز، وهو هذا القرآن المجيد.

يوم الاثنين في 26 محرّم الأوّل
الموافق الثامن من نيسان. 2002

سليم الجابي

الفهرس

المراجع المعتمدة

. القرآن الكريم
. مُختلف معاجم اللغة العربيّة وخاصّة محيط المحيط الذي تضمَن مُعطياتها بشكلٍ حسن وتام .
. التفسير الكبير للعلامة الفخر الرازي .
. تفسير ابن كثير .
. الطبري .
. سيرة ابن هشام .

يصدر قريبا

الجن حقيقة أم خيال ؟

أنتم مدعوون لزيارة

موقع المفكر سليم الجابي على شبكة الانترنت

http://www.saleemaljabi.com

- موافقة وزارة الاعلام 72114
- تصميم الغلاف د. محمد نعيم الجابي